مشكلة الفكر والعقيدة

فتنة تكفير المسلمين

بين

التطرف والاعتدال

تأليف:

د. مبروك عبدالعزيز عبدالسلام عبدالله

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر

فرع المنصورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين وعلى إخوانه وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد

أهمية الموضوع:

لابد من الاعتراف المأساوي بأننا أمام قضية تكفير المسلمين... نتوجه بها إلى شباب الأمة الإسلامية وغيرهم لنؤكد لهم أن المسلم يؤثر الموت علي القول "بتكفيره"[1] وليرى شباب الأمة ما نسجته القضية من شمال وجنوب، فقد شغلت قضية تكفير المسلمين الفكر الإسلامي – منذ ظهور الخوارج ــ ، وأثارت جدل الأمة، بل فرقت جمعهم، وحكمت السيف بينهم .

وهي اليوم تزحف إلى عالمنا الديني ، لنري ما خلفته القضية من ندوب وأخاديد. فلمجرد المخالفة في الرأي، أو الاختلاف في الانتماء والفكر ، أو الاجتهاد في الفتوي والحكم ، أو المخالفة في الأمر والنهي ... تصبح المخالفة تشاؤما محضا . يلحق التكفير بالمخالفين ونتوجه إلى شباب الأمة لنؤكد لهم أن فتنة تكفير المسلمين حسم أمرها علماء الصدر الأول الذين تأكد للجميع إخلاصهم للدين ورفضهم النهائي للوم لائم أو عذل عاذل ما فالفكر الإسلامي عندهم لا يقبل المساومة. ولا يصيخ إلى هاجس من هنا أو من هناك . فمنذ أمد بعيد ، يوم عقدت فرقة

---

[1] لقوله ﷺ (من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)

الخوارج "الحروريين"[1] أول اجتماع لها بعد خروجهم على الإمام علي- كرم الله وجهه ووجه الصحابة أجمعين ــ بعد أن رضي بالتحكيم في معركة صفين ، وحكموا عليه بالكفر، وحاربوه وأصحابه... حسبنا من الأحداث أنها خلفت لنا فرقتي الخوارج والشيعة.

ألسنا مطالبين بقراءة قضية تكفير المسلمين علي هذا النحو الذي قصد فيه علماء الأمة بيان حكم تكفير المسلمين علي الإطلاق ؟ دون ربطها بأحداث الخلافة بين "علي" و "معاوية" رضي الله عنهما .

ومع علمنا بأن شباب الأمة يثق وينقاد لرأى علماء الدين في الصدر الأول فإننا نقول :

(انعقد إجماع علماء الصدر الأول علي : (أن من سبق له "عقد الإسلام " بيقين، لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، فإن اليقين لا يزول بالظن أو الشك أو الوهم ، وانما يزول باليقين)[2]

ومعلوم أنه لا يخرجك من الإيمان إلا ما أدخلك فيه

وهكذا يتبدى حس القبض علي قضية تثير اهتمام الأمة ، وتسترعي انتباهها . بل تستنزف دماء أبنائها ، وتستنفذ ثرواتها ، وتقلق مضاجعها. حكاما ومحكومين وهنا نتساءل : ما قول الذين حكموا علي الأمة بالمروق من الدين ، والخروج عن الإسلام لمجرد المخالفة في الرأي ، أو الفكر ، أو الاجتهاد ، أو ... الخ . ماذا تقولون عن حديث

---

[1] نسبة إلي بلدة "حروراء" بقرب الكوفة

[2] التفكير الفلسفي في الإسلام تأليف أ.د عبد الحليم محمود ص١٨١ الانجلو المصرية ١٩٦٤ م

(أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)[1]

وفي شرح الحديث ، يقول الإمام النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ ، ١٢٧٧م): "إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه)[2]

وماذا تقولون عن قول الله سبحانه و تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [سورة النساء آية ٩٤]

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة) (٥ / ١٤٤) برقم: (٤٢٦٩)

(2) الأربعون النووية . تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ج٢ ص١٠٤ . عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بكر الشيخي. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

يقول الإمام القرطبي (٦٧١ هـ / ١٢٧٣م) في تفسير هذه الآية الكريمة : "إن في هذا التوجيه الإلهي من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر ، لا علي القطع واطلاع السرائر فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر)[١]

ولقد استطاعت هذه الأدلة وغيرها كثير أن تعبئ كل عقول علماء الأمة بما شاءت من مضامين واضحة جلية يقول حجة الإسلام ــ أبو حامد الغزالي ــ (٤٥٠-٥٠٥ هـ)

(إنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة ... وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا فإن استباحة الدماء والأموال من المصليين إلى القبلة. المصرحين بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله. خطأ والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)[٢]

ويقول الإمام محمد عبده "١٢٦٦، ١٣٢٣ هـ ــ ١٨٤٩، ١٩٠٥م" : (إن الله لم يجعل للخليفة ... ولا القاضي ... ولا للمفتي... ولا لشيخ الإسلام أدنى سلطة علي العقائد وتقرير الأحكام ... ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة علي إيمان أحد أو عبادته لربه ، أو ينازعه طريق نظره ...

---

[١] الجامع لأحكام القرآن تأليف الإمام القرطبي تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش ط٢ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ج٥ ص ٣٤٠ طبعة دار الكتب المصرية .

[٢] الاقتصاد في الاعتقاد تأليف الإمام الغزالي ص ١٤٣ . تحقيق عبدالله محمد الخليلي ط١ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .طبعة مكتبة صبيح ضمن مجموعة القاهرة .

فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطه خولها الله تعالى لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم .

وليس لمسلم ، مهما علا كعبه في الإسلام، علي آخر، مهما انحطت منزلته فيه ، إلا حق النصيحة والإرشاد ... ولقد اشتهر بين المسلمين وعُرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد ، حمل علي الإيمان ، ولا يجوز حمله علي الكفر...)[١]

يؤكد مضمون هذه المقولة الأخيرة للإمام محمد عبده ما نراه من خطورة إلحاق التكفير بالأمة آحادا أو جماعات

وورد عن الإمام أبي حنيفة "٨٠-١٥٠هـ": أنه لم يكفر أحدا من أهل القبلة [٢]

ويصل بنا الإمام أحمد رحمه الله تعالى "١٦٤-٢٤١هـ": إلى قلب القضية بلا مزايدات في قوله لمن امتحنوه في محنة خلق القرآن الكريم (لو وافقتكم في مذهبكم لكنت كافرا لكني لا أكفركم لأنكم جهال)[٣]

---

[١] الأعمال الكاملة تأليف الإمام محمد عبده ج٢ ص ٢٨٣ دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد عمارة طبعة بيروت ١٩٧٢ م

[٢] كتاب شرح المقاصد تأليف الإمام سعد الدين التفتازاني ج٢ ص١٩٧ طبعة بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

[٣] التكفير قديما وحديثا . تأليف الدكتور نعمان الساهر ص٣٥ طبعة القاهرة ١٩٩٢م.

وقال الإمام الرازي "٢٥٠ -٣١١هـ": المختار عندنا أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل [١]

وقال الإمام الأشعري "٢٦٠ - ٣٢٤هـ": اختلف الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة . ضلل بعضهم بعضاً ، وبرئ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متباينين ، وأحزابا متشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ، ويشتمل عليهم [٢]

وإذا كان علماء الأمة الإسلامية الذين ولدوا علي كتاب ربهم وسنة نبيهم وعلي أذرعة البطولة الروحية، والبطولة الإنسانية جميعا ، ففقرهم عف، وغناهم مشترك، وحاجاتهم مكفوفة، ومالهم مبذول، وشجاعتهم لنصرة دين الله معروفة، واندفاعهم لقول الحق مضمون وإخلاصهم لدين ربهم لا يقبل المساومة روي عنهم أنهم لم يكفروا أحدا من أهل القبلة.

ولقد أعطي هؤلاء العلماء قضية التكفير حجمها الحقيقي. ونتساءل عمن يلحقهم التكفير من الأمة فنقول: هؤلاء العلماء الذين سبقوا بعلمهم وفضلهم علماء كل العصور خسفوا لنا عين القضية ووضعوا لنا الضوابط الضرورية لإلحاق الكفر الذي نتوقاه نحن في أحكامنا وإن فعلته هذه الفئة المؤمنة التي أضاءت شمعة قبل أن تلعن الظلام ــ التكفير ــ

---

[١] الأربعين في أصول الدين تأليف فخر الدين الرازي ص ١٣٢. تحقيق :أحمد حجازي السقا. الناشر دار الجيل ط١ ٢٠٠٤م .

[٢] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ج١ ص٣٤ تأليف الأشعري عنى بتصحيحه هلموت ربتر الناشر دار فرانز المانيا ط٣ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

وإذن فمناط التفريق بين القول بالإيمان أو التكفير يروق لنا أخذه من علماء الأمة الموثوق بعلمهم وعملهم ــ لأننا عيال عليهم ــ ولولا هؤلاء العلماء لذهب الجهلاء بثلث الأمة ــ أو يزيد – إلى الكفر .

أسباب اختيار الموضوع :

أولا : هناك في عالمنا المعاصر ظاهرة توقف عندها الفكر طــويلا ، فأكثر الدواعش وغيرهم من الجماعات التكفيرية قاتلوا ــ قَتلوا وقُتلوا ــ تحت راية هذه القضية ــ التكفير ــ

ثانيــا : قضية التكفير لم تقف عند حد الاقتناع العقلي بها بل تخطت هذه المرحلة إلى عقيدة راسخة محلها القلب .

ثالثــا : يمكن النظر إلى القضية من وجهة إيمانية نتأمل المفردات ، والتراكيب، والمعاني ، ومجمل ما تدل عليه قضية التكفير مــن فحــوى أخيرة... وستعطينا في النهاية إحساسا عاما بأن شــباب الأمــة تقــرع أسماعهم لفظة التكفير لا لفظة الإيمان:

(فالأشاعرة والسلفية يكفرون المعتزلة بزعم أنهم كذبوا فــي عــدم إثبات صفات العلم والقدرة... وقولهم بخلق القرآن الكــريم، وإنكــارهم رؤية المؤمنين لله تعالى في الأخرة، وإيجابهم علي الله تعالى اللطــف، والوعد والوعيد...الخ) [1]

(١) انظر المقاصد تأليف التفتازاني – سعد الدين مسعود بــن عمــر بــن عبــد الله التفتازاني ج٥ ص ٢٧٧طبعة بيروت

وتقبض المعتزلة علي (تكفير الأشاعرة ، بحجة أنهم يقولون بوجود قدماء مشاركين لله تعالى في صفة القدم فإذا كان النصارى كفروا بثلاثة فإن الأشاعرة و كفروا بسبعة ــ صفات المعاني لله تعالى-)[١]

(ويكفر الحنابلة ، والأشعرية وغيرهم من الفقهاء وأهل الحديث ، الفلاسفة لقولهم بقدم العالم ، وإنكارهم علم الله بالجزئيات ، وإنكار حشر الأجساد)[٢]

(ويكفر الفلاسفة علماء الكلام لآنهم ضللوا العامة ، ولم يقنعوا الخاصة ووقفوا في وسط الطريق مع الجدل الذي لا يهبط إلى طريق الإقناع ، ولا يرتقى ، وأفسدوا العامة بتأويلاتهم الفاسدة ، ومن يفعل ذلك فهو صاد عن الدين ، والصاد عنه كافر)[٣]

(ويكفر الفقهاء ، وعلماء الحديث ، والكلاميون أئمة التصوف لقولهم بالظاهر والباطن ، وبالفناء و الحلول والاتحاد ، ووحدة الوجود... الخ مما يعد كفرا وخروجا عن الملة)[٤]

---

[١] انظر شرح المواقف تأليف الايجي ج٨ ص ٣٤٢ شرح الجرجاني الناشر دار الجيل بيروت ط١ ١٩٩٧م

[٢] تهافت الفلاسفة للإمام الغزالي ص٢١٧ طبعة بيروت ٢٠٠٧م

[٣] فصل المقال تأليف ابن رشد ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٤ بتصرف. تحقيق الأستاذ الدكتور محمد عمارة ج١طبعة دار المعارف القاهرة ١٩٧٢م

[٤] دراسات في الفلسفة تأليف الدكتور محمود قاسم ص ١٠٧ ط٤ دار المعارف ١٩٧٠م

بل ربما كفر أصحاب الفريق الواحد بعضه بعضا كما فعل الشيعة والباطنية. بل وصل الأمر إلى أن كفر الأشعرية إمام الطائفة وحجة الإسلام الغزالي ولهذا ألف كتابه: " فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر والزندقة " للرد علي المخالفين بل تجهيلهم وحين يصبح التكفير دعاية لا دعوة فمعني ذلك أنه لا يعرف أو يصف ما هو واقع بالفعل ، وبذلك تضيع من يدي المسلم خطورة القول بالتكفير لقوله ﷺ (أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأخيهِ يا كافِرُ فَقَدْ باءَ بِها أَحَدَهُما)[1]

رابعا : إن الفكر الحقيقي هو الذي ينطلق (من) الموضوع وليس (إلى) الموضوع . وهذا هو الفرق.

فالذين ينطلقون من الموضوع أصحاب قضية إيمانية وصاحب القضية يعيش ويموت من أجل قضيته ولا سلطان عليه لغير الإقناع والحجة.

ومع الحجة والإقناع يستجيب للحق إذا تبين ولا ينأى عن الحق إذا تحقق وتيقن، ويربأ بنفسه عن العوج إذا أبصر طريق الحق ويعتصم بالحق إذا أيقن أنه علي جادة الصواب قال تعالى (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ.) [سورة البقرة آية ١١١]

هذا الفريق عنيد قوي لأن القضية عنده إيمانية.

ولسنا نري لهذا الاتجاه من سبيل سوى دور العلماء .

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)(٨ / ٢٦) برقم:(٦١٠٤)

أما الفريق الآخر الذي انطلق إلى الموضوع : فقضيته ادعائية ، كما أنه لا يمكن أن يثبت أمام القوة المسلحة لأنه ليس حامل لهموم دينه بقدر ما هو حاملا لهموم دنياه فالقضية عنده هامشية علي متن مكاسب الحياة !

هذا الفريق ترعبه القوة المسلحة تزلزل الأرض من تحت قدميه ؛ لأنه غاضب لهوي نفسي أو دنيوي أو سياسي ... وحس العاطفة الدينية ليس له في قلبه مكان !

ولسنا نري في هذين الاتجاهين ما يمكن أن يجرنا إلى الحكم المتسرع باستعمال القوة مع الجميع لأنهما نقيضان لا يلتقيان

وأصحاب الفكر الذين تقنعهم الحجة سيقاتلون بالفكر والحيلة والمكر والدهاء والخديعة إذا وهنت قوتهم أو ضعفت حيلتهم وسيتحالفون مع الشيطان ويستعينون بخصوم الدين والوطن ومن ثم تتشكل الجماعات والجمعيات السرية . التي تخطط في الظلام وتعاني منها الأمة علي الدوام ألم أقل لك بأن القضية ــ التكفير ــ أعقد من أن نتسرع برأي فيها .

خامسا : هذه المقابلة المأساوية بين الأمة وشبابها فجرتها عوامل عديدة من أهمها غياب الدين عن مدارسنا وجامعاتنا. وجعل مادة الدين لا تضاف إلى المجموع بحجة إخواننا النصارى مع العلم بأن الأخلاق التي دعا إليها المسيح تتفق وروح النصوص الشرعية وروح المأساة في غياب المفاهيم الصحيحة لأبناء الأمة مسؤولية المفكرين.

وليت يحرص مفكري الامة علي سلامتها وعلى أن يقولوا فكرا يرقى بالآمة وليس مجرد مقولات

سادسا: أعتقد أن الرعيل السابق من المفكرين كان تفوقهم الأساسي في استقصاء عالم الفرق الإسلامية والاتجاهات المعاصرة. وفي رصد أفكارهم والحكم عليها، وفي تأويل ما يحسونه أقرب إلى روح النصوص الشرعية... ولكن ذلك كله لم يقف بين المفكرين وبين ارتياد مناطق الأسس التي ينبني عليها الحكم بالتكفير وبحثنا محاولة لإثبات اقتدارنا على وضع قواعد عامة للقضية لنحكم وفي أيدينا الميزان.

سابعا: ومهما يكن من شيء فقد ظل الجانب الإيماني علي قوته في رد شبابنا إلى الطريق الصحيح . وحسبه أنه قادر علي إخماد مثل هذه التفجيرات الفكرية ـالتكفيرـ ولقد وعي ذلك الإغريقي حين قال : من الجائز أن تري مدينه بلا أسوار وبلا حراس وبلا سلطة وبلا... ولكن من المستحيل أن تري مدينه بلا معبد)[1]

منهجنا في البحث

١. المنهج التاريخي : ـ الذي يقوم علي التعرض لجذور القضية ـ التكفير ـ منذ أمد بعيد – منذ ظهور الخوارج-

٢. المنهج التحليلي: الذي يهدف إلى تحليل الفكر الإسلامي في قضية التكفير

٣. المنهج التعليلي : الذي يهدف إلى التعليل بعد التحليل .

---

[1] الله في نشأة العقيدة للأستاذ العقاد ص ١٢٠طبعة القاهرة ١٩٨٣

٤. المنهج المقارن : إذ عمدت إلى مقارنة الفكر الدخيل بالفكر الإسلامي في مواطن عديدة من البحث

٥. المنهج النقضي : الذي يقوم علي هدم الفكر المخالف للكتاب والسنة

٦. المنهج الاستنباطي : الذي يعتمد علي استنباط النتائج من المقدمات

لم يبق إلا أن نقول : نرمز إلى ما حدث ، ونوحي بما كان ، ونجسد ما وقع من خلال : مقدمة وثلاث قضايا متشابكة وخاتمة

المقدمة: تناولنا فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وقيمته الفكرية، ومنهجنا في البحث .

المسألة الأولى : أسباب ومظاهر فتنة الغلو والتكفير .

وكانت القضية خاصة بمنشأ الأسباب والظواهر التي على أساسها نشأة فتنة التكفير .

المسألة الثانية : الإسلام ، والإيمان ، والكفر .

وهذه القضية خاصة بالمشكلة الأساسية التي على أساسها كان البحث . تناولت فيها معنى الإسلام ، والإيمان ، والكفر . مركزا حديثي حول الكفر وأنواعه .

المسألة الثالثة : في قضية التكفير مسائل يجب أن تفهم ومفاهيم يجب أن توضح.

تعرضت في هذه القضية لمسائل عديدة تتصل بقضية التكفير ووضحت في جلاء خطورة الفهم الخاطئ لهذه المسائل .

الخاتمة : كانت وقفة قصيرة أوضحنا من خلالها أهم النتائج وأهمية القضية في عالمنا المعاصر وجناية التكفير وخطرها على الإسلام والمسلمين .

والله أسأل أن يحرك موضوع البحث جو التفكير باتكائه على قضايا و مسائل تثري الفكر وتوجهه وتصححه، فيكسر بذلك رتابة التقرير والقول

وعلي الله قصد السبيل إنه سميع قريب مجيب.

المسألة الأولى

أسباب فتنة الغلو والتكفير ومظاهرها

وتشتمل هذه المسألة علي ما يأتي :

١- المسلمون من الوحدة إلى التفرق

٢- أسباب الغلو والتكفير

٣- مظاهر الغلو والتكفير

من الوحدة إلى التفرق

المهاجرون والأنصار لانت قلوبهم لكتاب ربهم وسنة نبيهم فأحبوا الإسلام وأحب الله إيمانهم فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ) [سورة النساء آية ١٣٦]

والمعني : أن القرآن الكريم مدح إيمانهم بل طالبهم بالبقاء عليه يقول الإمام القرطبي :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا... الآية نزلت في جميع المؤمنين والمعنى : يا أيها الذين صدقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه "[١] .

فالمسلمون أمة واحدة ... قرر ذلك قرآنهم الكريم الذي يعد البلاغ الإلهي الذي يحفظونه في الصدور والسطور ، ويقدسونه ... ويتلونه في صلواتهم آناء الليل وأطراف النهار

قال تعالى (إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) [سورة الأنبياء آية ٩٢]

وقال تعالى (وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) [سورة المؤمنون آية ٥]

ونعتقد أن وحدة الأمة في لحظات الإحساس بقلة العدد والعدة وغروب كل شيء دنيوي .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله . ج٦ ص٤١٥ . تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش . طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

قال تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[سورة الأنفال آية ٢] فإذا كانت الحياة راوغت الكفار والمنافقين وخاتلت فيهم قوتهم وحبهم الجارف للدنيا ، فإن القرآن الكريم يدلي بنصره للمؤمنين قبل أن تنتهي فصول هذه الحياة المأساة التي عاشها الكفار والمنافقون ويؤكد أن المؤمنين نقبوا عن فحوي الحياة وجدواها بلا هوادة فوجدوا أن وحدتهم إرادة إلهية ومشيئة ربانية قال تعالى (وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [سورة النساء آية ١٣]

إن تجسيد القرآن الكريم عشق الصحابة لكتاب ربهم وسنة نبيهم ، وتجسيد معاناتهم البطولية في البحث عن حرية الاعتقاد يعطي للصحابة إمكان أن تكون حياتهم الدنيوية محاذية لتعاليم ربهم وسنة نبيهم قال تعالى (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [سورة الفتح آية ٢٩]

وتاريخ هذه الأمة الإسلامية شاهد صدق ودليل حق ، أنها خاضت محنة القلة في كل شيء دنيوي: عددا ، وعدة وخرجت منه بروعة الانصهار الإيماني الذي قهر قوي الفرس والروم ففتحت الأمة الإسلامية في ثمانين عاما بالدين الإسلامي أرضا وعلما أوسع مما فتح الرومان في ثمانية قرون ! وتبني بوحدتها الوسطية الإسلامية أعظم حضارة في تاريخ البشرية هذه الوحدة هي التي قهرت التتار الذين قالوا عنهم أنهم

بلغوا في الدنيا غايات لا يبلغها سواهم ، وقهروا الصليبين الذين ظنوا أن قوتهم التي سيطرت قرنين من الزمان لن تقهر.

ويتبدى بوضوح أن الوحدة الإسلامية جاءت في وقت تنازعت البشرية فيه آلهة متعددة ، ومعبودات متفرقة ، فكان أول مقاصد الرسالة الاخيرة إبطال عقيدة الشرك والوثنية ، وإرساء عقيدة التوحيد الإلهية. تلك العقيدة التي تصافح العقل والقلب وتنساب لتساوق روح الفطرة البشرية وعلي أساس " الوحدة الإلهية يرسي الإسلام "الوحدة البشرية لتتناغم" الوحدة البشرية أمام أحادية إلهية معبودة .

وفطن المسلمون أن لهذه الوحدة قائدا يسوسها ويدبر شئونها ويرعي مصالحها هذا الرسول . لا يجوز مخالفته ولا الخروج عليه قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [سورة النساء آية ٦٥]

وتدور الوحدة الإسلامية في ثلاث وحدات متناغمة:

أولا: الوحدة الدينية

ثانيا: الوحدة الاجتماعية

ثالثا: الوحدة السياسية

وقبل أن نبدأ في توضيح هذه الوحدات نقول: إن أعظم مبادئ الإسلام، وأسمي مقاصده

الوحدة الدينية:

قد عُرف من آيات القرآن الكريم أن الدين الذي ارتضاه الله للنـــاس وأكمله لهم وأتم به نعمته عليهم هو الإسلام

قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإسلام)[سورة آل عمران آية ١٩] وقال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْـآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران آية ٨٥]

وإذن فالإسلام بمعناه العام: هو دعوة جميع الأنبيـــاء والمرســـلين. وآيات القرآن الكريم تعطينا تأكيدات لا تقبل تأويلا بأننا أمام دين واحـــد هو الإسلام أرسل الله تعالى به جميع رسله ، فنوح عليه السلام يقـــول لقومه كما جاء في القرآن الكريم (فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّـــنْ أَجْـــرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [يونس آية ٧٢]

ويقول سبحانه و تعالى في شأن إبراهيم عليه الســـلام (مَـــا كَـــانَ إبراهيم يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًـــا مُّسْـــلِمًا وَمَـــا كَـــانَ مِـــنَ الْمُشْرِكِينَ) [سورة آل عمران ٦٧]

ويقول سبحانه و تعالى في شأن إبراهيم ويعقوب عليهمـــا الســـلام (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إبراهيم إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْـــلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إبراهيم بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّـــهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [سورة البقرة ١٣٠ـــ ١٣٢]

ويجيب أبناء يعقوب أباهم وقد سألهم (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إبراهيم وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [سورة البقرة آية ١٣٣]

ويوسف عليه السلام في موطن الإقرار بنعم الله تعالى يسجد تحت سماء الشكر (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [سورة يوسف آية ١٠١] وسليمان عليه السلام يقول لملكة سبأ (أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ)[سورة النمل آية ٤٢]

وموسي عليه السلام يقول لقومه (يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ) [سورة يونس آية ٨٤]

ويقوم الحق جل وعلا في الدفاع عن عيسي عليه السلام (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) [سورة آل عمران آية ٧٩، ٨٠]

ويقول الحواريون لعيسى عليه السلام (آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[سورة أل عمران ٥٢]

ويقول فريق من أهل الكتاب بعد سماعهم القرآن الكريم : (إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) [سورة القصص آية ٥٣]

وإذا كانت هذه الأمة الأخيرة تعد من كل الوجوه المسئولة عن تبليغ رسالة الإسلام فقد قال الله تعالى في شأنها (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبراهيم هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [الحج آية ٧٨]

أما الرسول الكريم ﷺ فيقول القرآن الكريم ما لأحد من الخلق مثل خُلقه ولا عبادته

قال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) [سورة القلم آية ٤]

وقال تعالى (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [سورة الأنعام ١٦٢ ، ١٦٣]

والإسلام الذي أوحي الله تعالى به لجميع الأنبياء والرسل ، دين واحد في اصوله وفي عقائده جميعا

قال تعالى (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إليكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيم وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [سورة الشوري آية ١٣]

وقال تعالى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إليكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إلى إبراهيم وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) [سورة النساء آية ١٦٣ ، ١٦٤]

وهناك في اختلاف الأحكام العملية التشريعية دون العقدية ظاهرة توقف عندها العلماء طويلا في قوله تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [سورة المائدة ٤٨] أي سنة وسبيلا

ولعل ذلك يرجع إلى مراعاة مقتضيات الأحوال ، والزمان ، ومراعاة لسنة التدرج في الأحكام

ونستطيع – في مجال تحديد وحدة الدين ــ أن نقرر ما يلي :

أ ـ توحيد الربوبية والألوهية:

منذ فجر الرسالات السماوية وإله الإسلام ــ الذي دعا إليه كل أنبياء الله ورسله واحد في ألوهيته ، واحد في ذاته ، وصفاته ، وأفعاله جميعا لا يشاركه فيها أحد ولا تعتريه كثرة ، ولا يلحقه تعدد. وبهذه الوحدانية جاء رسل الله تعالى تترى قال تعالى(مَا اتَّخَذَ اللّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللّهِ عَمَّا يَصِفُونَ) [المؤمنون آية ٩١]

ومهما يكن من شيء فقد ظل القرآن الكريم قادرا علي اقتحام قضية تحريف العقيدة في أيات عديدة نذكر منها قوله تعالى (قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ (١) اللّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)) [سورة الإخلاص]

وقال تعالى (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا (٨٨) لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (٨٩) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا (٩١) وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا) [مريم آية ٨٨ : ٩٢]

قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إليه أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء آية ٢٥]

وقال تعالى (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) [الزخرف ٤٥]

وفي الحديث الشريف (... أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : قَوْلُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ)[1]

وكان ذلك كله وغيره من الآيات القرآنية الكريمة من أجل عدم ارتياد مناطق للتعبير عن الخالق جل وعلا بالصور المادية المحسة . وتلك كانت أهم وأشق دعوة للأنبياء جميعا

وتظهر خصائص الوحدة الدينية أيضا في

ب ـ وحدة النبوة:

منطقية الربط والتعليل تؤكد أنه إذا كان لا خلاف في الحكم على وحدة الربوبية والألوهية فلا خلاف علي وحدة النبوة . فالله تعالى بعد أن ذكر طائفة من الأنبياء في سورة تسمي باسمهم ـ الأنبياء ـ وهم : لوط ، ونوح ، وداود ، سليمان ، وإدريس ، وإبراهيم ، و إسماعيل ، وإسحاق ، يعقوب ،وأيوب ، ويونس ، وزكريا ، ويحيي ، وعيسى عليهم السلام يقول سبحانه (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) [سورة الأنبياء ٩٢]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه– كتاب الدعوات عن رسول الله – باب في دعاء يوم عرفة – برقم: ٣٥٨٥

وقال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ) [سورة آل عمران ٨١]

وفي الحديث الشريف (إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ ، إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)[١]

وقال ﷺ (وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٢]

يؤكد ﷺ هذه الوحدة بطريقة عملية حين يتوجه من مكة إلى المدينة، ويلتمس نوعا من الود الذي لم يفقد في زحمة التراكض الإنساني ــ هجرة ومصاعب دنيوية ــ (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فرأى اليهود تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) (٤ / ١٨٦) برقم:(٣٥٣٥)

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم) (٤ / ١٦٧) برقم: (٣٤٤٢) ، (٤ / ١٦٧) برقم: (٣٤٤٣) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام) (٧ / ٩٦) برقم: (٢٣٦٥).

صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ)[1]

وهكذا تظهر القيمة الحقيقية لدور هذه الأمة في توضيح دعوة القرآن الكريم إلى أن ميثاق النبيين واحد قال تعالى (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أنزل إليه مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإليك الْمَصِيرِ) [سورة البقرة آية ٢٨٥]

جـ - وحدة الرسالة :

تتبدى بوضوح وحدة الكتب السماوية في العقيدة ، وإن كان ثم اختلاف ففي الأحكام العملية التشريعية مراعاة لمقتضيات الأحوال والزمان ، ومراعاة لسنة التدرج في الأحكام – كما ذكرنا آنفا – قال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [سورة المائدة آية ٤٨]

وقد جاءت الكتب السماوية مصدقا بعضها لبعض ــ في غير ما أدخل عليها من تحريف ــ فجاءت توراة موسي مصدقة لما قبلها ، وجاء إنجيل عيسي مصدقا للتوراة . وجاء القرآن الكريم مصدقا لهما ولغيرهما في الكتب السماوية قال تعالى(وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء) (٣ / ٤٤) برقم: (٢٠٠٤) ، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى) (١٥٣/٤) برقم: (٣٣٩٧) ، (كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم) (٥ /٧٠) برقم: (٣٩٤٣).

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ) [سورة المائدة ٤٦]

قال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) [سورة المائدة ٤٨]

فلما كانت الأديان السماوية كلها وحدة إيمانية مترابطة تسلم كل عقيدة فيها إلى الأخرى، وتثري كل شريعة فيها مرحلة... وهذه سمة الوحي الإلهي الذي يتناغم مضمونا، ويتوافد شريعة.

ولكن مع اختلاف التشريعات السماوية من رسالة إلى أخري فقد قال الله تعالى (اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا) [سورة المائدة آية ٣]

مما يؤكد أن التدرج التشريعي الذي اقتضت الحكمة الإلهية تجديده للناس وصل إلى الغاية. ويعني ذلك بوضوح أمران: الأول: أن النسخ (ليس معناه إبطال حكم بأخر. وإنما معناه انتهاء حكم لا انتهاء حكمته – مضامينه وحكمته حبيسة عصره وبيئته – وتجديد حكم آخر لحكمة أخرى ، ولذلك كانت الأحكام السابقة في الكتب السماوية صائبة وحقا في إبيانها ووقتها)[1] هذه واحدة إما الأخرى : يمكن أن نلاحظ أن هذا التصديق من الإسلام جاء علي ضربين

أـ تصديق القديم مع الإذن ببقائه واستمراره .

---

[1] قضية التكفير والحكم علي المسلمين بين التطرف والاعتدال تأليف أ.د/المراكبي هامش ص ٤٥. ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

ب ــ وتصديق مع إبقائه في حدود ظروفه الماضية والوقوف به عند وقته المناسب وأجله المحدود والمقدر)[1]

وإذن ما نعرف لسنة التدرج التشريعي من ذُرى ينبغي أن تطمح إليها البشرية غير شريعة الإسلام بالمعني الخاص وهو الرسالة الأخيرة.

ومع ما في هذا المأخذ من حقيقة ، فإن علاقة الإسلام بغيره من الرسالات السماوية السابقة هي :

١. علاقة التصديق بها مطلقا كيوم أنزلت ــ دون تغيير أو تحريف لها – علي أنها الحق : في مجال العقيدة والشريعة جميعا ، لأنها علاقة الشيء بنفسه .

٢. علاقة الإسلام بها بعد تغييرها وتبديلها علي يد من ينتسبون إليها .

وعلاقة الإسلام بها علي هذا النحو هي : علاقة التصديق لما بقي من الصحيح منها . والتصحيح لما غير أو بدل فيها ومن ثم جاء القرآن الكريم كما أخبرنا جل وعلا : مصدقا ومهيمنا قال تعالى (وَأَنزَلْنَا إليك الْكِتَابَ بِالْحَقّ مُصَدّقًا لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) [سورة

[1] كتاب الدين تأليف الأستاذ الدكتور عبد الله دراز ص ١٨٩ ط٣ دار القلم القاهرة ٢٠١٠م.

المائدة آية ٤٨] ومعنى " مُهَيْمِنًا " : " المهيمن : الأمين وقيل مهيمنا : أي شهيدا . وقيل معنى مهيمنا : حاكما "[١]

د - الوحدة الاجتماعية :

الحس الإيماني والأخلاقي الذي أكدته آيات القرآن الكريم وأكده النبي ﷺ أن الإسلام يدعو إلى الوحدة ، ويحث عليها ، وينهي عن الفرقة ، ويحذر منها ، ويتوجه الإسلام ــ في بضع سنين أو يزيد قليلا ــ ليجمع شتات الناس علي اختلاف: ألوانهم ، وأجناسهم ، ونحلهم ، ولغاتهم ، وعصبياتهم ، وأهوائهم . لينصهروا جميعا في بوتقة واحدة والإسلام في رفضه النهائي للتفرق والتحزب والتناحر الواقع في صحراء العرب وغيرها . نجد قلوب العرب كانت ولا تزال لا تصيخ إلا لقول الله ورسوله ولا تلتفت إلى قول من هنا أو من هناك . فقد استطاعت النصوص الشرعية أن تجعل من الأحزاب المتناحرة ، والقبائل المتفرقة ، والأشلاء الممزقة ... أمة واحدة متآخية متعاونة متراحمة . قال ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٢]

---

[١] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين ج٤ ص١٢٨ . اختصره أحمد محمد شاكر حققه د. حكمت بن بشير وسامي بن محمد سلامة طبعة دار ابن الجوزي السعودية بدون تاريخ .

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه) (١ / ٢٠) برقم: (٥٢) ، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٩).

هذه الوحدة الرائعة بين المسلمين يذكرهم الله تعالى بها في قوله تعالى (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) [سورة الأنبياء آية ٩٢]

وفطن المسلمون إلى أن هذه الوحدة من منن الله عليهم وبالقطع الذي لا يحتمل التردد نقول : كانت وحدة المسلمون كصلة الرحم الموصولة بينهم

قال تعالى (اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) [سورة آل عمران آية ١٠٣]

وقال تعالى (هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال ٦٢، ٦٣]

والواقع أننا لا نعاني طويلا لنفهم أن الإسلام في سبيله للإبقاء علي هذه الرحم الموصولة بين المسلمين دعا إلى الوحدة بل الأخوة ، ونهى عن الاختلاف والفرقة ، وحث علي كل ما من شأنه أن يوثق روابط هذه الأخوة .

ومن خلال عبادات فائقة الكمال والجمال شرع الله تعالى خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصلاة أسبوعية ــ الجمعة ــ وصلاة العيدين واجتماعا سنويا محدود الزمان والمكان ــ الحج ــ وشهرا تصوم الأمة فيه ــ رمضان – ... إلخ

ونستطيع أن نقرأ مقاصد هذه العبادات وغيرها قراءة تخرج بنا عن حرفية الثواب والعقاب الأخروي فقط والتقرب إلى الله تعالى بها ، إلى

محاولة تجسيد الوحدة الإسلامية أيضا كمعادل موضوعي للثواب ، أو المصير الأخروي .

فإذا أدرنا القضية علي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أمر الله تعالى فيها رسوله و المؤمنين بالتزام الجماعة ، ونهاهم الله تعالى ورسوله عن الفرقة نهيا متكررا فسنجد علي سبيل المثال لا الحصر .

قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [سورة الروم آية٣١،٣٢]

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إلى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [سورة الأنعام ١٥٩]

وقال تعالى (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ) [سورة الأنعام آية ٦٥]

ومن خلال قراءات ــ في كتب التفاسير ــ وليس قراءة وحيدة فحسب نجد أن هذه الوحدة تستوعب عند هارون عليه السلام الوجود كله، وتحاصره فلا يمتد تفكيره عليه السلام إلى أبعد من الوحدة وكأنما عشقها . لدرجة اعتذاره لموسى عليهما السلام فقد كفر بنو إسرائيل حين أضلهم السامري حتي عبدوا عجلا جسداً له خوار ، وقال هذا إلهكم وإله موسي فلما جاء موسي عليه السلام وكان يتلقى الألواح من ربه عاتب أخاه قائلا : (قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) [سورة طه

آية٩٢ : ٩٤] فكانت معذرة هارون لأخيه موسى عليهما السلام " إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي "

ولقد وعظهم هارون عليه السلام وعظا رقيقا حتي لا يتجاوزوا الوحدة إلى غيرها .

قال تعالى (وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي) [سورة طه آية ٩٠]

فلما عصوا أمره وأصروا واستكبروا صبر علي شركهم حفاظا علي وحدتهم !! ولم يتجاوز هارون وحدتهم حتي يرجع موسي فيدبرا أمرهما.

فلماذا لا نفهم من الآية أهمية الوحدة ... وأن صبر هارون عليه السلام كان من أجل الوحدة وأن غضب موسي عليه السلام كان بسبب شركهم بالله تعالى

ألسنا مطالبين بالوحدة لأن الفرقة من شأنها أن توهن روح هذه الأخوة ، ولاستبقاء هذه الوحدة قال تعالى (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) [سورة الأنفال آية ٤٦]

وأخبر النبي ﷺ أمته بأهمية الجماعة وحذر من الخروج عليها قال ﷺ (...عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ...)[1]

---

[1] أخرجه النسائي في "الكبرى"(كتاب عشرة النساء، خلوة الرجل بالمرأة) (٨ / ٢٨٣) برقم: (٩١٧٥)، (٩١٧٦)، (٩١٧٧)، (٩١٧٨)، (٩١٧٩)، (٩١٨٠)، (٩١٨١)، (٩١٨٢).

==

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.)[1]

وفي حديث حذيفة رضي الله عنهما وقد جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه : (فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أجابهم إليها قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)[2]

==

والترمذي في "جامعه" (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في لزوم الجماعة) (٣٨/٤) برقم: (٢١٦٥).

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٩ / ٤٧) برقم:(٧٠٥٣) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (٦ / ٢١) برقم: (١٨٤٩).

[2] أخرجه البخاري في" صحيحه " (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) (٤ / ١٩٩) برقم: (٣٦٠٦) ومسلم في" صحيحه "(كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (٦ / ٢٠) برقم:(١٨٤٧).

وفي الحديث الشريف (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)[1]

وإذن فنحن مع قضية وحدة الأمة أمام قضية كبيرة حثت عليها النصوص الشرعية ، وفجرت في العرب معاني الأخوة فبدوا علي غير ما كانوا عليه من التناحر والفرقة بل الأشلاء الممزقة فقد جعلهم الإسلام بنيانا واحدا يشد بعضه بعضا وجسدا واحدا يتألم كل عضو لألم عضو فيه. وأمة واحدة متآخية متعاونة مترابطة متراحمة .

الوحدة السياسية :

نستطيع أن نقول: شرع الله نظام الحكم – سياسة الدولة – ووضع له مبادئه وأصوله التي تصون المجتمع، وتحفظ للدولة وحدتها واستقلالها. فالإسلام دين ودولة .

وتدور قضية السياسة في عالمين متناغمين : الحاكم والمحكوم وهذا ما ينبغي أن ننقب عنه حتي نعرف حقوق وواجبات كل منهما على الآخر وحتي لا يقال قبل معرفة الحقوق والواجبات لابد من تعريف المراد بالسياسة فإننا نقول :

---

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه " (كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) (٧ / ١٩) برقم: (٥١٤٣) ، ومسلم في" صحيحه "(كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها) (٨ / ١٠) برقم: (٢٥٦٣).

السياسة الشرعية – النظم السياسية – البارز في تعريفنا للسياسة الشرعية أننا لا نجعل السياسة الشرعية مجرد رؤية خاصة لعلماء اللغة أو لعلماء اصطلاح كل فن من الفنون كالفقهاء أو علماء الاجتماع أو غيرهم ، وإنما إلى نقطة انطلاق إلى تعريف يضم هؤلاء وانطلاقا من ذلك نقول (السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقق المصالح ، ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية)[1] والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتهم من نظم

فالإسلام جعل الأمة مصدر جميع السلطات ، وعلي الأمة أن تختار من بينها ما تراه أهلا لتحمل هذه التبعة ، التي تحفظ علي الأمة دينها ودنياها معا .

وإذن فمناط الأهمية في الوحدة السياسية هي مراعاة كل ما تتطلبه حياة المسلمين من نظم وهذه أعظم واجبات الدين هكذا يقول ابن تيمية (يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، لا بد لهم عند الاجتماع من رأس . حتي قال النبي ﷺ (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[2]

---

[1] السياسة الشرعية تعريف وتأصيل. تأليف محمد بن شاكر ص ٢٦ الطبعة الثانية بيروت لبنان ١٩٦٥م

[2] أخرجه مسلم في" صحيحه "(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة) (٢ / ١٣٣) برقم: (٦٧٢).

وهناك في فكر العلامة ابن خلدون ما يؤكد أهمية الحاكم يقول مؤسس علم الاجتماع إذا (لم يكن للحاكم الوازع ، أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم)[١] ومهما يكن من شيء فإن السياسة الشرعية (هي نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين ، وسياسة الدنيا به)[٢] فإذا توافر له هذا الأساسي فليكن بعد ذلك المسئول عن تطبيق دين الله في دنيا الناس قال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [سورة الحديد آية ٢٥]

وقد كان ﷺ يدعو إلى الالتزام بتحكيم دين الله في دنيا الناس ، وحرص الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين ، على أن يكونوا علي ما كان عليه ﷺ .

ونستطيع في مجال تحديد وتحقيق الوحدة السياسية أن نقول : إن الإسلام جعل السياسة في شخص واحد هو "الخليفة " أو الحاكم ــ بلغة العصر ــ الذي تختاره الأمة فإذا تمت له البيعة " بشروطها "[٣] وجب

---

[١] مقدمة ابن خلدون تأليف "ابن خلدون" – عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي . ص١٩٠ تحقيق خليل شحاذة . الناشر دار الفكر بيروت ط٢ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

[٢] المرجع السابق ص ١٩١

[٣] وشروط الإمام أو الحاكم أو الخليفة ١ ــ العلم بالحلال والحرام وأحكام الشريعة ٢ ــ العدالة : بحيث لا يقل عمن تجوز شهادته تحملا وأداء ٣ــ الكفآية : بالاهتداء إلي وجوه السياسية ، وحسن التدبير في السلم والحرب ٤ ــ سلامة الأعضاء والحواس بما لا يؤثر في الرأي والعمل ... واختلفوا في القرشي أو ==

علي المسلمين طاعته ومساندته ، و تقديم النصح له . ما دام قائما علي أمر الله فيهم .

قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [سورة النساء آية ٥٩]

يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية (وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يعني : أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وأبو العالية : (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) يعني : يعني العلماء ، والظاهر ــ والله أعلم ــ أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء و العلماء)[1]

وقد أعطي الإسلام للحاكم وجوب الالتزام بطاعته فكان إتمام البيعة للحاكم مدخلا للوفاء بها والالتزام بأمره ونهيه متى كانا ــ الأمر والنهي ــ من باطن طاعة الله ورسوله

==

غيره. انظر الأحكام السلطانية تأليف علي بن محمد الماوردي ص١٧. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ .

[1] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين كثير ج٢ ص ٣٢٥ . اختصره أحمد محمد شاكر حققه د. حكمت بن بشير وسامي بن محمد سلامة طبعة دار ابن الجوزي السعودية بدون تاريخ

فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ)[1] أليس هذا الحديث دليلا علي عدم تعدد الأئمة في وقت واحد .

وقد كان ﷺ يحرص علي القول بإمام أو خليفة أو حاكم واحد يقول صلوات الله وسلامه عليه (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)[2]

ويجب أن نأخذ من هذا الحديث أن (الإمام علياً كرم الله وجهه ووجه الصحابة أجمعين لم يقاتل الخوارج لشركهم أو نفاقهم ولكن لخروجهم عليه)[3]

ولسنا نري في مراقبة الحاكم ، ومحاسبته ما يجرنا إلى الحكم المتسرع بوجوب عزله. إن أخل بشروط عقد البيعة . والخروج عليه بالسيف ، أو بالقوة لأن لعلماء أهل السنه من أهل الحديث وحتى من يدعي السلفية وكذلك الأشعرية وغيرهم دعوة إلى الالتزام بما يسمي في الشريعة "ارتكاب أخف الضررين"

---

[1] أخرجه مسلم في" صحيحه "(كتاب الإمارة، باب الْأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الْأول فالأول) (٦ / ١٨) برقم:(١٨٤٤).

[2] أخرجه مسلم في" صحيحه " (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) (٦ / ٢٢) برقم:(١٨٥٢).

[3]الأحكام السلطانية تأليف علي بن محمد الماوردي ص١٨. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ .

فإذا كانت طاعة الحاكم المستبد أخف ضررا من عزلـــه بـــالثورة أو القوة وأن ذلك سيؤدي إلى الهرج والفتنة والخلاف بين المسلمين وجبت طاعته .

ونكتفي هنا بقول الإمام الغزالي الذي حكم علـــي القضـــية بمنطـــق "ارتكاب أخف الضررين"

يقول حجة الإسلام (والذي نراه ونقطع به ، أنه يجب خلعه إن قـــدر علي أن يستبدل به من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة، ولا تهييج قتال ، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته ــ فـــي غير معصية ــ وحكم بإمامته فإن السلطان الظالم الجاهل متي ســـاعدته الشوكة وعسر خلعه ، وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجـــب تركه)[1]

والنص الذي أمامنا للغزالي ونصوص غيره كثير لأهل السنة تؤكـــد الالتزام بالوحدة السياسية في ظل حاكم جائر أفضل من الفتنـــة التـــي لا تبقي ولا تذر .

[1] الاقتصاد في الاعتقـــاد تـــأليف : الغزالـــي الطوســـي – ابـــو حامـــد الغزالـــي– ص١٣٧.طبعة الجندي بدون تاريخ ، وانظر إحياء علـــوم الـــدين تـــأليف حجـــة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ص٨٩٣ طبعة دار الشعب ٢٠١٦م

وقد أذهلتنا هذه الوحدة الإسلامية بأنواعها المقتدرة التي دارت حول طابع الوسطية الإسلامية الذي هو "أعظم ما في هذا الدين وأصعب ما فيه"[1]

وقد كانت هذه الوحدة أيام عز المسلمين عندما كانت حرارة الإيمان في قلوبهم قوية فقد قال ﷺ (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ)[2]

وعندما ضاعت الوحدة المنشودة التي مكنت الأمة من إعلان حرية الاعتقاد في أنحاء المعمورة وأصبح العالم الإسلامي الآن جزرا معزولة ولكي نعطي الموقف ما يستحقه من المعاناة عبر تاريخ الأمم والحضارات يقول تعالى (...وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [سورة آل عمران آية ١٤٠]

وقال تعالى (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) [سورة محمد آية ٣٨]

وإذا كان القرآن الكريم قد علمنا أن هذا "التداول" هو سنة الله في خلقه ... فكما يتم التداول بين الليل والنهار ، كذلك يتم بين الحق والباطل وبين الوحدة والتفرق

---

[1] الوسطية الإسلامية ليست وسطية حسابية فإذا كانت الوسطية الحسابية للعدد ١٠ هي ٥ فإن الوسطية الإسلامية للعدد ١٠ قد تكون من ٤ إلى ٦ أو هي أرحب من ذلك . قال ﷺ " يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ ...."الحديث

[2] صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طُرُق أُخَرَ حديث رقم ٢٥

وعن حديث افتراق الأمة نقول : لابد من الاعتراف بأن حديث افتراق الأمة روي من عدة طرق عند كل من (الإمام أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم)[١]

وجاء الحديث عند الإمام أحمد وأبي داود من رواية معاوية رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : " أَلا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ "[٢]

و رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلي وسلم : (افترقت اليهود عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) وجاءت هذه الرواية عند أبي داود والحاكم بزيادة : (ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ)[٣]

---

[١] ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن الحديث لم يرد في الصحيحين – البخاري ومسلم – مما يدل علي أنه لم يصح علي شرط واحد منها

[٢] أخرجه أبو داود في" سننه "(كتاب السنة،) (٤ / ٣٢٣) برقم: (٤٥٩٦) والترمذي في" جامعه "(أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، ما جاء في افتراق هذه الأمة) (٤ / ٣٨١) برقم: (٢٦٤٠).

[٣] الحديث ورد علي اختلاف في رواياته وطرقه لدى :

الإمام ابن ماجه ــ باب الفتن ــ مختصر رقم ٣٩٩١ ، الإمام الترمذي ــ باب الإيمان ــ رقم ٢٦٤٢

==

وقد كانت عناية العلماء بالحديث فائقة حيث:

تكلموا في إسناده ، فمنهم من أشار إلى تضعيفه . ومنهم من صححه. وإليك التفصيل

موقف العلماء من أحاديث افتراق الأمة: اختلف موقف العلماء من هذه الأحاديث علي آراء أهمها ما يلي :

أولا : رفض هذه الأحاديث جملة :

علي الرغم من تعدد طرق الحديث لم يقبله العلامة الأندلسي ابن حزم الظاهري لشكه في أسانيدها ، ولضعف طرقها في رأيه فقد روى ابن حزم حديث : (القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة وذكر معه : حديث " تفترق هذه الأمة علي بضع وسبعين فرقة ، كلها في النار حاشا واحدة فهي في الجنة " وذكر ابن حزم أن بعض الناس يعزوهما إلى رسول الله ﷺ وهما لا يصحان أصلا عن طريق الإسناد ، وما كان كذلك فليس بحجة عند من يقول بخبر الواحد ، فكيف بمن لا يقول به)[1]

ثانيا : قبول الأحاديث الواردة ورفض التنصيص علي الناجية والهلكى :

==

الإمام أبو داود في السنن رقم ٤٥٩٦ ، كما ورد في مسند أحمد رقم ٤٥٩٧ ، والحاكم في المستدرك : ٦/١

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٢٩٢/٣. الناشر مكتبة الحلبي القاهرة ١٩٩٨م .

إذا أدرنا الحديث عن رفض الزيادة التي تنص علي الفرقة الناجية ، والفرق الهلكى فستجد :

ابن الوزير يقول : " الحذر الحذر من التورط في تكفير أحد منهـا – الأمة – وإياك أن تغتر بزيادة : " كلها في النار إلا واحدة " ، فإنها زيادة فاسدة ، ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة)[١]

هل نستطيع أن نقرأ سند رفض الروايـة التـي تـذكر أن " اثنـين وسبعين فرقة في الجنة، وواحدة في النار ، فإن هذا التذييل هو نقـيض التذييل المشهور الذي ذكر أن " الفرق كلها في النار إلا واحدة " ، وعليه فإن الروايتين تعارضتا فتساقطا ، وبقي صدر الحـديث مقبـولا وهـذه الوضعية " كلها في النار إلا واحدة " ستجد كل فرقة تدعي أنها الناجيـة وغيرها الخارج عن الملة . يقول الأستاذ الإمام عبد الحلـيم محمـود : (ولم يأل العرب الذين وصفهم القرآن الكريم بأن ألسنتهم حداد ، وأنهم الدآء الخصام جهدا في تصوير خصومهم بأنهم الداء حـزب الشـيطان ،وفي تصوير أنفسهم بأنهم حزب الله)[٢]

هكذا يقول الإمام عبد الحليم محمود ، وهي مقولة ــ الفرقة الناجية ــ ترددت عن سائر الفرق الإسلامية التي تناولت الحديث . حتـي قـال

---

[١] العواصم و القواصم في الذب عن سنة ابي القاسم . تأليف ابن الوزير – محمـد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى الحسيني القاسمي أبو عبد الله عز الدين من آل الوزير ١٨٦/١ . حققه وضبطه وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط . الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ط٣ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

[٢] التفكير الفلسفي في الإسلام تـأليف الشـيخ الإمـام عبـد الحلـيم محمـود ص ١٨١طبعةالانجلو المصرية ١٩٦٤ م

(ابن المطهر الحلي : قد باحثنا في هذا الحديث مع الأستاذ نصير الدين بن محمد الطوسي في تعيين المراد في الفرقة الناجية فاستقر الرأي علي أنه ينبغي أن تكون تلك الفرقة المخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة ، وما هي إلا الشيعة الإمامية ، فإنهم يخالفون غيرهم مخالفة بخلاف غيرهم من الفرق فإنهم متقاربون في أكثر الأصول)[1]

ثالثا: ــ قبول الحديث مع رفض مفهوم العدد :

ويتبدى بوضوح أنه في مقابل الفريقين اللذين رفضا الحديث جملة ، أو رفضا ذيله وقبلا صدره ، هناك فريق من العلماء قبلوا الأحاديث ، لكنهم رفضوا مفهوم العدد .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية:

(وهو الذي قد فرق السبعين بل...زادت ثلاثا قول ذي البرهان . مشيرا إلى رواية معاوية رضي الله عنه السابقة)[2]

---

[1] العقائد العضدية تأليف "الإيجي"- عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي . ص ٧٠ شرح الدواني – محمد بن أسعد الصديقي الدواني جلال الدين . ط٢ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م والتفكير الفلسفي تأليف الإمام عبد الحليم محمود ص١٠٠

[2] متن القصيدة النونية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص١١١ . الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

أما حجة الإسلام ــ الغزالي ــ فقد روى الحديث بلفظ : (ستفترق أمتي بضعا وسبعين فرقة ، كلهم في الجنة إلا الزنادقة)[١]

وهذه الراوية لم نجدها إلا عند حجة الإسلام ــ رحمه الله ــ وإذا كان الغزالي حجة في الدراية فإنه في الحديث غير متثبت ، وقد قال الغزالي عن نفسه (بضاعتي في الحديث مزجاة)[٢]

وإذن فيمكن النظر إلى أن العدد الذي ورد في الشرع في آيات عديدة ، يقصد منه التكثير بدليل قوله تعالى في شأن المنافقين: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [سورة التوبة آية ٨٠] قال ﷺ حين نزلت هذه الآية : (لو علمت أنني لو استغفرت لهم فوق السبعين غفر لهم لفعلت)[٣] وعليه قال العلماء إن المراد بالعدد التكثير.

---

[١] فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر والزندقة . تأليف الغزالي الطوسي – أبو حامد الغزالي ص١٩٣– ضمن مجموعة الجواهر العوالي، تشتمل على سبعة رسائل إحداها فيصل التفرقة اعتنى بطبعه وتصحيحه وبعض التعليقات عليه مصطفى القبالي الدمشقي ط١ . ١٣١٩هـ ١٩٠١م . مطبعة الشرقي مصر .

[٢] إحياء علوم الدين تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي المقدمة ص د طبعة دار الشعب ١٨أغسطس ٢٠١٦م.

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) (٢ / ٩٧) برقم: (١٣٦٦)

رابعا : المراد بالأمة :

من الحق أن يقال إن الأمة تنقسم إلى :

١ــ أمة الدعوة

٢ــ أمة الإجابة

وأمة الدعوة بالنسبة لسيدنا محمد ﷺ ــ ولغيره من الرسل ــ أوسع وأشمل من أمة الإجابة :

فأمة الدعوة الإسلامية هم الخلائق من الإنس والجن الذين جاء ﷺ يوجه دعوته إليهم أما أمة الإجابة فهي التي قبلت دعوته ﷺ ودانت بدين الله – الإسلام ــ وسارت خلفةﷺ

وينبغي بعد كل ما قدمناه ــ من حديث افتراق الأمة ــ أن نقول : (أولا نحن لا نتفق مع الذين رفضوا الحديث جملة فقد عرفنا من أئمة الحديث أن الحديث وصل إلى الحسن أو الصحيح لغيره ، وهي مرتبة تعتبر رفض الحديث معها تعنتا ومخالفة للحق)[١]

ثانيا (المراد بالأمة أمة الإجابة لهذه الإمة الأخيرة لقوله ﷺ أمتي)[٢]

فإذا تجاوزنا هذا الجانب من موقف العلماء من حديث افتراق الأمة لنقول :

---

[١] الفرق الإسلامية تأليف أ. د مزروعة ص ٢٢ مدينة نصر القاهرة غرة المحرم ١٤١٢هـ

[٢] الفرق الإسلامية تأليف أ. د مزروعة ص ٢٢ مدينة نصر القاهرة غرة المحرم ١٤١٢هـ

هل تفرق الأمة قدر لازم وفرض محتوم ؟

لقد فجر حديث افتراق الأمة هذه المقابلة المأساوية بين دعوة النصوص الشرعية الصريحة للأخوة والوحدة ، والتحذير من الفرقة وبين تأكيده ﷺ علي افتراق الأمة ، ويستدل القائلون بأن تفرق الأمة قدر ... بحديث رواه الإمام أحمد وغيره عن خباب بن الأرت ... قال : (أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا)[1]

ومعني الحديث (الأول : ألا يهلكهم بما أهلك به الأمم من الغرق والريح ، والرجفة ، وإلقاء الحجارة من السماء ، وغير ذلك من أنواع العذاب العظيم

والثانية : عدم ظهور عدو عليهم من غيرهم فيستبيح بيضتهم .

---

[1] أخرجه النسائي في" المجتبى "(كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب إحياء الليل) (١ / ٣٥٠) برقم:(١/١٦٣٧) والترمذي في" جامعه "(أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا في أمته) (٤ / ٤٥) برقم: (٢١٧٥).

والثالثة : عدم لبسهم شيعا واللبس الاختلاط ، والاختلاف بالأهواء، والشيع : جمع شيعة وهي الفرقة)[1]

نحن هنا إذن مع حديث يمتلك الرؤية الواضحة لتفرق الأمة، ويمتلك كذلك نقلاته ﷺ من خطوة إلى خطوة علي طريق القبول... ولكن وقوع التفرق بين الأمة في زمان ما، لا يعني عموم الوقوع وإلا كانت دعوة الإسلام إلى الأخوة والوحدة عبثا .

أسباب الاختلاف بين المسلمين :

تصف أسباب الاختلاف بين المسلمين مجموعة ظواهر نستلهمها من: دعوة الإسلام إلى إعمال العقل ، طبيعة اللغة ، ونصفها الثاني يعكس مجموعة آخري من طبيعة البشر والخلاف حول الخلافة الإسلامية، ودخول غير المسلمين في الإسلام ، التعرض لبحث كثير من المسائل الدقيقة والغامضة ، والكلام في القصص القرآني ، وترجمة العلوم غير الإسلامية إلى العربية . وإليك البيان في ايجاز شديد .

أولا : دعوة الإسلام إلى إعمال العقل، حيث نلاحظ أن القرآن الكريم جاء بدعوة حافزة قوية لاستعمال النظر والفكر والتأمل والتدبر قال تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [سورة آل عمران آية ١٩٠ : ١٩١]

[1] مجموع فتاوي اللجنة الدائمة بالسعودية المجلد الحادي والعشرون العقيدة

ولم يكتف بذلك بل نعى علي التقليد والمقلدين إغفالهم لعقولهم ، حتي جعلهم كالأنعام بل أضل ، بل توعدهم سبحانه و تعالى بالعذاب الأليم ، ولما وقر في عقول المسلمين حث النصوص الشرعية على إعمال العقل كان من طبيعتهم إعمال العقل والنظر لقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُوا بَلْ نَتّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [سورة البقرة آية ١٠٧]

ولقوله تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) [سورة الأنفال آية ٢٢]

ولقوله تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أولئك كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أولئك هُمُ الْغَافِلُونَ) [سورة الأعراف آية١٧٩]

ولقوله تعالى (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) [سورة الملك آية ١٠]

ثانيا : أثار القرآن الكريم كثيرا من القضايا الفكرية التي تركت علي التفكير ظلالا من تأثيراتها العميقة : كقضية وجوده جل وعلا وصفاته ، وقضية الخلق ، وقضية البعث وقضية القضاء والقدر ، ... الخ . فكانت تلك القضايا وغيرها مدخلا إلى إعمال العقل والتفكير .

ثالثا : أعطى القرآن الكريم كثيرا من أساليب التفكير في رده على المخالفين وجداله لأهل الكتاب والمشركين ، والكافرين . حتي جعلنا نقول :

القرآن الكريم في رده متصرف في جميع فنون الفكر ، مجيد في ذلك أجمع ، وإذن فآياته الكريمة أدلة نقلية وعقلية معا .

وكانت ردود القرآن الكريم تلجم فحول المفكرين ومتقدميهم وفصحاءهم . في الصدر الأول ، ولكن ما لبث أن نشب الخلاف مرات عديدة بعد ذلك بين المسلمين وغيرهم وقد أذهلتنا العبقريات الإسلامية المقتدرة في الرد علي الخصوم وإلزامهم الحجة وإلجامهم بالأدلة .

رابعا : **طبيعة اللغة** :

جاء القرآن الكريم بلسان عربي مبين . وقد تميز الشعر الجاهلي آنذاك برشاقة الأسلوب ، وحلاوة الغزل ، وقوة الهجاء ، وعمق الرثاء،... إلخ والمرور علي جميع آفاق البلاغة والبيان. ولكن مع اعتراف القرآن الكريم للعرب بقوة الفصاحة تحداهم والقرآن الكريم لا يتحدى إلا قويا قال تعالى (قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) [سورة الإسراء آية ٨٨]

قال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [سورة هود آية١٣]

قال تعالى (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [سورة البقرة آية٢٣]

ولأن اللغة العربية فيها الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والمشترك اللفظي وغيره .

ويقفنا القرآن الكريم في وهج الاحتدام والجدل فإذا كانت الآيات القرآنية الكريمة فيها القطعي فإن فيها كذلك المحكم والمتشابه ، والصريح والمؤول ، والظني الدلالة والقطعي الثبوت والدلالة، والناسخ والمنسوخ ، والمنصوص عليه والمسكوت عنه ، وما هو محل الاجتهاد وما ليس كذلك ... إلخ

ويتبدى بوضوح أن هذا وذاك لم يجعله الله تعالى ليتفرق الناس بسببه ، وقد حذرهم جل وعلا من الفرقة حتي في ظل الاختلاف في الرأي

قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[سورة هود آية ١١٨]

ولكن كان اختلافهم سببا في تفرقهم !

وقد جاء القرآن الكريم بكل هذا وغيره علي نحو من الشمول والاستقصاء والتجديد ، وقد كان ذلك من الأسباب الداعية للاختلاف والجدل حول ما تفييده النصوص القرآنية الكريمة من معان وأحكام

خامسا : طبيعة البشر :

مع ما في هذه الطبيعة البشرية من تزيد في الفهم ، والعلم ، والأمزجة ، و الطباع ، والمصالح ، والأغراض ، والأهواء ... إلخ فإنه يمكن (تقسيم الناس إزاء دعوة الإسلام إلى إعمال العقل إلى ثلاث فرق :

الفريق الأول : حسنت نيته ، وحسن قصده وفعله ، وعلى قدر الطاقة أعمل عقله عن صادق نية وحسن طوية وإخلاص لله ــ تعالى ــ ولرسوله ﷺ فهؤلاء مسلمون بحق ، حاولوا الوصول إلى الصواب عن

اجتهاد ، فللمصيب منهم أجران ، وللمخطئ أجر واحد ما لم يخرج واحد من الاثنين علي عقائد الدين ، أو ينكر شيئا من أصول الدين ، أو يجحد معلوما من الدين بالضرورة)[1]

أما الفريق الثاني (ساءت نيته ، وساء فعله ، مريض النية سيء الطوية ، أظهر الإسلام ، وأضمر الكفر . لم يقصد بإعمال عقله إلا نقض الإسلام ، وفصم عراه ، فذلك فريق المنافقين الحاقدين علي الإسلام والمسلمين ... هؤلاء جاءوا بكل الضلالات . والبدع المكفرات ... أدخلوها تحت ستار إعمال العقل ، وما يسمي بحرية الفكر)[2]

أما الفريق الثالث (صدقت نيته ، وساء فعله ، أعمل عقله بلا حدود ولا قيود فهم دعوة الإسلام إلى إعمال العقل خطئا ، فأطلق لعقله العنان ، ووقع أسير الآراء المستوردة عن الوثنيين من اليونانيين وغيرهم ــ متفلسفة الإسلام ــ فانتهج نهجهم ، وسار علي دربهم، واعتنق مكفراتهم فضل وتاه ، واتخذ إلهه هواه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[3]

سادسا : أحداث الخلافة الإسلامية :

يتردد النظر الفكري بين ثلاثة اتجاهات في تقويم أحداث الخلافة الإسلامية التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بعد مقتل الخليفة الوقور الحيي ذي النورين "عثمان بن عفان" – الفتنة الكبرى – وما حدث في الجمل ، وصفين ، والنهروان ، ومسألة التحكيم وغير ذلك.

---

[1] الفرق الإسلامية تأليف أ. د / مزروعة ص ٣٣ القاهرة ١٤١٢ هـ

[2] الفرق الإسلامية تأليف أ. د / مزروعة ص ٣٣ القاهرة ١٤١٢ هـ

[3] المرجع السابق ص٣٤

فيدعو اتجاه منها إلى أن : الحق مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأدلى أصحاب هذا الاتجاه بدلوهم معه ، وسلوا سيوفهم يحاربون في صفه وينصرونه .

ويدعو الاتجاه الثاني : إلى أن الحق بجانب معاوية رضي الله عنه فانتظم ــ أصحاب هذا الاتجاه ــ في صفوف المحاربين معه ضد الإمام المبشر بالجنة ، زوج الزهراء ووالد السبطين ــ الحسن والحسين رضي الله عنهما ــ علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع.

أما الاتجاه الثالث : فقد تكافأت عنده الأدلة وتساوت لديه البراهين فلم يعرفوا وجه الحق في هذه الفتنة الكبرى ولم يدركوا أي الفريقين علي صواب ... فاعتزلوا الفريقين وتوقفوا عن قضية الخلافة وأرجأوا الحكم علي الطائفتين – علي ومعاوية – إلى الله تعالى .

ولسنا نري في هذه الاتجاهات الثلاثة ما يمكن أن يجرنا إلى الحكم عليها. فلا تدخل مقحم علي الواقع السياسي من هنا أو هناك . غاية الأمر رصد الواقع دون تفسيره أو الدعاية له ؛ لأنهم صحابة رسول الله ﷺ .

ومهما يكن من شيء فقد ظل حديثه ﷺ قادرا علي اقتحام حدود الزمان ، وكأنه صورة مرئية ناطقة بأحداث الفتنة الكبرى التي أحدثت الخلاف والفرقة قال ﷺ (سَتَكُونُ فِتَنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ ،

وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي ، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ)[1]

سابعا : دخول غير المسلمين الإسلام :

لماذا لا نزعم بأن البلاد التي فتحها الله تعالى علي المسلمين ودانت لهم وأضحت تحت سلطانهم وأفاء الله تعالى علي الإسلام والمسلمين من فتح هذه البلاد خيرا كثيرا ولكن كان لهذه الفتوحات خطرها الجسيم الذي غير مجرى التاريخ واحداثه بالنسبة للمسلمين ... ونحن لا ننسى الموقف المأساوي والجليل في أن ، ذلك الذي خاض محنته الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حين قتل الخليفة العادل عمر بن الخطاب " علي يد أبو لؤلؤة المجوسي "[2] (الأربعاء ٢٦ ذو الحجة ٢٣هـ) شيء آخر يؤكد هذا الفهم ــ سلبيات الفتوحات الإسلامية ــ وهو أن دخول غير المسلمين في الإسلام ولّد علي الفور طوائف كثيرة وفرقا عديدة فقد أنقسم أهل البلاد المفتوحة بالنسبة إلى الإسلام أربعة فرق: (الفريق الأول : فريق أسلم وصدق فيما عاهد الله عليه ، فانخلع من تاريخه وأصوله فقد قطع ما بينه وبين الدين الذي كان عليه وأخلص نيته لله تعالى ، فرضي الله عنهم وتحت إحساسهم بنعمة الرسالة الأخيرة سجدوا تحت سماء الشكر ، وبرعوا في تفسير القرآن العظيم ،

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (٤ / ١٩٨) برقم:(٣٦٠١)

[2] الفرق بين الفرق تأليف البغدادي – عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور ص١١٧. الناشر دار الافاق الجديدة بيروت ط٢ ١٩٧٧م .

وحفظوا لنا السنة الشريفة المطهرة . فهم من الأعاجم الذين لا يعرفون غير طريق الله . فنفعهم الله ، ونفع بهم)[١]

الفريق الثاني : (أباح لنفسه أن يبقي علي ما كان عليه ــ دينه ــ ولم يقبل الدخول في الإسلام ، وأعلن ذلك في صراحة ووضوح . فهؤلاء أراحوا المسلمين من شرورهم ، وقد تركهم المسلمون وما اختاروا لأنفسهم)[٢]

الفريق الثالث : فريق لئيم الطبع يجيد المراوغة أظهر الإسلام وأبطن الكفر أكل الحقد قلبه على الإسلام و المسلمين فلم ينس حزنه الشاغل علي دينه الوضعي ووطنه الذي أصبح تحت إمارة المسلمين فانعطف صوب الفتنة وهو يعلم أن ذلك يقوض دعائم الأمة ويصدع بنيانها المتين وعلي أيدي هؤلاء باتت الفتنة وأفرخت .

الفريق الرابع : كان يعاني من قضية الانشطار المتوحد – اذا جاز التعبير – . فقد اعتنق الإسلام ولم يستطع التخلص من قديم عقيدته ، ورواسب ثقافته ، وسالف عاداته ، فحاول التوفيق بين الدين الجديد وموروثاته القديمة فجاء بعقائد مشوهة نجدها في أراء بعض الفرق كالحلول والاتحاد وادعاء العصمة للبشر ... وإلى أخر هذه العقائد التي برأ منها الإسلام) [٣]

---

[١] الفرق الإسلامية تأليف أ.د مزرعة ص ٣٨ بتصرف طبعة مدينه نصر غرة المحرم ١٤١٢ هـ

[٢] المرجع السابق

[٣] الفرق الإسلامية تأليف أ.د مزرعة ص ٣٨ بتصرف القاهرة ١٤١٢ هـ

إن ذلك كله يؤكد أن عالم الفتوحات الإسلامية ليس هو عالم ﷺ وصحابته رضي الله عنهم فقد انصرف صلي الله عليم وسلم والصحابة إلى القرآن والسنه فقط ، وما ذكرناه آنفا كان عالم الفتوحات الإسلامية فكره ، ولغته ، وطبيعته !!

ثامنا : التعرض لبحث كثير من المسائل الدقيقة والغامضة :

يتبدى بوضوح أن الفكر الإسلامي في زمن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كان لغته القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وقد كان هذا الفكر وحيا سماويا يصافح العقل والقلب معا ، وينساب في عذوبة ليساوق روح النصوص الشرعية ويتهدى ﷺ إلى رصد الواقع الخارجي ليحيله إلى واقع اسلامي ناطق بهوية الزمان و المكان .

والجمال في عذوبة القرآن الكريم وتفسير السنة المطهرة له جعله عالم ــ السلف الصالح ــ يتناغم شكلا ومضمونا لأن مداره كان قائما على التطبيق لا على التنظير.

ويترافد لغة وروحا وبناء للأمة الإسلامية!! فقد بدا الفكر الإسلامي في عهد السلف الصالح وَضَحُ الصبح .

أما بعد زمن السلف الصالح فنكاد نشفق علي أنفسنا من علم الكلام الذي تعرض لقضايا ومسائل صعبة بل ومستغلقة الفهم علي الكثيرين من غير المتخصصين. كمسألة عينية الصفات ، والقضاء والقدر ، وخلق القرآن ، وشيئية المعدوم... الخ وغيرها من القضايا التي غلفت الفكر الإسلامي بضبابية الرؤية وصعوبة المصطلحات التي فتحت أمام المسلمين بابا واسعا بل شاسعا من أبواب الجدل والاختلاف؛ فعلم الكلام

يجري على منطق خاص بالصفوة من العلماء الذين وضح الحق عندهم واستبان الدليل لديهم؛ فلهذا عكف عليه العلماء فلا يحصى: كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومختصر، ومعارض له ومنتصر.

تاسعا : الإسرائيليات :

فطن علماء الأمة الإسلامية لوقوع كثير من الإسرائيليات في التفسير خصوصا في القصص القرآني بل تعدى ذلك للقدح في القرآن العظيم والنيل من الرسول الكريم فقد أحال الوضاع تفسيرها علي النحل المحرفة والحمل والافتراء ، وكانت الاسرائيليات مادة خصبة للاختلاف والجدل حول الصحيح منها وغير الصحيح ، وما هو من الإسلام وما ليس من الإسلام في شيء ولأن الإسرائيليات عديدة فسنكتفي هنا بذكر مثالين

الأول : قوله تعالى (إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) [سورة ص آية ٢٣ ، ٢٤]

قال الإمام الحافظ بن كثير " وقد ذكر المفسرون هنا قصة أكثرها مأخوذ من الاسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه"[١]

---

[١] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين ج٨ ص٦٠. اختصره أحمد محمد شاكر حققه د. حكمت بن بشير وسامي بن محمد سلامة طبعة دار ابن الجوزي السعودية بدون تاريخ .

" وقد كان كثير من المفسرين يذكرون في هذه القصة أشياء لا تليق بنبي من أنبياء الله عز وجل قصصا إسرائيلية تقتضي القدح في الأنبياء فيجب على المرء أن يحترز منها ولا يقصها على أحد إلا مبينا بطلانها

" ذكروا لداود عليه السلام تسع وتسعين امرأة وأنه شغف حبا بامرأة أحد جنوده وأنه أراد أن تكون هذه المرأة من زوجاته فطلب من هذا الجندي أن يذهب إلى الغزو لعله يقتل فيخلف امرأته ثم يأخذها داود عليه السلام "[1]

وبدهي أن هذه القصة مختلقة فهي بلا شك كذب لا يليق بأنبياء الله تعالى ولكن هذه من أخبار بني إسرائيل الكاذبة التي لا يجوز لنا نحن المسلمين أن نعتمدها أو نقصها إلا للتدليل على الإسرائيليات وعلى بيان بطلانها .

المثال الثاني: قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [سورة الحج آية ٥٢]

والتفسير الخاطئ للآية يتضح من الإسرائيليات التي تقول إن الشيطان ألقى في قراءة الرسول ﷺ ما ليس من القرآن . وعليه يرتفع الوثوق بالقرآن الكريم وبالرسول ﷺ .

---

[1] معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم "تفسير البغوي" تأليف: محيي السنة – ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ج٥ ص٦١. تحقيق : عبد الرازق المهدي . الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط١ ١٤٢٠م

وفي شرح هذه الشبهة وتلافي هذا السوء يقول الإمام ابن كثير (روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة " النجم " فلما بلغ " أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ " قال : فألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى . وإن شفاعتهن لترتجي . قالوا – كفار مكة – ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم . فسجد وسجدوا فأنزل الله عز وجل هذه الآية . " وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ... الآية"[١]

وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره رواية أخرى " رواها البزار في مسنده عن يوسف بن حماد عن أمية بن خالد عن شعبة بن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ بمكة سورة (النجم) حتى انتهى إلى " أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ... " وذكر بقية القصة "[٢]

ويرى الإمام ابن كثير أن هذه الروايات مشوهة بل هي مجرد روايات لا أصل لها لأنها لم تبن على أحاديث صحيحة يشهد لهذا قوله : " ذكر كثير من المفسرين قصة الغرانيق ، وما كان من رجوع كثير من

---

[١] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين ج٤ ص٦٥٦ . اختصره أحمد محمد شاكر حققه د. حكمت بن بشير وسامي بن محمد سلامة طبعة دار ابن الجوزي السعودية بدون تاريخ

[٢] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين ج٤ ص٦٥٦ .

المهاجرة إلى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح "[1]

وإذا أردنا أن نلخص موقف العلماء من حديث الغرانيق في سطور قليلة فخلاصته الواضحة هي ما قاله " القسطلاني في شرح البخاري : وقد طعن في هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق وقد سئل عنها ، هي من وضع الزنادقة "[2]

ويرفض القاضي عياض حديث الغرانيق في قوله " إن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه أحد بسند متصل ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقون عن الصحف كل صحيح وسقيم . ونقل عن أبي بكر بن العربي الإمام المالكي: جميع ما ورد في هذه القصة لا أصل له "[3]

وموضع القبول عندهم في هذه القضية ما " رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس "

وروى أيضا البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : أول سورة أنزلت فيها سجدة " والنجم " قال : فسجد رسول الله ﷺ وسجد

---

[1] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين ج٣ ص٢٢٩.

[2] عصمة الأنبياء للإمام الفخر الرازي ص٨٩ طبعة الخيرية ١٣٥٥هـ .

[3] عصمة الأنبياء للإمام الفخر الرازي ص٨٩ طبعة الخيرية ١٣٥٥هـ

من خلفه إلا رجل رأيته أخذ كفا من تراب ، فسجد عليه ، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ، وهو أمية بن خلف"[1]

ولكي ندرك أبعاد المعنى وأغواره في هذه الآية الكريمة (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ ...) الآية لابد أن نحلل اللفظة المحورية في الآية الكريمة وهي قوله تعالى " تَمَنَّىٰ " و لا نخطئ التعليل إذا قلنا أن معنى الآية الكريمة يتوقف على تحديد معنى هذه الكلمة – تمنى – ولكي نجيب عن معنى الكلمة لابد أن نقف لحظة عند معناها اللغوي (فقد جاءت الكلمة في اللغة لأمرين : أحدهما : حديث النفس والثاني: القراءة قال تعالى : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) سورة [البقرة آية ٧٨] أي: إلا قراءة ، لأن الأمي لا يعلم القرآن من المصحف وإنما يعلمه قراءة .

فعلى أن التمني هو حديث النفس ، والملقي شيطان الجن يكون معنى الآية : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ ... تمنى إيمان قومه وهدايتهم . ألقى الشيطان إلى أوليائه شبها فينسخ الله تعالى تلك الشبه ويحكم الآيات الدالة على دفعها)[2]

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (أبواب سجود القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها) (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٧)

[2] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "تفسير الألوسي" تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ج٥ ص٣٥١ . تحقيق :علي عبد الباري عطية . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . ط١ ١٤١٥هـ

وهذا التفسير هو ما أعتقده وأقول به لأنه يقنع العقل وأحكامه والقلب وخلجاته.

لكن الأمر الذي يثير الدهشة ما ذهب إليه بعض الأئمة من المفسرين كالنسفي والقرطبي وابن حجر الذي قال : (قيل : كان ﷺ يرتل القرآن الكريم ، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته ﷺ بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها . قال: وهذا أحسن الوجوه)[١]

ودافع الإمام القرطبي عن هذا الرأي – بعد أن حكاه – بقوله : " وهذا التأويل أحسن ما قيل "[٢]

والإمام النسفي ينتصر لهذا الرأي بل يقدم لنا الدليل على إمكانه بقوله : (إن الشيطان كان يتكلم في زمن النبي ﷺ ويسمع كلامه ، فقد نادى يوم أحد ألا إن محمدا قد قتل : وقال يوم بدر (لَا غَالِبَ لَكُمُ اليوم مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ)[٣] [سورة الأنفال آية ٤٨]

---

[١] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "تفسير الألوسي" تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ج٥ ص٣٠٠ . تحقيق :علي عبد الباري عطية . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . ط١ ١٤١٥هـ

[٢] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) . المؤلف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ج٧ ص٤٤٧١. تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش . طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

[٣] تفسير النسفي ج٣ ص١٠٧

واتجه الإمام النسفي لتفسير الآية الكريمة تفسيرا منطقيا يتفق والقول بعصمة كتاب الله العظيم ورسوله الكريم فيقول : ينسخ الله تعالى ما يلقى الشيطان ، يذهب به ويبطله ، ويخبر أنه الشيطان ثم يحكم الله آياته ، ويثبتها ويحفظها من لحوق الزيادة من الشيطان "والله عليم" بما أوحى إلى نبيه وبقصد الشيطان " حكيم " لا يدعه حتى يكشفه ويزيله "[1]

وبالرغم من أن أقوال الأئمة – ابن حجر ، والنسفي ، والقرطبي ، وغيرهم – يتفق والقول بعصمة كتاب الله تعالى ورسوله الخاتم ﷺ .

لكن هذا الرأي لا نميل إليه بل نعرض عنه ولا نقره لأمور نذكر منها:

١– عدم ثبوت صحة حديث الغرانيق كما بينا آنفا .

٢– أن السياق الذي وضعت فيه الآية الكريمة يوجهها وجهة مغايرة لقول الأئمة ابن حجر ، والنسفي ، والقرطبي ، فنرى أن " التمني " في الآية الكريمة يعني حديث النفس وأن معنى الآية بكل توسعها : أن الرسول ﷺ تمنى إيمان قومه لكن الشيطان ألقى إلى أوليائه بالشبه للتشكيك في آيات الله فأزال الله تلك الشبه وأظهر دينه تعالى على أيدي رسله . لذلك فإن كل ما يمكن فرضه من آراء في تفسير هذه الآية غير ما ذهبنا إليه لن يتفق والآية التي قبلها وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [سورة الحج آية ٥١]

---

[1] تفسير النسفي تأليف: الإمام الجليل العلامة، ابي البركات عبدالله بن أحمد محمود النسفي ج٣ص١٠٧. طبعة دار احياء الكتب العربية

٣- ما ذهب إليه الفخر الرازي في قوله : " إن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه لهذه الآيات التي تبقي الشبهة معها ، فإذا أراد الله إحكام الآيات لئلا يلتبس ما ليس قرآنا بقرآن فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلا أولى "[١]

٤- لا يوجد عقل سليم يقول إن النبي ﷺ لقب في قومه بالصادق الأمين ثم يقول بكذبه ﷺ على الله تعالى

٥- طلبت منه ﷺ قريش وثقيف إذا مر بآلهتهم أن يقبل وجهه إليها ووعدوه بالإيمان إن فعل ذلك فما فعل ، ولا كان ليفعل [٢]

ويبقى أن نقول : إننا بعد أن دخلنا في تفاصيل وجزئيات القضية – الغرانيق – وجدناها تجرؤاً من الطاعنين للقدح في القرآن العظيم والنيل من الرسول الكريم ﷺ ، ولا داعي أن نبرر قضية غير حقيقة بأشياء تثبتها . لأن كل تلك – المبررات – تاركة آثارها ولا شك في عقول قارئيها بأن للقضية ظلا في الواقع مع أن القرآن العظيم ينفيها نفيا جازما قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [سورة الحجر آية ٩]

---

[١] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . تأليف "فخر الدين الرازي" – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ج٦ ص١٩٤ . الناشر دار احياء التراث العربي بيروت . ط٣ ١٤٢٠هـ

[٢] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) . المؤلف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ج١٣ ص٤٩. تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش . طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

وهذا هو البرهان الأكبر على حفظ الله تعالى للقرآن العظيم من أي تحريف وفي كل وقت وقضية الغرانيق فيها زيادة فهي باطلة وقال تعالى (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ(٢) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ(٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [سورة النجم آية ١ : ٤] فالرسول ﷺ يقال عنه بغير جدال إنه لا ينطق عن هوى أو غرض والله تعالى أقسم بأن ما ينطق به ﷺ ما أمر بتبليغه

وقال تعالى (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِاليمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) [سورة الحاقة آية ٤٤: ٤٦]

قال الإمام ابن كثير : لو كان محمد ﷺ – كما يزعمون – مفتريا علينا فزاد في الرسالة ، أو نقص منها ، أو قال شيئا من عند نفسه فنسبه إلينا ، وليس كذلك لعجلناه بالعقوبة ، وما يقدر أحد منكم على أن يحجز بيننا وبينه إذا أردنا به شيئا من ذلك بل هو صادق بار راشد ، لأن الله عز وجل مقرر له ما يبلغه عنه ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلالات القاطعات "[1]

قال تعالى (وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إليكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تركن اليهم شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا) [سورة الإسراء آية ٧٣ : ٧٥]

---

[1] تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين اختصره أحمد محمد شاكر ج٧ ص١٠٩ حققه د. حكمت بن بشير وسامي بن محمد سلامة طبعة دار ابن الجوزي السعودية بدون تاريخ

والآيات القرآنية تفيد في دقة ووضوح أن الرسول ﷺ لم يمل إليهم – الكفار – ولو فعل لأذاقه الله ضعف الحياة وضعف الممات ، لكن الله تعالى لم يذقه هذا العذاب . فدل ذلك على عدم ميله ﷺإليهم وسر عدم ميله ﷺ تثبيت الله تعالى له ﷺ .

يقول الإمام القرطبي : إن الله تعالى عصمه من أن يفترى ، وثبته حتى لم يركن إليهم قليلا فكيف كثيرا ، وهم يرون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم وأنه قال ﷺ افتريت على الله وقلت مالم يقل ، وهذا ضد مفهوم الآية ، وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له "[1]

وقال تعالى (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) [سورة يونس آية ١٥]

وموقف الإمام الواحدي من تفسير هذه الآيات – وهو موقف يسايره فيه المفسرون – هو " إذا تتلى على أهل مكة آياتنا الظاهرة في دلالتها على وحدانية الله تعالى وصحة نبوة محمد ﷺ قال الذين لا يؤمنون بالبعث ائت بقرآن ليس فيه ذم آلهتنا ، أو بدل منه ما نكره ، وائت بغيره من عند نفسك ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهم : ليس لي أن

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) . المؤلف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ج١٣ ص٨٤. تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش . طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

أغيره من قبل نفسي لأنه ليس من عندي ، وإنما هو من عند الله ، فالتصرف فيه إلى صاحبه وهو الله تعالى لا إلى غيره . " إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إلى " أي ما اتبع في شيء مما أفعل وأترك إلا ما يوحى إلىّ في القرآن من غير تغيير له في شيء أصلا "[1]

محال محال بعد كل ما قدمناه أن نقر بهذه القصة الدخيلة على التفسير لأننا إن فعلنا وقلنا إن الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ ما ذكر في حديث الغرانيق لكان ﷺ غير متبع للوحي ولكان ﷺ متبعا ما يمليه الشيطان ، وآيات القرآن الكريم لا تدع مجالا لهذا القول .

قال تعالى في وصف القرآن العظيم (... وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [سورة فصلت آية ٤١ : ٤٢]

عاشرا : ترجمة العلوم غير الإسلامية إلى العربية: حيث يمكن النظر إلى عالم الترجمة من لغة لأخري بأن المقصود بها الذيوع والانتشار حتي لا يبقى إبداع الأمة ناشرا جناحيه علي نصف العالم من جانبه الداخلي ، منحسرا في نفس اللحظة عن نصفه الآخر من جانبه الخارجي... ومهما يكن من شيء فقد شكلت ترجمة كتب اليونان في عهد الخليفة المأمون انعطافة حدت بالقائمين علي أمر خزانة الكتب

---

[1] الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدي ج١ ص٣٦٤ المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق: صفوان عدنان داوودي دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

بالاتجاه إلى طريق التمرد فقد كان سوء النية مجدولا مع حسن النقل منذ البدء يؤكد ذلك الشيخ مصطفي عبد الرازق في قوله (كتب الفلاسفة التي نقلت للمأمون من جزيرة قبرص وذلك أن المأمون لما هادن صاحب هذه الجزيرة ، أرسل إليه بطلب خزانة كتب اليونان ، وكانت مجموعة عندهم في بيت لا يظهر عليها أحد أبدا . فجمع صاحب هذه الجزيرة بطانته وذوي الرأي واستشارهم في حمل الخزانة إلى المأمون فكلهم أشاروا بعدم الموافقة إلا مطرانا واحدا قال : الرأي أن تعجل بإنفاذها إليه ، فما دخلت هذه العلوم العقلية علي دولة شرعية إلا أفسدتها وأوقعت بين علمائها ، فأرسلها إليه واغتبط بها المأمون وجعل سهل بن هارون خازنا لها)[1]

وتأثر علماء الإسلام بالفلسفة اليونانية بل حاولوا "التوفيق"[2] أو التلفيق بينها وبين الإسلام ، كل ذلك أدى إلى جدل عنيف بين فلاسفة الإسلام أو علي الأدق متفلسفة الإسلام وغيرهم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين .

---

[1] تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية . تأليف : الشيخ مصطفى عبدالرازق ص ٤٦. تقديم محمد حلمي عبدالوهاب . طبعة دار الكتاب المصري – القاهرة – ودار الكتاب اللبناني – بيروت ط١ ٢٠٠٤م .

[2] ما نعرف قضية أثارت من الضجيج مثلما أثارت قضية التوفيق وتكفير الغزالي – أبو حامد – للفلاسفة . ومن الحق أن نقول : إن كلمة توفيق تعني أن هناك اختلاف لآننا نوفق بين متعارضين أو متناقضين ... ولكي نوفق لابد أن نعدل من هذا وذاك حتي يلتقيا . والسؤال : هل الدين يقبل التعديل . الجواب بالنفي القاطع . قال تعالي " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " النساء٨٢

ولعله قد بات واضحا أن الاختلاف بين المسلمين قد جاء معظمه من المسلمين أنفسهم، وأن تبعته تعود عليهم أكثر مما تعود علـــى غيـــرهم ولعله قد بات واضحا أيضا أن الدين الإسلامي فيه الدعوة الصريحة إلى عدم التفرق والاختلاف وإذا كان ذلك كذلك في مطالع حياة المسلمين فمن المؤكد أن الاختلاف مال إلى التشدد ، والتعصب والهوي و التناحر بـــل التقاتل... وبعد ذلك يقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (السبب فـــي بقاء قوة سلطان الخلاف والنزاع هو : فُشوّ الجهل ، وتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي بجاهها يعيشون ، ويكرمون ، وتأييد الأمـــراء لهم استعانة بهم علي إخضاع العامة ، وقطع طريق الاســـتقلال العقلـــي علي الأمة ، لأن هذا أعون لهم علي الاستبداد وأشد تمكينا لهم)[١]

وقد كان الإمام الغزالي مفكرا واعيا لعلم الكلام والفلسفة ، حتى ترك ذلك على فكره سمات الريادة الكلامية والفلسفية ، وعلي الرغم من ذلك نجده يقول (إن الشر إنما نبع في هذه الأمة منذ أن ظهر علماء الكـــلام الذين أرادوا أن يضيقوا رحمة الله الواسعة ، وأن يجعلوا الجنة وقفا علي شرذمة يسيرة من المتكلمين وذلك لأن كل فريق منهم يكفر من يخالفـــه علي الرأي ، ثم يجاوز هذا الحد إلى تكفير عوام المسلمين إذا هـــم لـــم يؤمنوا بمنهجهم في البرهنة علي العقائد الإسلامية)[٢]

---

[١] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) تأليف : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين منلا علي خليفة القلموني الحســـيني ٢/٢٥٤ عند تفسير قولة تعالي "ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً " البقـــرة ٢٠٨. الناشـــر الهيئـــة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

[٢] مقدمة كتاب فيصل التفرقة للإمام الغزالي المقدمة ص ج .

وابن رشد ــ محامي الفلاسفة ــ الــذي أعطــي للفكــر الفلســفي والكلامي من جهده وإلحاحه الكثير يرى أن (السبب في تفــرق هــذه الأمة هو جدل علماء الكلام وتطرفهم إلى تكفير بعضهم بعضــا ، وإلــى تقليد شيوخهم ، وتعطيل عقولهم ، حتي انصرفت كل فرقة إلى اللجــاج والجدل . والتظاهر بالمعرفة ، ولو كان ذلك علي حساب التفكير السليم ، والشريعة الحقة)[1]

وإذا كان علماء الكلام والفلسفة قد اختلفــوا فــي مــدي التــزامهم العقدي، فرموا بعضا بالمروق من الدين والتشــكيك والتكفيــر ، ودفــع بعضهم عن بعض هذه التهم وأحالوا فكرهم في هذا الصدد إلــى العامــة الذين حملوه علي الحمل والافتراء .

وبدءاً لابد من تأكيد أننا في الفكر الإسلامي نحتــاج إلــى معرفــة الاختلاف المشروع ، والتفرق غير المشروع . وهذا عنــوان المســألة التالية .

الاختلاف المشروع . والتفرق غير المشروع :

يبدو الفرق شاسعا وكبيرا بين الاختلاف المشروع ... والتفرق غير المشروع... وهو ما فطن إليه علماء الأمة ... وتخلى عنه كثيــر مــن المتعصبين ... ولكن هذا لا يطمس الحقائق التالية :

---

[1] فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال تــأليف ابــن رشــد ص ٦٤ دراسة وتحقيق ا.د محمد عمارة ط٢ دار المعارف ٢٠١٠

أولا : الاختلاف المشروع سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا

قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) [سورة هود آية ١١٨ ، ١١٩] خلقهم ليختلفوا .

ثانيا : يمكن أن نلاحظ ليس علي البشرية وحدها بل علي الملأ الأعلى هذا الاختلاف المشروع

ورحم الله القائل :

تسل عن الوفاق فربنا قد حكى بين الملائكة الخصام !

كذا الخضر المكرم ، والوجيه المكلم إذا ألم به لماما

تكدر صفو جمعهما مرارا وعجل صاحب السر الصراما

ففارقه الكليم كليم قلب وقد ثنى على الخضر الملاما

فدل على اتساع الأمر فيما الكرام فيه خالفت الكراما

وما سبب الخلاف سوى اتساع العلوم هنا نقصا أو تماما[1]

---

[1] إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد . تأليف :"ابن الوزير" محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي ابو عبدالله عزالدين اليمني ص١٩٩ . طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٩٨٧م

ثالثا : الاختلاف المشروع هو ما يحسب للعلماء بلا جدال ... وما نعرف لهذا الاختلاف من ذُرى ينبغي أن يطمح إليها كل إبداع أصيل .

وإذن فمناط التفوق في الفكر الإسلامي هو الاختلاف المشروع . وإذا كان يروق لنا أن مصدر الدين واحد ، وهو القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولكن هذا المصدر الواحد منه :

أ : ما يجب القطع به لوروده في نصوص محكمة لا تقبل صرفا ولا تأويلا ، ولا تحتمل جدلا ولا مراء

ب : وما يجب الإيمان به مما ليس للعقل فيه مجال كالإيمان بالقضايا الغيبية

جـ : ما هو محل للنظر ، ومجال للاجتهاد ولولا هذا الأخير لذهب أكثر من ثلثي الفكر الإسلامي . لأنه اختلاف مشروع واختلف الناس في المفاضلة بين " اجتهادات علماء الأمة ")[1]

وأدرك المنصفون أن هذا الاختلاف ــ محل النظر والاجتهاد ــ هو مقصود الشريعة : لما فيه من التنوع والتجديد وحفز الهمم للبحث والاجتهاد وهناك في مجال الاجتهاد قضية توقف عندها الفكر طويلا وهي أن المخطئ في الاجتهاد مأجور وليس معذورا . لقوله ﷺ " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[2]

---

[1] والسؤال هل يجوز التلفيق بين المذاهب الفقهية والجواب : نعم متي رجحت الأدلة

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢)

ولعلنا نرجع ذلك إلى الانعتاق من أسر التقليد فإذا توفر للعالم مسوغات الاجتهاد فليكن ملتزما أخلاقيا ودينيا بما تريد النصوص وبما تطيق بل إنه ﷺ أقر الاختلاف في الفهم والاجتهاد بالرأي ما لم يكن فيه ثم نص صريح غير محتمل من الشرع كما ورد عن معاذ رضي الله عنه حين أرسله ﷺ إلى اليمن (فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إلى اليمن، قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[1]

(وأقر النبي ﷺ : من صلي صلاة العصر في الطريق إلى بني قريظه بعد النهي عنه... كما أقر من أخر الصلاة حتي فاتته امتثالا لأمر رسول الله ﷺ كذاك أقر "عمر" و "هشام بن حكيم " علي قراءتهما)[2]

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأي في القضاء) (٣ / ٣٣٠) برقم: (٣٥٩٢) ،

والترمذي في "جامعه" (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) (٣ / ٩) برقم: (١٣٢٧).

[2] ما تتغير حركته :

١-(وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) البقرة ٢٨٢ بنصب الراء ورفعها.

٢-(رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا) سباء١٩ بصيغة الطلب والفعل الماضي.

==

وأيضا (أقر ﷺ عبد الله بن مسعود ومن خالفه في قراءتهما ، وقال(وَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)[1]

ويقف العلامة النابه " ابن الوزير " أمام هذا الاختلاف المشروع ليقول (حذرهم ﷺ من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف؛ لأن الاختلاف المحذر منه غير الاختلاف المحسن به منها .

فالمحذر منه : هو الاختلاف الذي يؤدي إلى التناقض ، والتعادي ، والتكاذب المؤدي إلى فساد ذات البين ، وضعف الإسلام في ظهور أعدائه علي أهله .

والمحسن : هو عمل كل أحد بما علم ، مع عدم المعاداة لمخالفة ، أو الطعن عليه)[2]

==

٣-(وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ)ق١٩ قرأ أبو بكر وطلحة وغيرهم (وجاءت سكرة الحق بالموت).

٤-تغيير الكلمة (كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ)القارعة٥ كالصوف المنفوش.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين ــ البخاري وسلم ص ٤٦٨ طبعة دار الأثار .

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) (٣ / ١٢٠) برقم: (٢٤١٠) ،(كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان) (٤ / ١٧٥) برقم:(٣٤٧٦).

[2] إيثار الحق علي الخلق تأليف ابن الوزير ص ٣٥٧طبعة بيروت

ويبدو موقف الشيخ رشيد رضا من الاختلاف المشروع أشهر من أن يعرّف به فقد قال : (و الاختلاف أمر حتمي وضروري ، وهو في الفروع رحمة وسعة .

ولقد كان الخليفة الراشد : عمر بن عبد العزيز يرى ــ وقد كان مثالا يحتذى ــ في اختلاف الصحابة في اجتهاداتهم سعة و رحمة ، ويقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا ، لم يكن لنا رخصة)[1]

وكان اختلاف أصحاب محمد ﷺ سنة لقوله ﷺ (... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ...)[2]

ونقبض علي خصائص فكرية بارزة لسلف الأمة : من اقتدار واضح علي التسامح عند الاختلاف في الاجتهاد فقد روي ابن عبد البر بسنده إلى يحي بن سعيد قال : (ما برح المستفتيون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه)[3]

---

[1] إيثار الحق علي الخلق تأليف ابن الوزير ص ٣٥٧طبعة بيروت

[2] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (المقدمة ، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم) (١ / ١٧٨) برقم: (٥)

[3]جامع بيان العلم وفضله . تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النصري القرطبي ١٢٢/٣. تحقيق : أبي الأشبال الزهري . طبعة دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ط١ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

ومهما يكن من شيء فقد ظل أدب السلف الصالح في أخذهم بما أراد الله تعالى من اليسر لهذه الأمة فقد تحاشى علماء السلف التعصب والتضييق علي المسلمين ، واتقوا ما يؤدي إلى التفرق بين المسلمين فكل عالم من علماء السلف كان يرى في صاحبه أنه تمسك بالأصول ، ورجح في الفروع ما رآه أقرب في نظره إلى الحق ، وأوفق بمقاصد الإسلام ، ولنكن علي وعي بحكمة أئمة السلف في سماحتهم وتواضعهم حين يترك العالم منهم مذهبه أحيانا ويقتدي بعمل غيره أو اجتهاده (فنرى الشافعي رضي الله عنه مثلا يترك القنوت في صلاة الصبح حين صلي في مسجد أبي حنيفة.

وسئل أحمد رضي الله عنه عمن رأي الإمام احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟!! مع مخالفة ذلك لمذهبه)[1]

ويجب أن نعلم أنه كلما ضاق الأمر اتسع (وأن الصحابة تفرقوا في الأقطار فكل روى ما شاهد ... فإذا صحت الروايات بصفات متعددة كان ذلك دليلا علي أن الأمر واسع ، والكل سنة متبعة ، ومن تمام السنة في

[1] مقدمة " المغني " لابن قدامة ص ٢٢ تأليف : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي . طبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٨م ١٣٨٨هـ .

مثل هذا النوع : أن يفعل المسلم هذا تارة، وذلك تارة أخرى ، وهذا في مكان ، وذلك في مكان آخر)[١]

ويجب أن نعي أيضا أن الأئمة كانوا ينسبون اجتهادهم إلى أنفسهم حتي إذا أخطأوا رجع الخطأ أليهم لا إلى الإسلام . ولا يغيب عن وعينا أن من سماحتهم العلمية وأدبهم وتواضعهم أنهم كانوا لا يحملون أحدا علي الالتزام بمذهبهم ، أو رأيهم (وقد أبى مالك رضي الله عنه أن يحمل "المنصور" علي "موطئة" مع تحريه الصحة والدقة فيه)[٢]

كما أن أئمة السلف كانوا ينهون الناس عن تقليدهم ، أو اتخاذ مذهبهم حجة علي غيرهم أو التعصب لاجتهاداتهم ... ويؤكد الإمام أبو حنيفة ذلك في قوله (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة)[٣]

والبارز في جميع مذاهب العلماء قولهم " إذا صح الحديث فهو مذهبي"

---

[١] مجموع الفتاوى . تأليف : "ابن تيمية" تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني- عن ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ص ١٠٤ . تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية . ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

[٢] مقدمه المعني لابن قدامة ص ٢٠

[٣] المرجع السابق ص ٢٠

هذه أطراف عن بعض ما كتب عن سماحة أئمة السلف وأدبهم وتواضعهم فيما اختلفوا فيه فقد كان يعذر بعضهم بعضا بل يعذر الإمام نفسه بقوله " هذا ما قدرنا عليه فمن أتانا بما هو أفضل منه قبلناه "

وما أرى أن إماما – من أئمة السلف الصالح – جرح أو سفه مذهب غيره من الأئمة فنري عالما : يضعه البعض في مصاف المجتهدين .

ويراه آخرون : مجدفا مجترئا علي الله والدين . وهناك : من يرميه بالتضليل أو التفسيق أو التكفير .

وهذا هو ما يباعد بينا وبين القدماء في فهم وتقويم الفكر الإسلامي.

فلذا كانت حياتهم الفكرية ــ أئمة السلف الصالح ــ تشكل بالضرورة رافدا من أهم روافد الفكر الإسلامي .

أما الآن فقد اختلف الناس في مدي التزام كثير من علماء الأمة فرموهم قوم : بالتشكيك والفسوق و ... ودافع عنهم آخرون

وأحال قوم التزامه الديني علي جرائر النحل ، و الحمل ، والافتراء .

ولابد من تأكيد أننا في بحثنا لا ندافع عن هؤلاء ــ أئمة السلف ــ لأنهم رضوان الله عليهم أجمعين أعلي مكانة وشأنا مما تضيفه الكلمات إليهم .

ولا نهاجم كل علماء عصرنا وفيهم من رصد الواقع الفكري فضائله... ومدح مآثر ما ترك لنا وراءه من علم ونبل وشجاعة فكرية وإخلاص للدين و ... ولكننا ننتقل إلى تحديد ما يجب توحيد الفهم له . وما يجوز تعدد الفهم فيه :

فما يجب توحيد الفهم له ، ولا يجوز الاختلاف فيه هو :

(أولا : ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ثانيا : ما هو قطعي النص (أي الثبوت) ... قطعي الدلالة .

ثالثا : ما هو مجمع عليه ، وهو ما أجمع عليه مجتهدو الأمة ، وأولو الرأي والعلم فيها في ضوء ضوابط الشريعة ، وأصولها العالمة

وما عدا ذلك يجوز اختلاف الأفهام فيه .

ولكن بعض الناس مما ضاق أفق الفهم لديهم ، قد أرادوا أن يوحدوا الفهم في أمور لا يمكن توحيد الرأي فيها ، وهو مطلب يتنافى مع طبيعة الإسلام ، وطبيعة الإنسان ، وطبيعة الأشياء ، والامتداد في الزمان والمكان)[1]

وإذا كان الاختلاف في الأحكام ضرورة. وسعة، ورحمة، فماذا إذن عن الاختلاف الواقع في بعض الأصول عند الفرق الإسلامية ؟

يجيب جمال الدين القاسمي بقوله :(ولا يصح ذم أهل الفرق على الإطلاق ــ فضلا عن التكفير لهم ــ فقد تلقي أئمة الحديث على كثير منهم ، وحملوا السنة النبوية عنهم ، وجعلوهم في ذلك حجة بينهم وبين ربهم .

---

[1] على مشارف القرن الخامس عشر الهجري . تأليف : إبراهيم بن علي الوزير ص ٥٧ . دراسة للسنن الإلهية والمسلم المعاصر تأليف : ابراهيم الوزير . طبعة دار الشروق القاهرة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عدد كبير من المعتزلة ، والإباضية والمرجئة والشيعة كما نراه في مقدمة " فتح الباري شرح صحيح البخاري " و "شرح التقريب" للسيوطي وميزان الاعتدال " للذهبي ... وغيرهم .

وقد ذهب كل من هؤلاء إلى ما رآه الأوفق بكلام الله تعالى ، والأليق بكماله وجلاله، وهم يستندون إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة في دعواهم ، ويرون أن ما فهموه هو الحق ، وإن كانوا لا يدعون أنه مراد الله تعالى)[1]

ومن المعروف أن الخلاف بين الفرق الإسلامية العقدية كالجبرية والقدرية والمرجئة لم تخالف إجماعا ، أو نقضت صريحا معلوما بالضرورة من الدين

يقول القاسمي وهم (مجتهدون لعموم مفهوم الاجتهاد : لغة واصطلاحا ووجودا ... هذه الفرق مجتهدة ، لها ما للمجتهدين وهذا أمر لا يرتاب فيه منصف)[2]

وخلاصة القول في قضية الاختلاف المشروع ... والتفرق غير المشروع: أن العلماء أفلحوا في توجيه الأمة إلى ما يجب توحيد الفهم له ، وما يجوز تعدد الفهم فيه وأننا إذا تناولنا الفكر الإسلامي في بوحه المباشر فقرأناه من منظور الاختلاف المشروع ... والتفرق غير

---

[1] تاريخ الجهمية والمعتزلة. تأليف: الشيخ عبدالجليل عيسى – ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين– ص١١٦. طبعة القاهرة ٢٠١٦م

[2] المرجع السابق ص ١١٧

المشروع... فسيصدمنا تعصب كل شيعة لمذهب في الأصول أو الفروع ، وهو من أكبر الكبائر الثابتة بالكتاب والسنة .

وما وعاه الباحث أن " التلفيق في الفروع "[١] يجوز في المذاهب الفقهية . (ولا شيء مما تعصب له المتعصبون بقطعي ولا بمجمع عليه .

فمن مقضي أصول الجميع : ترك أسباب التفرق والاختلاف وأن ما يترتب علي التفرق أشد ضررا ، وأعظم خطرا ، وأشد جناية علي الإسلام والمسلمين مما هو مختلف عليه في غالب الأمر .

وأنه لمن الجهل الفاضح ، والجناية علي الدين : أن تهدم هذه الأصول القطعية ــ في النهى عن التفرق والاختلاف ــ بأقيسة من الظنون .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجيب على كل مستفت بما يناسب حاله .

وأن بعض فتاواه صلوات الله وسلامه عليه كانت رخصا عامة أو خاصة)[٢]

كيف إذن أباح العامة لأنفسهم حمقا وجهلا اعتقاد العصمة لفرد أو جماعة ونسي هؤلاء أن العصمة لا تكون إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

---

[١] معني التلفيق : الأخذ برأي إمام من الأئمة المعتبرين في مسألة فقهية والأخذ برأي غيره في مسألة أخري متي رجحت الأدلة

[٢] مقدمة المغني ص ٢٤

إن اعتقاد العامة أو ظنهم في فرد أو جماعة العصمة بحيث تجعلون رأيه ، أو حكمه، أو منهجه الحق وما عداه باطلا يعني العجز عن تبرير هذه الوضعية المأساوية بأي منطق ، ويعني التناقض بين الأغلبية العامة ـ وبين الفكر الإسلامي الواضح ، ويعني حتمية الخجل من هذا العالم الذي عصمه الآخرون ويدوسهم لغلاظة جهلهم .

المسألة الثانية

الإسلام، والإيمان، والكفر.

وتشتمل هذه المسألة علي ما يأتي :

١- **تعريف الإسلام والإيمان والكفر** .

٢- **كفر التصريح، وكفر التأويل، وكفر دون كفر** .

٣- **تكفير من لم يكفر الكافر** .

تعريف الإسلام ، والإيمان ، والكفر

أولا: تعريف الإسلام :

الإسلام في اللغة : (الإذعان والقبول .

يقال : أسلم الأمر إليه ، أي أذعن له ، وانقاد ، وأطاع . ومنه قوله تعالى (وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [سورة الأنعام آية ٧١] ولهذا كان الرسول ﷺ أول المسلمين كما قال سبحانه (وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [سورة الأنعام آية ١٦٣]

ويتبدى بوضوح أن الإسلام في الشريعة معناه : (إظهار الخضوع والقبول ، والتزام ما أتى به النبي ﷺ)[1]

والإسلام هنا بالمعني الخاص وهو المراد بقوله تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة آل عمران آية ٨٥]

أما الإسلام بمعناه العام فهو المقابل لمعني الكفر وهو أعم من الإيمان ويبدو الفرق شاسعا وكبيرا بين الإسلام والإيمان ؛ لأن الإسلام هو الأعمال الظاهرية التي يقوم بها اللسان ، وسائر الجوارح يؤكد ذلك (الحديث الذي سأل فيه جبريل رسول الله ﷺ عن معني الإسلام قال :" الإسلام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ

---

[1] لسان العرب لابن منظور : ٣/٢٠٨ط٣ دار صادر بيروت١٤١٤هـ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٤ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

السَّبِيلَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : صَدَقْتَ . قَالَ عُمَرُ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإيمان مَا الإيمان ؟ فَقَالَ : الإيمان أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ واليوم الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)[1]

ويقال هنا : إن الإيمان هو التصديق الباطني بالأمور أو القضايا الستة المذكورة ، وأن محله القلب .

فالعمل ليس جزءا من الإيمان بل هو ثمرته و النصوص الشرعية هي التي أملت علي العلماء تعريف الإيمان فقالوا (الإيمان في اللغة : التصديق مطلقا .

قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام (**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ** لَّنَا) [سورة يوسف آية ١٧] أي بمصدق

وشرعا : هو تصديقه ﷺ فيما علم مجيئه به من الدين بالضرورة وهو رأي الأشعرية، وعليه أكثر الأئمة من أهل السنة وبعض المعتزلة)[2]

ولقد أذهلتنا هذه الوضعية المقتدرة عن معني التصديق الذي يصل إلى درجة اليقين النفسي ، والإذعان القلبي ، والانقياد لله تعالى ، فقد رووا عن أهل الكتاب ما حكاه القرآن الكريم أنهم كانوا يعرفون سيدنا محمداً ﷺ كما يعرفون أبناءهم ولم تنفعهم هذه المعرفة ولم تجعلهم

---

[1] أخرجه مسلم في" صحيحه "(كتاب الإيمان،) (١ / ٢٨) برقم: (٨).

[2] المواقف شرح الجرجاني ٣٢٢/٨ ط١ دار الجيل بيروت ١٩٩٧م.

مسلمين : قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [سورة البقرة آية ١٤٦]

ورووا أيضا أن أبا طالب عم النبي ﷺ مات كافرا رغم أنه عرف أن الإسلام حق ، وقد أخبرنا أبو طالب عن نفسه فقال : ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البريَّة دينا لولا الملامة أو حذار مسَّبةٍ ... لوجدتني سمحا بذاك مُبنيا وروى إبليس اللعين عن نفسه أنه كان يعرف ربَّه وهذه المعرفة لم تجعله مؤمنا

قال تعالى : (قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) [سورة الحجر آية٣٦]

قال تعالى : (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)[سورة ص آية ٨٢ .٨٣]

ويبدو أن التصديق لابد أن يصل إلى درجة الإذعان ، والانقياد ، والتسليم . ومحل التصديق هو قلب المؤمن .

قال تعالى (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان) [سورة المجادلة آية٢٢]

قال تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان) [سورة النحل آية١٠٦]

قال تعالى (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إليكُمُ الإيمان وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) [سورة الحجرات آية ٧]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ) [سورة المائدة آية ٤١]

وأما الأحاديث النبوية الشريفة الدالة علي أن الإيمان محله القلب أكثر من أن تحصى نذكر منها: قوله ﷺ " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ... "[1]

وقوله ﷺ (...يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ...)[2]

ويمكن أن نلاحظ أن النطق بالشهادتين علامة تدل علي التصديق القلبي ، وهو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية –على المسلم– كالزواج والميراث ، وحل ذبيحته ، والصلاة خلفه وعليه ، و الدفن في مقابر المسلمين ، فلما كان الإيمان خفيا في القلب ، كان النطق بالشهادتين علامة تدل عليه ، فمن صدَّق بقلبة ونطق بالشهادتين ، فهو مؤمن عند الله فيدخله جنته ، ومؤمن عندنا فنعامله معاملة المسلمين .

ومن صدق بقلبه ، ولم ينطق بالشهادتين ، فهو مؤمن عند الله فقط، وليس مؤمنا عندنا ، فلا نعامله معاملة المسلمين هكذا يقول ابن رجب

---

[1] أخرجه الترمذي في" جامعه "(أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن) (٤ / ١٩) برقم: (٢١٤٠).
وابن ماجه في" سننه "(أبواب الدعاء، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٥ / ٩) برقم: (٣٨٣٤).

[2] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) (١ / ١٣) برقم: (٢٢).
ومسلم في" صحيحه "(كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية): (١ / ١١٧) برقم: (١٨٣).

الحنبلي : " ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلما)[1]

والواقع أننا لا نعاني طويلا لنفهم أن :

١-الإيمان شيء والعمل بالشرع شيء آخر ، لأن العمل لو كان جزءا من الإيمان لكان من قصر في العمل ، زال عنه الإيمان ، ومع التسليم بأهمية العمل بالشريعة فإننا نجد أن العمل شرط كامل ، وثمرة من ثمرات الإيمان ، فمن قصر في العمل يكون ناقص الإيمان ولا يزول عنه اسم المؤمن .

والنصوص الشرعية تؤكد أن الأوامر والنواهي تأتي بعد إثبات الإيمان ، وهذا يدل علي أن الإيمان شيء والأوامر والنواهي شيء آخر.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [سورة البقرة آية١٨٣]

وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) [سورة البقرة آية ٢٥٤]

وقال تعالى(يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا) [سورة آل عمران آية١٣٠]

---

[1] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . تأليف: "ابن رجب الحنبلي" زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي ص ٧٩. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – ابراهيم باجس . الناشر مؤسسة الرسالة بيروت . ط٧ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تتخذوا اليهود والنصارى أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [سورة المائدة آية ٥١]

هذه النصوص الشرعية وغيرها دالة علي أن الإيمان ، والأعمال الصالحة بينهما صلة كصلة الرحم ولكنهما أمران مختلفان . قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ) [سورة لقمان آية٨]

وقال تعالى (وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [سورة التغابن آية ٩]

ويبدو عطف الأعمال على الإيمان يفيد المغايرة

وحين ننتقل إلى الأحاديث النبوية نجد الحديث الذي رواه أبو هريرة قال : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " إِيمَانٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ :" ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ "[1]

٢ــ ويخطئ من قد يظن أن الإيمان والمعاصي لا يجتمعان ، فالنصوص الشرعية دالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان .

---

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل) (١ / ١٤) برقم: (٢٦)

ومسلم في" صحيحه "(كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأعمال) (١ / ٦٢) برقم: (٨٣).

قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى) [سورة البقرة آية ٢٦٤]

وقال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ) [سورة التوبة آية ٣٨]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) [سورة الحجرات آية ٢]

وقال تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [سورة الحجرات آية ٥]

وعلينا أن نحدق في الحديث الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»[1]

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) (٢ / ٧١) برقم: (١٢٣٧) ،(كتاب في الاستقراض، باب أداء الديون) (٣ / ١١٦) برقم: (٢٣٨٨)، ومسلم في" صحيحه"(كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار) (١ / ٦٦) برقم: (٩٤).

ويتبدى بوضوح أن الله تعالى جعل الإيمان شرطا لقبول العمل الصالح وبدهي أن: "شرط الشيء غيره" قال تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ)[1]

وقد عرف أهمية الإيمان الربيع بن أنس حين قال : " ... شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الأصل الباسقة الفرع في السماء علوا التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين"[2]

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [سورة إبراهيم آية ٢٤ ، ٢٥]

٤ــ من الحق أن يقال : إن قضية التوحيد تشكل في الفكر الإسلامي انعطافة هائلة حدت بالأحاديث النبوية الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما أن تصرح أن الله تعالى يُخرج أقواما من الموحدين من النار برحمته جل وعلا يسمون عتقاء الله ، أو عتقاء الرحمن لم يعملوا خيرا قط . هكذا تقول الأحاديث عن شفاعته "جل وعلا"

ومما جاء في حديث الشفاعة : " ... فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ

---

[1] سورة الأنبياء آية ٩٤

[2] الأمثال في القرآن . تأليف: ابن القيم – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص٣٥. الناشر مكتبة الصحابة مصر طنطا. تحقيق : أبو حذيفة إبراهيم بن محمد ط١ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ...))[1] وإذا كان ذلك كذلك فإن العمل شرط كمال ، وثمرة من ثمرات الإيمان، وليس جزءاً منه .

٥ ــ لنكن علي وعي بحكمة الأحاديث النبوية التي تصرح بعدم دخول مرتكب المعاصي الجنة ، ولنحاول أن نفهم أن هذه الأحاديث من باب الترهيب والمبالغة في التنفير والزجر للبعد عن هذه الذنوب . وليس المراد منها نفي الإيمان أو عدم دخول الجنة، ومن هذه الأحاديث النبوية:

قال صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا "[2]

وقال ﷺ " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ "[3]

---

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) (١٣/١) برقم:(٢٢)، ومسلم في" صحيحه ":(كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية) (١ / ١١٧) برقم: (١٨٣).

[2] رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٠٧

[3] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة) (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٦) ومسلم في" صحيحه "(كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة) (١ / ٧٠) برقم: (١٠٥).

وقال ﷺ : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ "[1]

وقال ﷺ : " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ..."[2]

وقال ﷺ : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا "[3]

وقال ﷺ " لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوى الْجاهِلِيَّةِ "[4]

وقال ﷺ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. "[5]

---

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا) (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٦) ومسلم في" صحيحه "(كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار) (١ / ٤٩) برقم:(٤٦).

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه) (١ / ٦٥) برقم: (٩١)

[3] أخرجه مسلم في" صحيحه " (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه تَعَالَى وسلم من غشنا فليس منا) (١ / ٦٩) برقم: (١٠١) .

[4] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب) (٢ / ٨١) برقم: (١٢٩٤)

[5] أخرجه البخاري في" صحيحه " (كتاب الأدب، باب إثم القاطع) (٨ / ٥) برقم: (٥٩٨٤)
ومسلم في" صحيحه "كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٨ / ٧) برقم: (٢٥٥٦).

وقال صلى الله عليه وسلم " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إليه فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[1]

ويبدو أن المؤمن لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان فهذه الأحاديث تنفي كمال الإيمان ، ولا تنفي أصله وصحته .

٦ ــ ويمكن أن ننظر إلى الآيات القرآنية التي تتحدث عن الإيمان ، وتذكر الأعمال مثل الصلاة ، والزكاة ، والهجرة والجهاد ، وحفظ الأمانات ... الخ على أنها تتكلم عن المؤمن الكامل أو الإيمان الكامل مع التسليم بأن هذه الأعمال علامات دالة علي وجود التصديق القلبي الذي هو الإيمان الذي ينجي من الخلود في النار قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [سورة الأنفال آية ٢ : ٤]

وقال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [سورة الأنفال آية ٧٨]

---

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه) (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٧٥)

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ{1} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ{٢} وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ {٣} وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ {٤} وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) [سورة المؤمنون آية ١:٥]

ويتبدى بوضوح أن قول السلف وعلماء الحديث أن الإيمان : "تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان "[١]

يصافح ما سبق أن ذكرناه لأنهم لا يجعلون هذه الأمور الثلاثة ــ التصديق والإقرار والعمل ــ في مرتبة واحدة . أعني لم يجعلوها أركانا للإيمان بدليل أنهم لم يكفروا عصاة المؤمنين وهذا ما حدا بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن يدلي بملاحظته القوية التي تؤكد أن (الإيمان هو : التصديق ، والإقرار ، والعمل : فالمخل بالأول وحده : منافق . وبالثاني وحده: كافر . وبالثالث وحده : فاسق و ينجو من الخلود في النار ، ويدخل الجنة)[٢]

ويمكن النظر إلى مفهوم الإسلام والإيمان من وجهة منطقية لا تتجاور بالطبع النصوص الشرعية ولكنها تنطلق منها جميعا لتؤكد أن:

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية . شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي ص٣٦٣.حققها وراجعها جماعة من العلماء . خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان ١٣٩١هـ .

[٢] شعب الإيمان تأليف "البيهقي" – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي ١/ ٤٧٧. حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد . خرج أحاديثه مختار أحمد الندوي . ط١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

" الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا "[1] أعني إذا اجتمع اللفظان في نص واحد " افترق معناهما " . وإذا ورد أحدهما دون الآخر ، شمل معنى الإسلام و الإيمان ونختصر اجتماع اللفظين في قوله تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) [سورة الأحزاب آية ٣٥]

وقوله تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمان فِي قُلُوبِكُمْ) [سورة الحجرات آية ١٤]

وما تؤكده هذه الآيات وغيرها أن للإسلام معنى ، وللإيمان معنى آخر.

ونختصر انفراد الإسلام وحده في قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ) [سورة الأنعام آية ١٤]

وقوله تعالى (فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ) [سورة الأنعام آية ١٢٥]

فالإسلام في هذه النصوص وغيرها يشمل الإيمان

ونختصر انفراد الإيمان وحده في قوله تعالى (رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا) [سورة آل عمران آية ١٩٣]

---

[1] افترق معناهما . فكان الإسلام الأعمال الظاهرة – الشهادة ، والصلاة ، والزكاة وصوم رمضان ، والحج –. والإيمان التصديق الباطني بالقضايا الستة – الإيمان بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقضاء والقدر – .

وقوله تعالى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ) [سورة البقرة آية ٢٥٧]

فالإيمان في هذه النصوص وغيرها يشمل الإسلام .

هذه أطراف عن أهم ما كتب عن مفهوم الإسلام والإيمان ...

وسننبري في بيان مفهوم: الكفر ، قبل الولوج في قضية التكفير وهذا هو موضوع المسألة الآتية .

تعريف الكفر في اللغة والاصطلاح :-

تعريف الكفر في اللغة :

نستطيع ان نقول :

إن الكفر في اللغة : معناه الستر والتغطية

قال ابن فارس : " الكاف والفاء والراء ، أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو الستر والتغطية "[١]

وقال ابن الاثير " أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه "[٢]

والكفر في اللغة يطلق على عدة تسميات ، كلها ترجع إلى معنى الستر والتغطية "فأطلق على "التراب" لأنه يستر ما تحته ومنه تسمية المزارع كافرا... وذلك لأن المزارع يستر البذر في الأرض "[٣]

---

[١] معجم مقايس اللغة لابن فارس ١٩١/٥

[٢] النهآية في غريب الحديث والأثر ٨٠٧

[٣] تهذيب اللغة للأزهري ٣١٦٢/٤

كما أطلق "الكافر" في اللغة على الليل ؛ لأنه يستر بظلمته كل شـــيء وعلى البحر : لستره ما فيه .

وعلى السحاب المظلم ، لأنه يستر الشمس .

وعلى الدرع ، لأنه يستر البدن[١]

ومنه تسمية الكفارات بهذا الاسم ، لأنها تكفر الذنوب ، أي تسترها مثل كفارة الإيمان، وكفارة الظهار[٢]

تعريف الكفر في الاصطلاح:-

يمكن أن نلاحظ ارتباط المعنى الشرعي أو الاصطلاحي للكفر بالمعنى اللغوي ، وأن المعنى الشرعي مستمد من المعنى اللغوي ، وإن اختلفـــت أقوال العلماء لكنها تتفق على أن معنى الستر و التغطية كامن في المعنى الشرعي : وإليك طرفا من أقوال العلماء : نقل الأزهري عـــن الليـــث أن الكفر : " نقض الإيمان "[٣] (وبه قال ابن فارس)[٤]

وقال ابن حزم في تعريف الكفر : " جحد الربوبية وجحد نبوة نبـــي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن ، أو جحد شيء مما اتى به رســـول

---

[١] القاموس المحيط للفيروز ابادي ١٢٨/٢

[٢] تهذيب اللغة ٣١٦٣/٤

[٣] تهذيب اللغة ٣١٦٠/٤

[٤] معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ١٩١/٥

الله ﷻ ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر[١]

وقال القرافي : (أصل الكفر إنما هو : انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلا ، ويكون الكفر بالفعل كرمي المصحف في القاذورات ، أو السجود للصنم ، أو التردد على الكنائس في أعيادهم بزي النصارى ، ومباشرة أحوالهم ، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة[٢]

وقال ابن القيم : " الكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به ، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية ، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله "[٣]

وفي كلمات قلائل محددة المعنى واضحة الدلالة يقول السعدي : " حد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو : جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه "[٤]

ونلاحظ أن التعريفات السابقة قد عرفت الكفر ، وحددت مفهومه بما يقتضي حصره في "الكفر الأكبر" وهذا هو حقيقة الكفر في الشرع عند الإطلاق .

وذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن الكريم على خمسة أوجه :

---

[١] الفصل لابن حزم ٣/٢٥٣

[٢] الفروق للقرافي ٤/١٢٧٧

[٣] مختصر الصواعق لأبن القيم ص٦٢٠

[٤] الارشاد الى معرفة الاحكام ص٢٠٣، ٢٠٤

الأول : الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [سورة البقرة آية ٦]

والثاني : كفران النعمة ، ومنه قوله تعالى "فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ" [سورة البقرة آية ١٥٢]

والثالث : التبري ، ومنه قوله تعالى "ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ..." [سورة العنكبوت آية ٢٥] أي تبرأ بعضكم من بعض .

والرابع : الجحود ، ومنه قوله تعالى " فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ"[سورة البقرة آية ٨٩]

والخامس : التغطية ، ومنه قوله تعالى " كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ"[سورة الحديد آية ٢٠] يريد الزراع الذين يغطون الحب .[١]

وهنا تتبدى قضية الكفر وأنواعه والحكم عليه وهي قضية تستحق مزيدا من التأمل والتفكير ؛ لأن حكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه .

---

[١] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر تأليف ابن الجوزي ص ٥١٦، ٥١٧

كفر التصريح وكفر التأويل وكفر دون كفر :

أولا: كفر التصريح

سبق أن بينا أن الكفر في اللغة: " الستر والتغطية "

ويؤكد ذلك لبيد في قوله :

"فـــي لـــيـــلـــةٍ كَـــفَـــرَ الـــنُّـــجومَ غَمَامُهَا"[١] أي ستر

ويرى العلماء أن معنى الكفر في الشرع هو تكذيب النبي ﷺ في شيء مما علم مجيئه به من الدين بالضرورة .

هكذا يقول صاحب المواقف " الكفر هو : عدم تصديق الرسول ﷺ في بعض ما علم مجيئه به ضرورة "[٢]

وهنا نجد فكر التفتازاني أكثر تحديدا في قوله عن الكفر : (عدم الإيمان ليشمل الكافر الخالي من التصديق والتكذيب)[٣]

وعلينا أن نفهم هنا من تعريف التفتازاني أن : الكافر اسم لمن لا إيمان له . فهو يشمل:

١- المنافق : من أظهر الإيمان ، وأبطن الكفر .
٢- المرتد : من طرأ كفره بعد إسلامه .
٣- المشرك : من قال بإلهين أو أكثر .

---

[١] البيت من معلقة لبيد بن ربيعة. انظر الموسوعة العلمية للشعر العربي – في ديوان الشعر الفصيح ص١١٧ طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٥م .
[٢] شرح المواقف للايجي ٨/ ٣٣١
[٣] شرح المقاصد للتفتازاني ٥ / ٢٢٤

٤- الكتابي : من كان متدينا بدين منسوخ : كاليهودية و النصرانية.

٥- المعطل أو الدّهري : من لا يؤمن بإله أصلا .

٦- الزنديق : أسلم لكنه يبطن عقائد تتعارض مع الإسلام .

والكافر : " هو الذي بلغته الدعوة الإسلامية وكان مستعدا لقبولها – بالغ مختار – فأنكرها أو رفضها كلا ، أو بعضا ... والمراد بالبعض : ما كان معلوما من الدين بالضرورة " [١]

الكفر نوعان : كفر التصريح – كفر التأويل

والتقعيد لكفر التصريح الذي لا خلاف عليه ، وهو ما كان متعلقا بشيء " من العقائد الستة " كمن نطق بكلمة الكفر دون إكراه . أو سجد لغير الله . أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة مع علمه بوجوبه أو حرمته كمن أنكر الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو استحل حراما كالخمر أو الزنا وأنكر حرمتهما .

ويقال هنا – كفر التصريح – أيضا من أنكر صريح القرآن، أو كذَّبَ الرسول ﷺ . أو اعترف لغير الله بخاصية من خصائص الألوهية كعلم الغيب أو ادعى الألوهية . فمن أتى شيئا من ذلك معتقدا خلاف ما جاء به الإسلام فهو كافر كفر تصريح لا خلاف عليه .

وتتبدى في النصوص حتمية تكفير المستهزئ بالله ورسوله وكتابه ودينه ونحو ذلك .

---

[١] الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر و القضاء والقدر

قال تعالى (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [سورة التوبة آية ٦٥ ،٦٦]

وقال تعالى (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [سورة الحج آية ٧٢]

وقال تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) [سورة محمد آية ٩]

وهنا نلاحظ أن النصوص الشرعية حرصت على الاستثناء من ذلك – الكفر – الجهل والخطأ والإكراه لوجود العذر، وورود النص قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [سورة الأحزاب آية ٥]

وقال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة النحل آية ١٠٦]

وفي الحديث الشريف " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[1]

والجاهل معذور لجهله قال تعالى (... وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [سورة آل عمران آية ١٣٥]

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق برقم ٢٠٤٥

والسياق القرآني هنا يؤكد ضرورة بيان الحق لهؤلاء الجهلاء وتنبيههم عليه، وأقامت الحجة عليهم، بل استتابتهم فإن تابوا وإلا حكم بردتهم . إذا كان قد سبق لهم عقد الإسلام.

يقول الإمام الغزالي :

" اعلم أن شرح ما يكفر ، وما لا يكفر يستدعي تفصيلا طويلا ، فاقنع الآن بوصية وقانون :

أما الوصية فهي : أن تكف لسانك عن أهل القبلة ، ما داموا قائلين " لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها "

وأما القانون فهو : أن تعلم أن النظريات قسمان :

قسم يتعلق بأصول العقائد ، وقسم يتعلق بالفروع .

وأصول الإيمان ثلاثة :

١-الإيمان بالله

٢-الإيمان برسوله ﷺ

٣-الإيمان باليوم الآخر وما عداه فروع "[١]

ويرى الغزالي أنه لا تكفير في الفروع إلا في مسألة واحدة يقول الإمام : " واعلم أنه لا تكفير في الفروع إلا في مسألة واحدة هي : أن ينكر حكما ثبت عن النبي ﷺ بالتواتر القاطع ، وأما إنكار ما ثبت بالإجماع ففيه نظر ، لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه ، وقد أنكر "النظام" كون الإجماع حجة

[١] فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة. تأليف: الغزالي ص ٨٦

أصلا ، فصار كون الإجماع حجة مختلف فيه ، وأما الأصول الثلاثة، وكل مالم يحتمل التأويل في نفسه ، وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته " كفر " .

كذلك لا يجوز تكفير شخص بعينه ، وإنما يكون الحكم على المبادئ دون الأشخاص؛ لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد ، بل للحاكم المسلم ، أو القاضي العادل، أو المفتي ، أو بإجماع المسلمين ؛ لما يترتب على الحكم بالتكفير من أحكام شرعية : كالقتل لردته ، والتفريق بينه وبين زوجه ، وعدم الميراث ، وعدم الصلاة عليه ، وقبره في مقابر المسلمين ... الخ) [1]

ثانيا: كفر التأويل

هناك في مجال كفر التأويل المتعلق بالرأي والاجتهاد وسواء في مجال العقيدة أو الشريعة قضايا توقف عندها العلماء كثيرا ، فبعض قضايا الاجتهاد في مجال العقيدة قد تكون متعارضة مع الفكر الإسلامي وقد يراها بعض العلماء تنكر معلوما من الدين بالضرورة كما كفر الإمام الغزالي الفلاسفة في المسائل الثلاث – قدم العالم و إنكار علم الله بالجزئيات و إنكار البعث الجسماني – في كتابه تهافت الفلا سفة .

بينما نجد الحفيد – الوليد ابن رشد – يراها خالية من التعارض مع الإسلام أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة كما رد علي الإمام الغزالي في كتابه – تهافت التهافت – فإذا كان الغزالي كفر فلاسفة الإسلام فإن ابن رشد حاول الانعتاق من حكم الغزالي على الفلاسفة .

---

[1] فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة. تأليف: الغزالي ص٨٧

ونرى في هذين الاتجاهين وغيرهما ما يمكن أن يجرنا إلى أن ننظر ، ونحن لا نجاوز في هذا النظر وجه الحقيقة إذا قلنا .

أولا :- إذا كان صاحب الرأي أو الاجتهاد من المخلصين والمتجردين في إرادة الحق وابتغائه ، ووفقه الله تعالى في اجتهاده ، فهو الفائز بأجرين كما أخبر ﷺ ، وهذا لا خلاف عليه ، ولا جدال فيه .

ثانيا :- إذا كان صاحب الرأي والاجتهاد ممن يبتغي الحق وأفرغ الوسع والجهد في بحثه لكنه ضل عنه لأسباب كالاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها ، أو الرجوع في المسألة إلى رأي دون النص أو دون بقية الآراء . أو ترجح لديه مرجوح أو ... ومع ما في هذا الاجتهاد أو الرأي من خطأ أو تزايد أو نقصان لكن صاحبه مأجور وليس معذورا فقد فاز بأجر واحد أجر الاجتهاد ، وإن أخطأ لورود النص بذلك .

قال ﷺ " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[1]

ثالثا :- إذا كان صاحب الرأي أو الاجتهاد يخفي قصده ... فهذا وضعنا أمام عالمه الداخلي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى . فليس لنا أن نفتش عن قلوب الناس ، ولا أن نحاسبهم بغير ما استعلن من أمرهم ؛ لأن الإسلام أمرنا بأن نتعامل بالظاهر والله يتولى السرائر . ونحن لا نخطأ هنا وهناك لورود النصوص الشرعية قال ﷺ "...إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢)

أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ..."[1] وفي حديث أسامة بن زيد – الذي ذكرناه في المقدمة – في شأن " الجهني " : "...أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا...."

ونعلم في هذا الصدد: أن من دخل الإسلام بيقين ، لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله ، وإن اليقين لا يزول بالشك ، أو بالظن .

وتتضح هذه القاعدة الأصولية من قوله ﷺ " ... إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "[2] وهناك في فكر العلماء ما يشبه الإجماع على ذلك . من دخل الإسلام بيقين... – يقول ابن حزم (كل من ثبت له عقد الإسلام بالنطق بالشهادتين، وبالإيمان بما جاء به الرسول ﷺ جملة ، لا يمكن أن يزول عنه هذا العقد بالجهالة ، أو الخطأ في ملة (أي عقيدة) أو عبادة ، أو حكم ما لم تقم الحجة الواضحة عليه ... ثم قال – ابن حزم – وهذا قول إسحاق بن راهويه ، وداود الظاهري ، وابن ابي ليلى ، وسفيان الثوري ، وقول أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم لا يعلم لهم خلاف في ذلك فيكون إجماعا)[3]

رابعا :- العجيب أننا نلاحظ أن الأمة تكون أمام مخطط معروف هدفه هدم قواعد الإسلام ، وطمس معالمه ، وتغيير مبادئه وقيمه ،

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر) (٤ / ١٣٧) برقم: (٣٣٤٤)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٩ / ٤٧) برقم: (٧٠٥٥)

[3] الفصل تأليف ابن حزم ج٤ ص١١٦.

والأعجب أن هذا التيار يتستر بستار الإسلام . وينطلق من وراء التأويل لهدم أركان الإسلام وإلغاء شرائعه .

هذا الخلق النازل أثر من أثار اضطراب عقيدة هؤلاء فلا يلجأ إلى مثل هذه الطبائع غير السوية في مناخ كل ما فيه يعتز بقيم انتمائه لأصوله ... إلا كافر .

خامسا :- أعطى العلماء للذين اجتهدوا في التأويل وقصدوا وجه الحقيقة ... ولم يقصدوا تكذيب النبي ﷺ ... بل كان أمرهم إظهار الدين والتدين به ... والتصديق بجميع ما جاء به الإسلام مما هو معلوم من الدين بالضرورة ... ولكن وقعوا في أخطاء فاحشة ، كما نجد عند بعض الفرق الإسلامية : كالجبرية أو الجهمية ، أو المجسمة والمشبهة أو المعتزلة وغيرها ... مع إثباتهم لكمال الربوبية والألوهية، هؤلاء أعطاهم العلماء تعويضا عن اجتهادهم وإبعاد نسبة الظانين عنهم . فحكموا بعدم كفرهم؛ لأن الاعتقاد من السرائر المحجوبة ، فلا يتحقق كفر كافر إلا إذا تيقنا ذلك يقينا جليا لا شبهة فيه ولا غموض .

ويبدو موقف العلماء من أهل التأويل جليا :

يقول صاحب المواقف " وجمهور المتكلمين ، والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة "[1]

وحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه (أنه لم يكفر أحد من أهل القبلة)[2]

---

[1] شرح المواقف للايجي ج٨ ص٢٣٨

[2] اثار الحق تأليف ابن الوزير ص٣١٧

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال (لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا " الخطابية " لغلوهم في حق الأئمة وبلوغهم بهم إلى درجة الألوهية ، وتجويزهم الكذب)[١]

ويقول الشيخ الإمام أبو الحسن الأشعري (اختلف المسلمون بعد نبيهم ﷺ في أشياء ضلل بعضهم بعضا ، وتبرأ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متباينين ، إلا أن الإسلام يجمعهم)[٢]

ومن هنا فقد كان أبو اسحاق الإسفراييني – من علماء الأشاعرة – يقول : " إننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة ، لأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة : من كون الله تعالى عالما بعلم ، أو موجدا لفعل العبد ، أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها ، ككونه مرئيا أو لا ، لم يبحث النبي ﷺ عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ، ولا الصحابة ، ولا التابعون ، فعلم أن صحة الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق فيها ، وأن الخطأ فيها ليس بقادح في حقيقة الإسلام... فما كان الأعراب الذين جاءوا إلى النبي ﷺ عالمين بأنه تعالى عالم بعلم ، أو بالذات ، وأنه مرئي في الدار الآخرة أو ليس بمرئي... الخ "[٣] ويشترك العلماء في الاتفاق على أننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة .

---

[١] الخطابية : نسبة إلى أبى خطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني اسد كان من الغلاة القائلين بألوهية الأئمة انظر الملل والنحل للشهرستاني ج١ ص١٥٩ تحقيق بدران طبعة دار الأنجلو المصرية

[٢] مقالات الإسلامين واختلاف المصليين تأليف الأشعري ج١ ص٣٤

[٣] شرح المواقف للايجي ج٨ ص٣٣٩ ، ٣٤٠

يقول الإمام الرازي وقد وافقه ابن حزم وابن تيمية وغيرهم من الأئمة، ولم يجتمع لهم ما اجتمع له من تفصيل. فقد قال " والذي نختاره: ألا نكفر أحدا من أهل القبلة. والدليل على ذلك أنا نقول : المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة ... لا تخلو من أمرين : إما أن تتوقف صحة الدين على معرفة الحق فيها ، أولا تتوقف .

والأول باطل : لأنه لو كانت معرفة هذه الأشياء من الدين لكان من الواجب على النبي ﷺ أن يطالب أصحابه والمسلمين بمعرفتها ، ويبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، ولكنه ﷺ لم يطالب أحدا بذلك ، بل لم يجر حديث عنها في زمانه ، ولا في زمن أصحابه. فمن ذلك علمنا أنه لا تتوقف صحة الإسلام على معرفتها "[1]

ويعود الرازي إلى تأكيد ما اختاره – ألا نكفر أحدا من أهل القبلة – بقوله " لو كان شيء من ذلك – المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة – يتوقف عليه صحة الدين ، لكان من الواجب على النبي ﷺ أن يبينه للناس ، لأن تركه يقدح في تمام الرسالة ، أو يقدح في أمانة التبليغ ، وكلاهما محال . وإذا كان جهل هذه المسائل التي اختلفت فيها الفرق الإسلامية ، أو الخطأ فيها غير قادح في حقيقة الإسلام فإن ذلك يقتضي عدم التكفير ، لأن الكفر حكم شرعي لا يتلقى إلا عن صاحب الشرع ، أو إجماع الآمة ، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه ، وليس كل ما

[1] ما لا يجوز الخلاف فيه تأليف الشيخ عبد الجليل عيسى ص١١٩ .

كان خطأ العقل يكون كفرا ، ولو كان كل خطأ كفرا ما نجا منه إلا القليل"[١]

والإمام الطحاوي يؤكد هذا الفهم – ألا نكفر أحدا من أهل القبلة – بقوله " لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله "[٢] ويفلح الإمام الطحاوي في إرهافنا بمنطقية الربط والتعليل حين يشير إلى أن " العبد لا يخرج من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه "[٣]

ويلوح في فكر ابن حزم جودة واضحة في قوله " ... وأما كفر المجتهدين في الفتوى فقول ساقط لا وجه له، لأن جميع الصحابة قد اجتهدوا في الفتوى واختلفوا ، فمن كفر المجتهدين في الفتوى لزمه أن يكفر الصحابة "[٤]

كفر دون كفر – كفرا أكبر وكفرا أصغر– ويقبض العلماء هنا من خلال النصوص الشرعية على خصائص فكرية عقدية بارزة: من اقتدار واضح على تحديد كفر دون كفر

١–الكفر الأكبر : هو جحود شيء مما جاء به ﷺ مما علم من الدين بالضرورة ، أي ثبت بكتاب الله ، وبالسنة المطهرة ، أو أجمعت عليه

---

[١] شرح المواقف للايجي ص٣٤٠

[٢] مختصر شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٠

[٣] المرجع السابق ص١٦٥،١٦٦

[٤] الأصول والفروع تأليف ابن حزم ص٢٩٦ تحقيق د. عاطف العراقي طبعة دار النهضة المصرية ١٩٧٨م

الأمة. فمن أنكر توحيد الله تعالى ، فهو كافر . قال تعالى (أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا) [سورة الكهف آية ٣٧]

ومن أنكر توحيده " جل وعلا " فهو كافر .

قال تعالى (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) [سورة المائدة آية ٧٣]

وقال تعالى (ذَٰلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) [سورة غافر آية ١٢]

ومن أنكر رسالة الخاتم ﷺ فهو كافر

قال تعالى (وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا) [سورة الرعد آية ٤٣]

ومن أنكر كتابه – القرآن الكريم – فهو كافر

قال تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ) [سورة الأحقاف آية ١٠]

ونستطيع أن نقول :

إن الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن " الكفر الأكبر " أكثر ورودا في القرآن الكريم من " الكفر الأصغر " فكثيرا ما يذكر " الكفر الأكبر " في الآيات القرآنية مقابلا للإيمان كما في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [سورة البقرة آية٦]

وقوله تعالى (وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإيمان فَقَدْ ضَلّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [سورة البقرة آية ١٠٨]

وقوله تعالى (وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ) [سورة البقرة آية ٢٥٣]

وقوله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [سورة آل عمران آية ٨٦]

وقوله تعالى (لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [سورة التوبة آية٦٦]

ويتبدى بوضوح من خلال النصوص الشرعية أن للكافر حكما في الآخرة وأحكاما في الدنيا :

فحكم الكافر في الدنيا – والحكم بالكفر لا يكون إلا بعد إسلامه – يترتب عليه أمور :

(١– لا تحل زوجته له ، أعني لا تبقى في عصمته

٢– لا ولاية له على أولاده ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم

٣– لا يرث ، ولا يورث ؛ لاختلاف الدين

٤– لا تحل ذبيحته

٥– لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

أما حكم الكافر بعد إسلامه أنه يخلد في النار)[١]

٢– الكفر الأصغر :

[١] الأصول والفروع تأليف ابن حزم بتصرف ص٣٩٣ : ٣٩٧

بدا وَضحُ الصبح أن الكفر الأصغر أو ما يسمى بالكفر المجازي ، والكفر العملي -لأنه يكون في الأعمال – هو : جحود النعمة ، وعدم شكر المنعم سبحانه و تعالى ويبدو الفرق شاسعا وكبيرا بين طبيعة الكفر الأكبر والأصغر فالكفر الأكبر يصل بنا إلى ذروة التوتر والاحتدام في الأحكام الدنيوية و الأخروية التي ذكرناها سلفا . أما الكفر الأصغر فلا يترتب عليه ذلك لأنه من قبيل المعاصي فقد جاء في القرآن الكريم الكفر الأصغر مقابلا للشكر كما في قوله تعالى (وَإِذْ تَأَذّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) [سورة إبراهيم آية ٧]

وقال تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) [سورة البقرة آية ١٥٢]

وقال تعالى (فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) [سورة النمل آية ٤٠]

وقال تعالى (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [سورة النحل آية ١١٢]

ويمكن أن نلاحظ أن اليهود عندما حاولوا إثارة الفتنة بين الأوس والخزرج ذكرهم الله تعالى بآياته ورسوله فنزل قوله تعالى (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [سورة آل عمران آية ١٠١]

وقد فطن العلماء أيضا إلى أن الشرع سمى بعض الذنوب كفرا تنفيرا من فعلها ، وترهيبا لفاعلها . والمراد بالكفر فيها الكفر الأصغر . ومن هذه الأحاديث :

قال ﷺ " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ"[١]

وقال ﷺ " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ "[٢]

وقال ﷺ للنساء "... تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرِ "[٣]

وقال ﷺ " لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[٤]

كذلك يمكن أن نلاحظ أن بعض الأحاديث النبوية تذكر أن فاعل بعض الذنوب لا يدخل الجنة أو أنها عليه حرام مما قد يفهم منه انه كفر أكبر. لكن هذه الأحاديث وردت للتنفير من تلك الذنوب ، فهي من باب الكفر الأصغر من هذه الأحاديث :

قوله ﷺ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ "[٥]

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة برقم ١٣٥

[٢] أخرجه الترمذي في سننه كِتَاب النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ برقم ١٥٣٥

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم) (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٤)

[٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء) (١ / ٣٥) برقم: (١٢١)

[٥] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة) (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٦)

وقوله ﷺ " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ "[1]

وقال ﷺ " "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبا مِنْ أَرَاكٍ"[2]

وقال ﷺ " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[3] ولا تحرم الجنة إلا على الكافرين .

إن تأمل هذه النصوص الشرعية التي يفيد ظاهرها الكفر لمجرد المعصية لإتيانها مع وجود النهي عنها . قد يقال هنا إن كثيرا من النصوص الشرعية دالة على الكفر ويقحمها الكثيرون في الكفر دون التفريق بين الكفر الأصغر – جحود النعمة ، وعدم شكر المنعم عليها – والكفر الأكبر – جحود شيء مما جاء به الخاتم مما علم من الدين بالضرورة – كما وضحنا آنفا . ولعلنا لا نخطئ التعليل في دراستنا للكفر الأصغر والأكبر إذا قلنا . إن الأساس الذي بني عليه التفريق بينهما قوله

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)(٨ / ٧) برقم:(٢٥٥٦)

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه"(كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١ / ٨٥) برقم: (١٣٧)

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح) (٩ / ٦٤) برقم:(٧١٥٠)

ﷺ " ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإيمان: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإسلام بِعَمَلٍ... " [1]

ويخطئ من قد يظن أن النصوص السابقة والآتية تفيد الكفر الأكبر . لأننا سنتوجه بها إلى قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إليكم السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) [سورة النساء آية ٩٤]

ومن النصوص التي يفيد ظاهرها الكفر الأصغر لمجرد المعصية ما يأتي :

قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [سورة النساء آية ٩٣] والعلماء يحملون الآية الكريمة على المستحل للقتل ، وهو كفر أكبر بإجماع الأمة . أما القتل مع العلم بحرمته كفر أصغر

وقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ استطاع إليه سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [سورة آل عمران آية ٩٧] والعلماء يحملون الآية الكريمة على الجحود أو الإنكار فمن أنكر وجوب الحج فهو كافر لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة

قال تعالى (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) [سورة القيامة آية ٣١ : ٣٢]

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور) (٢ / ٣٢٤) برقم: (٢٥٣٢)

وقال تعالى (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ) [سورة الليل آية ١٥ : ١٦]

وقال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) [سورة النعام آية ٢١]

وقال تعالى(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ(١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ اليم) [سورة النحل آية ١٦ : ١٧]

وقال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة آية ٤٤] ويحمل العلماء الكفر على المعتقد خلاف ما أنزل الله تعالى

وقال ﷺ في عدم المحافظة على الصلاة " منْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ "[1] وهذا النص وغيره يدل على أن ترك الصلاة كفر ... مما حدا بجماعة من السلف للقول بتكفيره فقد ورد عن شقيق بن عبد الله أنه قال : " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "[2]

وللجمهور آراء جهيرة وحجج قوية في أن حجة المُكفر ظاهر النص إلا أن ظاهر النص معارض وحجج الجمهور كثيرة نذكر منها :

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٨٥) برقم: (٦٦٨٧)

[2] الحديث بطوله رواه الترمذي في كتاب الإيمان بسند صحيح

أولا :- أن هذه النصوص وأمثالها متروكة الظاهر :

يقول الإمام النووي في شرح الحديث :

" وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يبلغه وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا ، مع اعتقاده بوجوبها ، كما هو حال كثير من الناس فلا يكفر "[1]

واختلف الفقهاء في الحكم على تارك الصلاة ولكن الجميع قالوا بعدم تكفيره

فذهبت الجماهير من السلف والخلف، منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حدا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي"[2]

---

[1] شرح النووي على مسلم. تأليف : النووي – أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ج١ ص٢١٨. الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ

[2] بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ج١ص١٤٣. الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ثانيا :- حجج جمهور العلماء في عدم تكفير تارك الصلاة مع علمه بوجوبها :

قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) [سورة النساء آية ٤٨]

وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [سورة الزمر آية ٥٣]

وهنا تلوح الأحاديث النبوية الشريفة المؤكدة للآيات القرآن الكريم بكل ما تنحني عليه من معان

و قال ﷺ " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ "[١]

و قال ﷺ " مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ"[٢]

و قال ﷺ " لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّهِ فَيَدْخُلَ النّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ "[٣]

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير) (٢٦/١) برقم: (٧٧)

[٢] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (١ / ٤١) برقم: (٢٦).

[٣] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (١ / ٤٥) برقم: (٣٣).

و قال ﷺ " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ " ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ : " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ: " وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ"[1]

ولقد أحسن جمهور العلماء فهم ألفاظ التكفير الواردة في حق تارك الصلاة وتوجيهها فنجد: مالكا والشافعي يقولان " إنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر ، وهي القتل في الدنيا إذا استتيب ولم يتب .

وقد يؤول به ترك الصلاة إلى الكفر ، لأنه من واظب على ترك الصلاة قد يختم الله على قلبه لتركها لأن فعله فعل الكفار ؛ لأنهم لا يصلون "

وقيل " إن ذلك محمول على المستحل لتركها "[2]

ويرهف ابن حزم والرازي قلوبنا في قضية ترك المسلم الصلاة يقول ابن حزم: (...وأما كفر تارك الصلاة فإنما تعلق بأحاديث المخرج منها سهل قريب ... والوجه فيما جاء من هذه الأخبار بيّن والحمد لله ، وهو أن كلامه ﷺ لا يتناقض وقد أخبر في غير ما حديث : أن من قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة ، ولا يجوز أن يميل مائل إلى شق من

---

[1] أخرجه البخاري في" صحيحه "(كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) (٢ / ٧١) برقم: (١٢٣٧).

[2] مسلم بشرح النووي ٢/٧٠، ٧١

الحديث دون الأخر ، بل لا بد من استعمالها جميعا ... وعلى ذلك يحمل التكفير على الجحد دون غيره)[1]

ويرى الإمام الرازي "رحمه الله" : أن هذه النصوص وغيرها لا تدل دلالة قاطعة على كفر من اعتقد شرعيتها ، لأمور منها :

(١- أن النصوص الشرعية لم توضع للعموم . بل هي للجنس تحتمل العموم كما تحتمل الخصوص .

٢- ولو فرضنا أن هذه الصيغ تفيد العموم ، فهي لا تفيده قطعا ... لأن الناس كثيرا ما يعبرون عن الأكثر بلفظ الكل على سبيل المبالغة .

٣-ولو فرضنا القطع في إفادة النصوص الشرعية الجميع ، فكان لابد من شرط عدم وجود المخصص ، وأكثر عموميات القرآن الكريم مخصوصة .

٤-ولو فرضنا عدم وجود المخصص ، فآيات العفو مخصصة لها . والخاص مقدم على العام .

والآيات القرآنية الدالة على العفو كثيرة نذكر منها :

قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[سورة النساء آية ٤٨]

وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [سورة الزمر آية ٥٣]

---

[1] الاصول والفروع تأليف ابن حزم ص٣٩٣

وقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [سورة الشورى آية ٢٥]

وقوله تعالى (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ) [سورة الرعد آية ٦]

٥-عموميات " الوعيد " معارضة بعموميات " الوعد " والوعد مقدم وراجح لأسباب أ- الوفاء بالوعد داخل في باب الكرم لأنه – صفات الجمال – والوعيد أدخل في باب العقاب – صفات جلال – والوعد أولى بالله تعالى.

ب- العديد من النصوص الشرعية وردت بالأخبار بأن رحمته تعالى سبقت غضبه .

٦-يمكن حمل هذه العموميات على الكفار الذين نزلت الآيات فيهم)[١]

ونستطيع أن نقول: إن هذه العموميات قد تفيد كفر المعصية لا كفر الشرك بالله تعالى. فيمكن حمل ما ورد من النصوص التي تفيد الكفر لمجرد معصية على كفر المعصية أو كفر نعمة المنعم لا كفر الشرك فقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة المائدة آية ٤٥] كفر

[١] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . تأليف "فخر الدين الرازي" – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ج٣ ص١٣٩ : ١٤١ بتصرف. الناشر دار احياء التراث العربي بيروت. ط٣ ١٤٢٠هـ

دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له. "[1]

وبدهي أن هناك كفرا أكبر يخرج صاحبه من الملة كالسجود لغير الله تعالى وكفرا أصغر لا يخرج صاحبه من الملة كالمعاصي كذلك يمكن أن نلاحظ أن هناك نفاقا أكبر ونفاقا أصغر

فالنفاق كالكفر الأكبر: مخرج من الملة .

والنفاق الأصغر : غير مخرج من الملة .

ولعله قد بات واضحا أن النفاق الأكبر: نفاق اعتقاد، والنفاق الأصغر نفاق عمل

يقول الإمام ابن تيمية :

" النفاق كالكفر: نفاق دون نفاق، ولهذا كثيرا ما يقال: كفر ينقل من الملة ، وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ، ونفاق أصغر "[2]

والنفاق الأكبر : إظهار الإسلام وإخفاء الكفر ، وهو يتعلق بالاعتقاد ، وعليه فلا سبيل لنا إلى معرفته والحكم عليه لأنه أمر باطن لا يعلمه إلا الله تعالى ، والإسلام أمرنا بأن نتعامل مع الظاهر والله يتولى السرائر .

وصاحب هذا النفاق كافر عند الله تعالى . وصاحبه في الدرك الأسفل من النار قال تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) [سورة النساء آية ١٤٥]

---

[1] تفسير السعدي ص٢٣٣.

[2] مجموع الفتاوى تأليف ابن تيمية ٥٢٤/٧

وصاحب هذا النفاق الأكبر مسلم عندنا : تجري عليه أحكام المسلمين لتظاهره بالإسلام ، وعدم معرفتنا بباطنه الذي يحمل الكفر .

والنفاق الأصغر : يتعلق بالعمل دون الاعتقاد. وهو إظهار الخير وإخفاء الشر في القول أو العمل أعني فعله وقوله – علانيته – تخالف حقيقته كما قال ﷺ " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[1] والنفاق الأصغر لا يخرج صاحبه من الملة فهو عند الله تعالى مؤمن وعندنا وإن كان مرتكبا للمعاصي . والمعاصي مع سلامة الاعتقاد ليست شركا ولا كفرا.

قال تعالى(فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [سورة الكهف آية ١١٠]

وفي الحديث قال ﷺ " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ "[2]

ثالثا :- **تكفير من لم يكفر الكافر** :

نحن هنا إذن مع نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة وردت في شأن : المشركين، والملحدين ، واليهود ، والنصارى ... ومن في حكمهم ولهذا كان إجماع الأمة على كفرهم ، أوردتهم عن الإسلام .

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان ، باب علامة المنـــافق) (١ / ١٦) برقم: (٣٣)

[2] أخرجه أحمد في "مسنده")(مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (١٠ / ٥٦٢٦) برقم:(٢٤١٢٠

فمن علم أن النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة على كفرهم ثم حكم بعدم كفرهم ، فهو منهم – كافر – لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ومكذب للنصوص الشرعية الصحيحة والصريحة الدالة على كفرهم . ومنكر لما أجمعت عليه الأمة .

أما من لم يرد في كفره نص شرعي قطعي، أو أختلف العلماء المعتد بعلمهم وعدالتهم وورعهم ... في كفر أعني من لم يكفر كفرا صريحا لم يجز العلماء تكفيره وذلك لقيام الشبهة ، ووجود الاحتمال كما سبق أن ذكرنا في كفر التأويل .

ونستطيع أن نقول إن من كفر أخاه المسلم متعمدا غير متأول فإن النصوص الشرعية تفيد تكفيره لقوله ﷺ " ... وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "[1]

ويتبدى حس القبض على قضية من كفر أخاه متعمدا غير متأول في قول الإمام النووي : " أما من كفر أخاه متعمدا غير متأول كما في "من كفر أخاه..." فإن هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات : فإن مذهب أهل الحق : أن المسلم لا يكفر بالمعاصي ، وهذا منها ، فقيل في تأويله وجوه :

الأول : أنه محمول على المستحل لذلك ، وبهذا يكفر

الثاني : أنه محمول على الخوارج .

---

[1] مسلم في "صحيحه"(كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم) (١ / ٥٧) برقم:(٦١)

الثالث : أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأخيه – تكفيره–

الرابع : أن تكفيره محمول على أنه يؤول به إلى الكفر

الخامس : أن معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، وليس الراجع عليه هو حقيقة الكفر . بل التكفير لكونه جعل أخاه المسلم كافرا. فكأنه كفر نفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام "[1]

وفكر الإمام النووي – رحمه الله – مضامينه أقرب إلى معقولية التحقق الإسلامي، ومن هنا فرض علينا أن ننظر في قضية تكفير المسلم بالمعاصي وذهب في تأويلها إلى وجوه .

والذي أختاره وأميل إليه وأقول به هو قول البخاري والغزالي وغيرهما وهو " أن الحديث ورد فيمن تعمد التكفير دون المتأول في التكفير ؛ لأنه لما كان معتقدا الإسلام كان قول المكفر " إنه كافر " قول بأن الذي هو عليه كفر ، والذي هو عليه كفر ، والذي هو عليه دين الإسلام ، فكأنه قال : إن دين الإسلام كفر . وهذا القول كفر من قائله ، وإن لم يعتقد ذلك)[2]

---

[1] النووي – شرح مسلم ج٢ ص٥٠

[2] آثار الحق على الخلق تأليف ابن الوزير ص ٣٩١، ٣٩٢

وقد أفلح ابن حزم في قوله :

" لا حجة لأحد في هذا الحديث ؛ لأن لفظه يقتضي أنه يأثم برميه بالكفر ، ولم يقل عليه السلام : أنه بذلك كافر "[1]

وتعد قضية عدم التكفير في التأويل أروع ما قيل ومعروف أن كفر التصريح " واجب " فيما أجمعت الأمة على تكفيره .

من هنا نتبين أهمية قول ابن الوزير :

" إن الجمهور لم يكفر المسلم متأولا في تكفيره غير متعمد ، مع أن الاحاديث الكثيرة تقتضي ذلك ، والنصوص أصح طرق التكفير – على فرض الأخذ بظاهر النصوص دون النظر إلى معارضتها – فان تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد ، فاعتبر الورع للجمهور هنا ، وتعلم الورع منهم "[2]

وتأمل هذه المواقف والكلمات للرسول ﷺ وأصحابه ينفي هذا التكفير وهذا التباين وهذا الشتات في الفكر التكفيري ، ويؤكد تورعهم من التكفير مع ورود النصوص المتواترة الصريحة لوجوه نذكر منها :-

١-عدم تكفير النبي ﷺ من كفر غيره متأولا: " كتكفير -عمر رضي الله عنه- لحاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- وكتكفير معاذ – رضي

---

[1] الفصل تأليف ابن حزم ج٤ ص١٦

[2] آثار الحق على الخلق تأليف ابن الوزير ص ٣٨٧، ٣٨٨

الله عنه – لمن خرج من الصلاة لطولها . فلم يحكم ﷺ بكفر أحد من هؤلاء ولم يطالب أحدا منهم بتجديد إيمانه "[1]

٢-أباح الخوارج لأنفسهم الخروج على الإمام على – رضي الله عنه – وبغضهم له بل تكفيرهم إياه .

وحين نضع كل هذا في مواجهة الإمام على – رضي الله عنه – فيعطيهم حجمهم الحقيقي حين سئل عن كفرهم " فقال الخوارج : من الكفر فروا ... فقيل أمنافقون هم؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله كثيرا . قيل فمن هم ؟ قال : هم إخواننا بالأمس بغوا علينا ، فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، وقد أقرته الصحابة فكان إجماعا. ويدل على أنه رد على أهل النهروان أموالهم "[2] ولو كانوا كفارا ما رد عليهم أموالهم .

ونصل بقضية تكفير من لم يكفر الكافر إلى قلب المحور الذي نتغياه وهو : أن عدم الحكم على الكافرين بالكفر هو نوع من الإرجاء إن لم يكن من النفاق بل عدم تكفير من كفر بالله تعالى كفر شريطة أن يكون ورد في تكفيرهم نصوص شرعية قاطعة الثبوت والدلالة كالمشركين ، والملحدين ، واليهود النصارى ، ومن في حكمهم وهذا مما لم يختلف عليه أحد من المسلمين .

---

[1] أحكام عصاة المؤمنين المؤلف: مروان كجك ص٥٤ الناشر: دار الكلمة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

[2] شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/٢

ويتبدى بوضوح أن من أجمعت الأمة على كفره ، أو ردته عن الإسلام كافر .

وبعد فلماذا لا نفهم من قضية التكفير أن :

التكفير هو : الحكم على من سبق له عقد الإسلام بالكفر .

وأن هذا الحكم يكتسح كل شيء في طريقه. الإيمان بالله تعالى وشريعته " جل وعلا ". ولهذا ورد النهى في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وأجمعت الأمة على عدم تكفير من لم يرد الخبر بتكفيره ، إلا أن يكون كفرا صراحا لا تأويل له . أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة .

ألسنا مطالبين بقراءة النصوص الشرعية ؟!

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [سورة النساء آية ٩٤]

"وعن أَبي مَعْبدٍ المقْدَادِ بن الأَسْوَدِ، رضي اللَّه عنه، قَالَ: قُلْتُ لرسُولِ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رسولَ اللَّه بَعْدَ أَنْ قَالَها؟ فَقَالَ: "لا تَقْتُلْهُ"، فَقُلْتُ يَا رسُولَ اللَّهِ قطعَ إِحدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلكَ بَعْدَما قَطعَها؟ فَقَالَ: "لا تَقْتُلْهُ،

فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمنزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَ" [1]

ويتهدىَّ العلماء إلى رصد أسباب عدم تكفير جمهور العلماء لأحد من المسلمين حتى من ورد النص بكفره . وذلك لأمور نذكر منها : (١- الرسول ﷺ أمرنا بالكف عمن شهد شهادة الحق لا يكفر بذنب ولا بعمل (قال ﷺ : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ..." الحديث

وقال ﷺ : " مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ "[2] والمراد بأهل القبلة : من يصلي صلاة المسلمين "

٢- كذلك يمكن أن نلاحظ عدم حكم النبي ﷺ بالكفر على من أساء إليه . قال تعالى " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ اليمٌ " [سورة التوبة آية ٦١]

وقال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا " [سورة الأحزاب آية ٥٧]

٣-ويمكن النظر إلى عدم تكفير النبي ﷺ لحاطب ابن أبي بلتعة مع خيانته لرسول الله ﷺ والمسلمين . قال تعالى (عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة) (٥ / ٨٥) برقم: (٤٠١٩)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة) (١ / ٨٧) برقم: (٣٩١)

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة الممتحنة آية ٧]

٤-ومن الحق أيضا أن يقال : إن عدم تكفير الإمام على للخوارج مع خروجهم عليه وقتالهم له . وتكفيرهم لعلى ولأصحاب رسول الله ﷺ يمثل انعطافة هائلة حدت بالعلماء إلى عدم التكفير . فقد سئل الإمام على عن كفر الخوارج فقال " من الكفر فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا... ثم قال لهم : لكم علينا ثلاث :

١-أن لا نبدأكم بقتال . ٢- وأن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه. ٣- وأن لا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع ايدينا "[١]

٥- ولنكن على وعى بالنصوص الشرعية التي تفيد العفو عن الخطأ ومن جملة هؤلاء المتأول فإنه خاطئ ولا سبيل لنا بالقول بتعمده أضف إلى ذلك أن مراد المخالف قد يدق علينا فنفسره على غير مراده . ولنحاول أن نفهم النصوص الشرعية على وجهها الصحيح وهذا هو الهدف النهائي . قال تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [سورة البقرة آية ٢٨٦]

وقال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [سورة الأحزاب آية ٥]

وقال تعالى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [سورة آل عمران آية ١٣٥]

---

[١] جمل من أنساب الأشراف تأليف البلاذري ص٢/١٣١ المحقق سهل زكار – رياض زركلي –مصر في ٢٠١٥م وانظر – إثار الحق على الخلق لابن الوزير ص٢٨٧ .

وقال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [سورة المائدة ٩٣]

٦-والبارز في قضية التكفير أنها تحيل القضية ليس إلى مجرد رؤية خاصة أو اجتهاد خاطئ بتكفير فرد أو جماعة وإنما إلى التفرق والاختلاف وليس هناك أخطر ولا أفحش على الأمة من تفريق كلمة المسلمين وذهاب ريحهم . وحسبنا أن يكون حديث افتراق الأمة يمثل مدخلا لهذا البحث .

المسألة الثالثة

في قضية التكفير

مسائل يجب أن تفهم

ومفاهيم يجب أن توضح

وتشتمل هذه المسألة علي ما يأتي :

١- الحاكمية والتشريع

٢- الولاء والبراء

٣- الشورى في الإسلام

٤- الدين النصيحة

٥- انحراف السلطة الحاكمة والخروج عليها

أولا : الحاكمية والتشريع

يقفز العلماء إلى قضية الحاكمية والتشريع يوسعونها شرحا وتفصيلا وتحليلا وتعليلا، ويعري الكثيرون منهم فكر الخوارج والشيعة لنرى ما خلفه هذا الفكر وذاك من أخطاء وأخطار . ويناشدوننا على الدوام أن نظل قريبين من نبع النصوص الشرعية

وفي البداية نحن أمام تعريف الحاكمية والولاية في اللغة والاصطلاح:

يقول صاحب لسان العرب (حاكمية : (اسم) مصدر صناعي من حاكم : منصب الحاكم أو وظيفته أو لقبه الوظيفي)[١]

والتشريع الإسلامي " القوانين والفرائض كما سنها الإسلام "[٢]

ونستطيع أن نقول : إن الحاكمية والإمارة . بمعنى واحد .

(فالإمارة في اللغة: الولاية، والولاية : إما أن تكون عامة ، وإما أن تكون خاصة)[٣]

ومن معاني الإمارة كذلك : الخلافة والحكم [٤] ويطلق على من يأخذ منصب الإمارة . أمير ، والجمع أمراء ... ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والولاة والقضاة وغيرهم .

---

[١] لسان العرب تأليف ابن منظور ص١١٩ مادة حكم، طبعة دار صادر بيروت ١٩٩٩م

[٢] المرجع السابق مادة تشريع ص١٠٣

[٣] التعريفات للجرجاني ج١ ص٩٠

[٤] لسان العرب لابن منظور ٨٢/٩

الإمارة في الشرع :

عرفها الماوردي بأنها:- موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به[١]

وعرفها الجويني فقال : الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها "حفظ الحوزة"[٢] ورعاية الرعية ، واقامة الدعوة بالحجة والسيف ، " وكف الحنف "[٣]

" والحيف "[٤] والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وايفاؤها على المستحقين[٥]

---

[١] الاحكام السلطانية للماوردي ص٥

[٢] حَوْزَة الإسلام : حدوده ونواهيه :- فلان يحمي حوزةَ الإسلام. حَوْزَة البلد : ترابه. في حوزة يده : يملكه ، أو عنده.
أنظر معجم: اللغة العربية المعاصر.

[٣] حَنيف [مفرد]: جمعه حُنَفاءُ: صحيح الميل إلى الإسلام الثَّابت عليه، مستقيم منصرف عن الضَّلال متَّجه إلى الحقِّ
و[الحُنَفَاء]: فريقٌ من العرب قبل الإسلام، كانوا يُنكرُون الوثنيَّة منهم أُميةُ بن أبي الصَّلت
– معجم المعاني . تأليف الدكتور: مختار عبدالحميد عمر وآخرون ط١ ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

[٤] الحيف : أَنْزَلَ بِهِ حَيْفاً : ظُلْماً ، جَوْراً ، إِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى حَيْفٍ (حديث) المرجع السابق

[٥] غياث الأمم في التياث الظلم ص٥٥. تأليف : الجويني – عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني . أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين . تحقيق عبد العظيم الديب . الناشر مكتبة إمام الحرمين ط٢ ١٤٠١هـ .

وإذا كانت الإمارة خاصة، فهي الولاية على الغير، والقيام بها بما فيه تحقيق المصالح[١]

ونتوجه إلى قضية الحاكمية في الأحاديث النبوية :

فقد روي عن الرسول ﷺ : " السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِيإليه كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ... "[٢]

و روي عن الرسول ﷺ : " من أهان السلطان أهانه الله "[٣]

وروي عن الرسول ﷺ : "إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ : إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ القرآن غَيْرِ الغالي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ "[٤]

و إلى جانب ما امتاز به الحاكم العادل من تشريف الله له – ظل الله – كبيت الله، وناقة الله ... الخ ولكننا لا نستطيع تجاوز هذا المأخذ الذي لحظه القدماء والمحدثون وبخاصة على تفسير الشيعة والخوارج للإمامة.

فإذا كان (الخوارج أول من أطلق هذه الكلمة " لا حكم إلا لله " أو " الحكم لله وحده"[٥] فإن الشيعة هم أول من جعل الإمامة، أو السياسة أصلا من أصول الدين، وجعلوها وظيفة دينية ، وقالوا : إنها ركن الدين

---

[١] التعريفات للجرجاني ٨٥/١

[٢] أخرجه البزار في مسنده ج١٢ برقم ٥٣٨٩

[٣] أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٢٢٤

[٤] أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١١) برقم: (٤٨٤٣)

[٥] كلمة حق أريد به باطل كما قال على رضي الله عنه للخوارج وكان غرضهم عدم التحكيم في أمر الخلافة بعد أن تمت البيعة من الأمة ، فليس لعلى ولا لغيره حق التحكيم بعد ذلك.

وأساسه ، وأنها نص ووصية ، وليست مصلحة اجتماعية يفوض الأمر فيها إلى رأى الأمة ، أو العامة ، ولذلك قالوا : بعصمة الإمام ، مستدلين بقوله تعالى: " لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ "[1] بل بالغ بعضهم إلى القول والاعتقاد بقداسة الأئمة .

لقد جنح الفكر الشيعي وفكر الخوارج إلى الحجاج والمجادلة بالباطل . يقول العلامة ابن خلدون " وشبهة الشيعة الإمامية في ذلك : إنما هي كون الإمامة من أركان الدين كما يزعمون ، وليس كذلك ، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق "[2]

وشبهة الشيعة أوضح من أن تكون موضعا لجدال فالإسلام لا يقول بالسلطة الدينية كما تقول الشيعة ولا يجعل الحكم لفرد بعينه ؛ لأن نظام الحكم في الإسلام شورى بين المسلمين ، ولهذا جاءت آيات القرآن الكريم ، وتوجيهاته ، وأحكامه ، وأوامره ، ونواهيه، جميعا إلى الأمة قال تعالى " وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ " [سورة الشورى آية ٣٨]

فالشارع الحكيم وضح للمسلمين قواعد كلية في آيتين من آيات القرآن الكريم يجب على الحاكم والمحكوم رعايتها وتطبيقها تحقيقا لمعنى " العدل " ومنعا للظلم ، وحياطة لحقوق العباد ، ورعاية لمصالح البلاد . يقول الإمام ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨ هـ) :

---

[1] سورة البقرة آية ١٢٤ – انظر مقدمة ابن خلدون ص١٤٤ طبعة التحرير القاهرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م

[2] مقدمة ابن خلدون ص ١٤٤طبعةالتحرير ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م

" ومرجع السياسة الشرعية في الإسلام إلى " آية واحدة "[١] طلبت من الأمراء أداء الأمانات والحكم بالعدل ، وآية أخرى "[٢] طلبت من الرعية الطاعة لأولى الأمر إذا هم أدوا الأمانات وحكموا بالعدل "[٣]

وتعد كلمات الإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) واحدة من أروع ما قيل في السياسة العادلة أو الشريعة الكاملة من فكر . يقول الإمام " إن الله – تعالى – أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العدل ، بأي طريق فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق... فأي طريق استخرج به الحق ، ومعرفة العدل ، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أساليب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غايتها التي هي المقاصد... ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل

---

(١) قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" سورة النساء آية ٥٨

(٢) قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" سورة النساء آية ٥٩

(٣) السياسة الشرعية تأليف ابن تيمية ص١٥، ١٦طبعةالقاهرة ١٩٧١م

هي جزء من أجزائها ، وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، فإذا كانت عدلا فهي من الشرع "[١]

ويبدو موقف ابن القيم من السياسة العادلة أوضح من أن يعرف به فقد قال الإمام " ... والساسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي "[٢]

فإذا تجاوزنا فكر علماء الإسلام في قضية السياسة العادلة ، وهو قمة التعبير الفكري، أذهلنا هذا التوافق الرائع بين طبيعة المناخ النفسي لخليفة رسول الله ﷺ والنصوص الشرعية التي يحمل إلينا الصديق بوحها في قوله " لمن دعاه بخليفة الله ، قال– الصديق – لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ ؛ لأن الاستخلاف لا يكون إلا في حق الغائب ، أما الحاضر فلا "[٣] وبدهي أن الله تعالى حاضر لا يغيب أبدا .

ولقد فطن الخليفة الأول أبو بكر الصديق لحقيقة استخلافه حين قال بعد بيعته "... إن أصبت فأعينوني ، وإن أخطأت فقوموني... "[٤]

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف "ابن القيم" – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص٣٠. الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١هـ ١٩٩١م .

[٢] إعلام الموقعين لابن القيم ص ٣١

[٣] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥

[٤] البحر الزخار المعروف بمسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ج١ ص١٨٠. الناشر مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

كذلك يمكن أن نلاحظ : أن قول " الحاكمية لله " إذا كان المراد بها أنه تعالى واضع أساس الحكم والمحاسب على تنفيذه والآمر به فلا ضير. خلافا للخوارج . قال تعالى " وَاهْدِنَا إلى ٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ " [سورة ص آية ٢٢]

ونستطيع – في مجال – تحديد معنى الحكم في القرآن الكريم أن نقول : جاء الحكم بمعنى الحكمة والإصابة في القول أو العمل ، وبمعنى القضاء والقدر ، وبمعنى المالك للأمر كله ، وبمعنى القضاء بين الناس في الآخرة ، وبمعنى ... الخ

وبوسعنا أن نرجع إلى الآيات القرآنية الكريمة لنرى المعاني المتعددة للحكم في الإسلام :

قال تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [سورة البقرة آية ١١٣]

" ومعنى قوله تعالى (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) أن الله – جل ثناؤه يقضي فيفصل بين هؤلاء المختلفين – القائل بعضهم لبعض : لستم على شيء من دينكم – يوم قيام الخلق لربهم من قبورهم – فيتبين المحق منهم من المبطل "[1]

[1] تفسير الطبري ج٨ ص٥١٨

وقال تعالى (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [سورة آل عمران آية ٥٥]

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى " ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" ايها المختلفون في عيسى مرجعكم ، يعني مصيركم يوم القيامة " فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ " فأقضي حينئذ بين جميعكم في أمر عيسى بالحق ... "[١]

وقال تعالى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ) [سورة آل عمران آية ٧٩] ومعنى قوله تعالى " مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ " يقول ابن كثير: "ينزل الله عليه كتابه والحكم يعني ويعلمه فصل الحكمة ... ويعطيه النبوة ... واذا أتاه الله ذلك ، فإنما يدعوهم إلى العلم بالله ، ويحدوهم على معرفة شرائع دينه ، وأن يكونوا رؤساء في المعرفة بأمر الله ونهيه ، وأئمة في طاعته وعبادته ، بكونهم معلمي الناس الكتاب ، وبكونهم دارسيه "[٢]

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [سورة النساء آية ٥٨] والمعنى

---

[١] تفسير القرطبيج٥ ص١٠٠

[٢] تفسير ابن كثير ج٣ ص٦٦

" أن الله يأمركم ، يا معشر ولاة أمور المسلمين ، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء ... "[1]

وقال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إليك الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [سورة النساء آية ١٠٥] قال صاحب الجلالين " أي هو حق من الله – القرآن الكريم – وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه . وقوله : " لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ " احتج به من ذهب من علماء الأصول الى أنه كان ، عليه السلام ، له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية "[2]

وقال تعالى (اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [سورة الحج آية ٦٩] ومعنى الآية الكريمة " اي بما يعلمه منكم يأيها المنافقون من البواطن الرديئة ، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهرا في الحياة الدنيا ، لما له – تعالى – في ذلك من الحكمة . فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم "[3]

---

[1] تفسير البغوي ج٣ ص٢٣٨

[2] تفسير الجلالين ص١٢١

[3] تفسير ابن كثير ج٥ ص٣٩٥

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [سورة المائدة آية ١] والمعنى " أن علة حسن التكليف هي الربوبية والعبودية لا ما يقوله المعتزلة من رعاية المصالح "[١]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) [سورة المائدة ٩٥] والمعنى " يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ " " يحكم بذلك الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم، يعنى : فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل "[٢]

وقال تعالى (مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) [سورة الأنعام آية ٥٧] ومعنى " إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ " " الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله ... ويجوز أن يكون المعنى : يقضي القضاء الحق "[٣]

وقوله تعالى (ثُمَّ رُدُّوا إلى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) [سورة الأنعام آية ٦٢] ومعنى " أَلَا لَهُ الْحُكْمُ "

---

[١] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . تأليف "فخر الدين الرازي" – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ج١١ ص٢٧٦ بتصرف . الناشر دار احياء التراث العربي بيروت. ط٣ ١٤٢٠هـ

[٢] تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج١٠ ص٧

[٣] تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٤٣٨

"وحده لا شريك له " وهو اسرع الحاسبين لكمال علمه وحفظه لأعمالهم بما أثبته في اللوح المحفوظ ثم أثبتته ملائكته في الكتاب "[١]

وقال تعالى (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إبراهيم عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) [سورة الأنعام آية ٨٣] ومعنى " إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ " " فإنه يعنى : إن ربك ، يا محمد حكيم في سياسة خلقه ، وتلقينه أنبياءه الحجج على أممهم المكذبة لهم الجاحدة توحيد ربهم "[٢]

وقال تعالى (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) [سورة الأنعام آية ٨٩] والمعنى " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ " يعني صحف إبراهيم وموسى وزبور داود وإنجيل عيسى... " والحكم " الفهم بالكتاب ومعرفة ما فيه من الأحكام ... " والنبوة " الحكم ، هو اللب – العقل – "[٣]

وقال تعالى (وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) [سورة الأعراف آية ٨٧] ومعنى " حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ " خطاب للكفار ووعيد لهم اي تربصوا لتروا حكم الله تعالى بيننا وبينكم فإنه سبحانه سينصر المحق على المبطل ويظهره عليه ، أو هو خطاب للمؤمنين وموعظة لهم

---

[١] تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٢٥٩

[٢] تفسير الطبري ج١١ ص٥٠٤

[٣] تفسير الطبري ج١١ ص٥١٢

وحث على الصبر واحتمال الأذى ... " وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ " إذا لا معقب لحكمه ولا حيف فيه فهو في غاية السداد"[1]

وقال تعالى (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إليك وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) [سورة يونس آية ١٠٩] والمعنى " يا محمد وحي الله الذي ينزله عليك فاعمل به ، واصبر على ما أصابك من مشركي قومك... " وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ " وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين "[2]

وقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) [سورة يوسف آية ٤٠]

وقال تعالى (وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ) [سورة يوسف آية ٦٧] ومعنى " إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ " " في موضع التعليل لمضمون " وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ " والحكم : هنا بمعنى التصرف والتقدير ... لأنه لا يتم إلا ما أراده الله ... وليس للعبد أن ينازع مراد الله في نفس الأمر ولكن واجبه أن يتطلب الأمور من أسبابها لأن الله أمر بذلك "[3]

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف الألوسي ج٤ ص٤١٠

[2] تفسير الطبري ج١٥ ص٢٢١

[3] تفسير ابن عاشور المسمى التحرير والتنوير ج١٤ ص٢٠

وقال تعالى (وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ) [سورة الرعد آية ٤١] والمعنى " والله يحكم لا معقب لحكمه أي ليس يتعقب حكمه أحد بنقض ولا تغيير "[١]

وقال تعالى (أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [سورة النحل آية ٥٩] والمعنى " أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" "حرف تنبيه يفيد التأكيد على سوء حكمهم وبشاعته ... وأسند الفعل إلى الجماعة ." يَحْكُمُونَ " لأن هذا الظلم تواطأ عليه المشركون واعتبروه حقا للأباء ، " أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ "[٢]

وقال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [سورة النحل آية ١١٦] والمعنى " أن التحليل والتحريم إنما هو لله – عز وجل – وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان ... كما يقول إن الربا حرام في غير الأعيان الستة "[٣] وهي كما قال النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[٤]

---

[١] تفسير القرطبي ج١٥ ص٣٣٣

[٢] التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني تأليف بنت الشاطئ ص١١٩

[٣] تفسير الطبري ج١٧ ص٣١٤

[٤] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (٥ / ٤٣) برقم: (١٥٨٧)

وقال تعالى (يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) [سورة مريم آية ١٢] والمعنى " وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا" قال ابن عباس – رضى الله عنه – النبوة صبيا وهو ابن ثلاث سنين . وقيل : أراد بالحكم فهم الكتاب فقرأ التوراة وهو صغير . وعن بعض السلف : من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أتي الحكم صبيا "[١]

وقال تعالى (وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ) [سورة الأنبياء آية ٧٤] والمعنى " الحكم الذي أوتيه النبوة، وقيل: حسن الفصل بين الخصوم في القضاء ، وقيل : حفظ صحف إبراهيم ... ولما ذكر الحكم ذكر ما يكون به وهو العلم "[٢]

وقال تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) [سورة الأنبياء آية٧٨ ، ٧٩] والمعنى " فإن قلت : أحكما بالوحي أم باجتهاد ؟ قلت : حكما جميعا بالوحي ، إلا أن حكومة داود نسخت بحكومة سليمان– عليهما السلام – ، وقيل اجتهدا جميعا ، فجاء اجتهاد سليمان – عليه السلام– أشبه بالصواب . فإن قلت : ما وجه كل واحدة من الحكومتين ؟ قلت : أما وجه حكومة داود – عليه السلام – فلأن الضرر لما وقع بالغنم سلمت بجنايتها إلى المجني عليه ... ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان في الحرث . ينتفعون بألبانها وأولادها

---

[١] تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن ج٦ ص٢٢١

[٢] تفسير ابن حيان الأندلسي المسمى البحر المحيط ج٧ ص٤٥٠

وأصوافها ، والحرث إلى أرباب الشاة يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم أفسد "[1]

وقال تعالى (الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) [سورة الحج آية ٥٦] المعنى " الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ " أي في القيامة أو في الدنيا لله ... " يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ " أي بين المؤمنين والكافرين بالأمر الفيصل ، لا حكم فيه ظاهرا ولا باطنا لغيره... يمشي فيه الأمر على أتم قوانين العدل "[2]

قال تعالى (اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [سورة الحج آية ٦٩] المعنى " ولهذا أمر الله تعالى بالعدول عن جدالهم في هذه الحالة ، فقال (وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ) [سورة الحج آية ٦٨] أي : هو عالم بمقاصدكم ونياتكم ، فمجازيكم عليها في يوم القيامة الذي يحكم الله بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ، فمن وافق الصراط المستقيم ، فهو من أهل النعيم ومن زاغ ، فهو من أهل الجحيم "[3]

---

[1] تفسير الكشاف ج٤ ص١٣٠

[2] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور تأليف البقاعي ج١٣ ص ٧٥

[3] تفسير السعدي المسمى : تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف السعدي ص ٥٤٥

وقال تعالى (فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ) [سورة الشعراء آية ٢١] ومعنى " فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا " يعنى النبوة وقال مقاتل : يعني العلم والفهم "[١]

وقال تعالى (رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [سورة الشعراء آية ٨٣]والمعنى " من أراد أن يشتغل بالدعاء يجب عليه ثناء الله تعالى وذكر عظمته وكبريائه... ثم لم يقتصر إبراهيم – عليه السلام – على الثناء ، لا سيما وروى عنه أيضا أنه قال: حسبي من سؤالي علمه بأحلى ، فالجواب : أنه عليه السلام إنما ذكر ذلك حين كان مشتغلا بدعوة الخلق إلى الحق ... ولأن الشارع لا بد له من تعليم الشرع فأما حين ما خلا بنفسه... كان يقتصر على قوله " حسبي من سؤالي علمه بحلى "[٢]

وقال تعالى (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) [سورة القصص آية ١٤] ومعنى " آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا " وقد قيل في المراد بالحكم أربعة أمور:

١–إنه العقل ، قاله عكرمة .

٢–النبوة ، قاله السدى أو علما على ما هو من خواص النبوة على ما تأول به بعضهم كلامه .

٣–القوة ، قاله مجاهد .

٤–الفقه ، قاله ابن اسحاق .

---

[١] تفسير البغوي ج٧ ص١١٠

[٢] التفسير الكبير تأليف الرازي ج٢٤ ص٥١٤

ويحتمل أن يراد به علم الحكماء وأخلاقهم . وذكر الزمخشري أن المراد بالحكم السنة ، وحكمة الأنبياء بينهم "[1]

وقال تعالى (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [سورة العنكبوت آية ٤] ومعنى " سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ " ساء حكمهم الذي يحكمون بأن هؤلاء الذين يعملون السيئات يسبقوننا بأنفسهم"[2]

وقال تعالى " إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ " [سورة ص آية ٢٢] ومعنى " فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ " معنى الحكم إحكام الأمر في إمضاء تكليف الله عليهما في الواقعة ، ومنه حكمة الدابة لأنها تمنع من الجماح ، ومنه بناء محكم إذا كان قويا. وقوله " بِالْحَقِّ " أي بالحكم الحق وهو الذي حكم الله به " وَلَا تُشْطِطْ " أي لا تبعد في هذا الحكم عن الحق . " وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ " وسواء الصراط هو وسطه ووسط الشيء أفضله . وأقول إنهم عبروا عن المقصود الواحد بثلاث عبارات :

---

[1] تفسير سورة القصص دراسة تحليلية تأليف د. محمد المطعنى ص١١٥ الناشر دار السلام ٢٠١٤م

[2] تفسير الطبري ج١٩ ص١٠

أولها : قولهم فاحكم بالحق . ثانيها : قولهم " وَلَا تُشْطِطْ " . وثالثها: قولهم : " وَاهْدِنَا إلى سَوَاءِ الصِّرَاطِ " يعني يجب أن يكون سعيك في إيجاد الحق "[1]

وقال تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) [سورة الجاثية آية ١٦] ومعنى " وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ " "أي : والله لقد أعطينا بني اسرائيل الكتاب ليكون هداية لهم ، وآتيناهم – أيضا – الحكم أي : الفقه والفهم للأحكام حتى يتمكنوا من القضاء بين الناس ، وأعطيناهم كذلك النبوة بأن جعلنا عدد كبيرا من الأنبياء فيهم ومنهم .[2]

وقال تعالى (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [سورة الجاثية آية ٢١] ومعنى " سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ " يقول تعالى ذكره : بئس الحكم الذي حسبوا أنا نجعل الذين اجترحوا السيئات والذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم "[3]

وقال تعالى (...ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [سورة الممتحنة آية ١٠] والمعنى " ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ " روى عن الزهري ومسروق أن من حكم الله تعالى أن يسأل المسلمون من الكفار مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم ، ويسأل الكفار من المسلمين مهر

---

[1] التفسير الكبير للرازي ج٢٦ ص٣٨٠

[2] التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي ج١٣ ص١٥٣

[3] تفسير الطبري ج ٢٩ ص٣٠٦

من صارت إلينا من نسائهم مسلمة ، فأقر المسلمون بحكم الله وأبى المشركون فنزلت " وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ " أي سبقكم[1] و أفلت ويشترك العلماء في الاتفاق على أن الحاكم لكي يتبوأ هذه المسئولية لابد أن تتوافر فيه شروط وهي :

" ١- العلم . ٢- العدالة. ٣- الكفاية. ٤- سلامة الأعضاء والحواس. "[2]

وفي هذه الشروط إيماء إلى اقتداره على تحمل تبعات الحكم ، مع التسليم بتصادم هذه الشروط مع السؤال القائل :

هل يشترط في الحاكم أن يكون أفضل الناس جميعا ؟

والجواب

لا يشترط في الحاكم أن يكون أفضل الناس جميعا وخالف في ذلك الخوارج والشيعة ويؤكد العلماء على جواز إمامة المفضول . إذا كان المفضول قائما بالكتاب والسنة .

ويؤكد مضمون هذه المقولة الأخيرة – إمامة المفضول – ابن حزم بقوله : " وهذا هو الصواب ، إلا إذا كان الفضل من جميع الوجوه ...

---

[1] تفسير الرازي ج٢٩ ص٥٢٣

[2] الأصول والفروع تأليف ابن حزم ص ٢٩٠ تحقيق الدكتور عاطف العراقي طبعة دار النهضة ١٩٧٨م

ولو كان ما قالته الطائفة الأولى – الخوارج والشيعة – صحيحا لما صحت إمامة أبدا "[1]

ويعود العلماء إلى حق الحاكم على الأمة وحق الأمة عليه بمقتضى نيابته عنها فيقولون : حق الحاكم على الأمة هو :

١-الطاعة في المعروف .

٢-النصرة في الحق .

٣-تقديم النصح والمشورة له وإن لم يطلبها .[2]

أما واجب الحاكم نحو الأمة وحق الأمة عليه فهو :

١-حفظ دينها على أصوله المستقرة ، وما أجمعت عليه الأمة .

٢-حماية المسلمين من الفتن . وإقرار الأمن بينهم ورعايته .

٣-إقامة الحدود صيانة لمحارم الله تعالى .

٤-تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين ؛ لتحقيق معنى العدل ، ومنع الظلم.

٥-حماية حدود الدولة ، وتحصين ثغورها لحمايتها من العدو الذي يتربص بها .

٦-الجهاد لمن يعادي الإسلام ، أو يعوق طريق الدعوة إليه .

٧-تدبير موارد الدولة ، وجباية الزكاة ، والخراج ، والفيء ، والضرائب وغيرها .

٨-تصريف أموال الدولة بما يحقق العدالة ، ويراعى المصالح .

---

[1] الأصول والفروع لابن حزم ص٢٩٢

[2] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦

٩-اختيار الأكفاء من العاملين في الدولة رعاية لمصالحها .

١٠-مراقبة تنفيذ الأوامر ، ومتابعة سير العمل في الدولة ."[١]

والواقع أننا لا نعاني طويلا لنفهم أن " هذه الأمور وغيرها "[٢] مما يجب على الحكام رعايتها وصيانتها .

ولا يجوز لأحد من الحكام تجاهلها ، أو التفريط فيها أو في شيء منها.

ويتبدى بوضوح أن " النصوص الشرعية فاضت بما يجب على الحاكم نحو الأمة "[٣] أو واجب الأمة عليه

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧

[٢] من واجبات الحاكم المسلم أيضا:

١-تولية أصحاب الخبرة والعلم والأمناء .

٢-محاسبة الوزراء والقيادات .

٣-الاستماع إلى الرعية والبحث عن حلول لمشاكلهم .

٤-استشارة أهل الحل والعقد .

٥-حمآية الحريات وكفالتها للناس جميعا.

٦-المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات .

وهذا ما أوردته العديد من المصادر والمراجع . انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ ، ١٧

[٣] بوسعنا أن ننقل طرفا من النصوص الشرعية التي تتناول واجب الحاكم نحو الأمة:

قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) سورة آل عمران آية ١٥٩

==

ولقد بدا وَضَحُ الصبح أن تشريع قانون الدولة ، وما يحكم به الناس من الأحكام في عقودهم وحدودهم وأعمالهم ومعاملاتهم وغيرها مما جاءت به الشريعة فهذا حق الله تعالى وحده ؛ لأنه تعالى يعلم المفسد من المصلح .

مما يؤكد أن الحاكم ، والقاضي ، والمفتي : منفذون لأحكام الله تعالى ومبلغون لها

ووجوه الفوارق بين القضاء والإفتاء عديدة نذكر منها :

==

وقال تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) سورة الشورى آية ٣٨

أما الأحاديث فعديدة نذكر منها :

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال ﷺ "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ : الإِمام الْعَادِلُ ... "

وعن ابي هريرة –رضي الله عنه – قال ﷺ "مَا مِنْ أَمِيرِ عَشِيرَةٍ إِلا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولا حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُنْفِقَهُ الْجَوْرُ"

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمام رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " .

(١- الإفتاء أعم من القضاء ذلك أن الفتوى تكون في العبادات وتكون في المعاملات و الآداب ... وأما القضاء يحسم فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا . ٢- الإفتاء والقضاء وإن كان كل منهما خبرا عن الله تعالى يلزم المكلف عموما إلا أن الفتوى إخبار محض عن الله تعالى بينما القضاء إخبار يقتضي الإلزام أي التنفيذ . ٣- القاضي ملزما، والمفتي مخبرا. وحكم القاضي لا يتصور فيه جميع الأحكام الشرعية الخمسة – الوجوب والندب و الكراهة والإباحة و التحريم – بينما يجوز في المفتي. ٤- الفتوى تعتمد الأدلة الكتاب والسنة ... أما القضاء وإن كان مرجعه الكتاب والسنة إلا أنه يجب على القاضي الاستماع إلى حجج الخصوم "[١]

٥- للقاضي صلاحية نقض الحكم وفسخه ، وأما المفتي فليس له شيء من ذلك...، لأن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام "[٢] فكما أن المرأة ليس لها إنشاء عقد النكاح على نفسها ، فلا يمكن لها حله فكذلك المفتي ليس له إنشاء الحكم وليس له نقضه .

وإذا ففي التفرقة بين المفتي والقاضي والحاكم يروق لنا أن نقول:

المفتي: موجه ومرشد إلى الأدلة التي لا يجوز لأحد العدول عنها إلى غيرها .

والقاضي: حاكم بها .

---

[١] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٧٠ طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب ط٢. ١٤١٦هـ

[٢] المرجع السابق ص٤٣

والحاكم: منفذ لها .

والمفتي والقاضي والحاكم ينطلقون جميعا إلى قانون الإسلام يحتكمون إليه، إيمانا بأن التحاكم إلى غيره تحاكم إلى الطاغوت والشيطان... بل يصل الأمر إلى درجة الكفر إذا اعتقد صاحبه بحل ما حرم الله تعالى ، أو تحريم ما أحله ، أو تفضيل غيره عليه .

قال تعالى " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ " [سورة الشورى آية ٢١]

ونستطيع في مجال تحديد الاعتداء على حق الله تعالى في التشريع بتحليل أو تحريم أو غيره أن نسقط كل هذه المآخذ أهل الكتاب الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله واتبعوهم فيما أحلوا لهم وفيما حرموا عليهم ، فقال سبحانه : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " [سورة التوبة آية ٣١]

وكان أهل الكتاب يحاولون رفع أصابع الاحتجاج أو حتى أصبع تساؤل ملح . كما فعل عدي بن حاتم وقد كان الوحي المعصوم يعطيهم من الأدلة بما يكفي .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}

[التوبة٣١] ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[١]

وتبلغ النقمة بالنصارى قمة اندفاعها وتأزمها حين يزعمون : أن المسيح – عليه السلام – أعطى تلاميذه تفويضا بذلك عند صعوده إلى السماء حينذاك انطلقوا يحلون ويحرمون ، ويشرعون ما يشاءون . بعد أن أعطاهم المسيح قوله " اَلْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: كُلُّ مَا تَرْبِطُونَهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ مَا تَحُلُّونَهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَحْلُولاً فِي السَّمَاءِ"[٢]. ولقد أهلتهم هذه الوضعية البشرية – وغيرها – التي تستعصي على التصديق بها إلى قول فلاسفة الغرب وغيرهم " إذا كان في مقدور الديك أن يبيض بيضة ففي مقدورنا تعقل الإيمان المسيحي " فقد أخطأوا لذلك مرتين :

الأولى : حين زعموا أن الحاكم إنما يحكم بالحق الإلهي بقول متى قال يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا للهِ للهِ» [٣]

واذا كان ذلك كذلك فمن المؤكد أن النصرانية أطلقت يد الحاكم يفعل ما يشاء ، دون رقيب أو حسيب .

الثانية : حين زعموا أن التشريع حق الكنيسة ، لها أن تحرم أو تحل كما تشاء .

---

[١] أخرجه الترمذي في "جامعه"(أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة التوبة) (٥ / ١٧٣) برقم: (٣٠٩٥)

[٢] انجيل متى ١٨

[٣] انجيل مرقص ١٢ / ١٧

ويبدو موقفنا من النصرانية أشهر من أن يعَّرف به، فقد مسخوا الدين مسخا، وجعلوه هزوا ولعبا .

ولقد كشف القرآن الكريم كثيرا من الأقنعة التي كان أهل الكتاب يحرصون على ارتدائها ربما ليحتلوا موقعهم في واقع لا يعترف إلا بالنصوص الشرعية المعصومة – الإسلام – قال تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ) [سورة يونس آية ٥٩ ، ٦٠]

وقال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [سورة النحل آية ١١٦]

ويتبدى بوضوح أن شريعة الله التي أمرنا باتباعها وتطبيقها إما أن تكون :

١–قد وردت في نصوص محكمة لا تقبل صرفا ولا تأويلا أعني نصوصا قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، أجمعت الأمة عليها .

وهذا النوع لا يجوز بأي حال الخروج عليه ، ومنكره أو جاحده ، أو مفضل غيره عليه ، أو الداعي إلى غيره مع اعتقاده فضله على شرع الله كافر بإجماع ، وهو داخل في كفر التصريح كما وضحنا من قبل .

٢–أما تارك شرعه تعالى، أو متبع غيره – لسبب أو لآخر – دون إنكار لما شرعه الله، أو تفضيل لغيره عليه ... مع اعتقاده لما شرعه

الله تعالى ، ويقينه بأن شرع الله أولى بالتصديق والتطبيق – أعني " الحاكمية " – من غيره ، فهذا غير كافر، بل فاسق أو عاص .

٣–وأما أن تكون هذه النصوص "ظنية أو محتمله" ، وهذا النوع لا تكفير فيه كما وضحنا في كفر التأويل .

٤–وإما أن لا تكون هناك نصوص أصلا ، وهذا النوع وما قبله هو محل اجتهاد العلماء .[١]

وإذا كان منطق العقل البشري يقول المخطئ في اجتهاده معذور فإن الشارع الحكيم جعله مأجورا .

للمخطئ في اجتهاده أجر ، وللمصيب فيه أجران كما قال ﷺ " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[٢]

ومع ما في هذا الحديث من سعة ورحمة للمجتهدين.

فإن السعة والرحمة بجميع المسلمين قال ﷺ " إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا "[٣]

---

[١] معاني القرآن تأليف "النحاس"– أبو جفر النحاس أحمد محمد ٣٢١/٢ تحقيق محمد علي الصابوني الناشر جامعة أم القرى –مكة المكرمة– ط١ ١٤٠٩هـ

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢)

[٣] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب الأطعمة ، شأن نزول ما أحل الله فهو حلال) (٤ / ١١٥) برقم: (٧٢٠٧)

وفي النهاية يمكن فهم النصوص التي يتخذها كثيرون حجة لهم في تكفير الحكام وتكفير من تبعهم وتكفير من رضي بحكمهم ، وتكفير من لم يكفرهم ... الخ ولا نستطيع تجاوز النصوص الشرعية التي اعتمد عليها الذين تمردوا على الأمة وكفروها .

ويتبدى حس الدماثة الفكرية للعلماء الذين تصدوا لفتنة تكفير الأمة وحتى لا نغرق القضية – التكفير – في تهاويل لغوية باذخة فإننا سنستعرض النصوص الشرعية ونذكر آراء المفسرين فيها لأن جل همنا الوصول إلى قلب القضية بلا مزايدات !!

قال تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة آية ٤٤]

ومعنى " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " قال السعدي : " فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر ، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه . وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد "[1]

وقال الألوسي ما ملخصه " احتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن . ووجه استدلالهم بها أن كلمة " مَن " في قوله

[1] تفسير السعدي المسمى : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٢٣٣.

" وَمَن لَّمْ يَحْكُم " عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فيدخل الفاسق المصدق أيضا لأنه غير حاكم وغير عامل بما أنزل الله تعالى .

ويتبدى لنا أن هذه الجملة الكريمة عاملة في اليهود وفي غيرهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله ، مستهينا بحكمه – تعالى – أو منكرا له ، يعد كافرا لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله ومن فعل ذلك كان كافرا .

أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله تعالى واعترافه به، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر "[1]

وقال البغوي:"والظالمون والفاسقون كلهم من الكافرين، وقيل: هي على الناس كلهم .

وقال ابن عباس وطاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله هو به كافر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر .

وقال عطاء : هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق.

وقال عكرمة : من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق "[2]

وقال ابن كثير في معنى قوله تعالى" وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس

---

[1] تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثـــاني ج٣ ص ٣١٤

[2] مسائل التنزيل في تفسير القرآن تأليف البغوي ج٤ ص٦٠

وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب – زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة

وقال السدي: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين"[1]

وقال الرازي: ورأي الجمهور هو " عدم التكفير " لمجرد المخالفة أو المعصية . وبعد أن ذكر حجج الفريقين انتهى إلى " رأي عكرمة " وهو: أن من أنكر بقلبه وجحد بلسانه فهو كافر... أما من عرف بقلبه أن الحكم لله تعالى، وأقر بلسانه إلا أنه أتى بضده. فقد حكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية الكريمة قال " الرازي ": وهذا هو الجواب الصحيح ، والله أعلم "[2]

ولهذا يقول ابن الجوزي :

وفصل الخطاب عندي : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له – كما فعلت اليهود – فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود فهو فاسق ظالم ، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما "[3]

---

[1] ابن كثير ج٣ ص١٠٢

[2] تفسير الرازي ج١٢ ص٣٦٥

[3] معاني القرآن المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ٣١٥/٢ المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ ٢٠١٠م

وهناك في فكر ابن تيمية ما يؤكد أن من اتبع في العمل فقط فلم يستحل الحرام كان فاسقا ، أما من اتبع في الاعتقاد باستحلال الحرام . وتحريم الحلال فهو كافر

يقول ابن تيمية :

" ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ... "ومن علم " أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار "[١] ، و أما الذنوب كالزنى والشرب فلا يكفر فاعلها. وأما من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج لكسل أو غيره مع إيمانه بوجوب الفرائض فلا يكفر أما من تركها عمدا فإنه يكفر .

يقول ابن تيمية :

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها... قال الحاكم بن عتبة: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر،... وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة. وقال عبد الله بن مسعود: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له ... "[٢]

---

[١] مجموع الفتاوى ج٧ ص٣٠٣ ، ٣٠٤

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٠٠٤ وساعده ابن محمد ج٧ ص٣٠٩ طبع بأمر خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز ١٤٢٥هـ

وإذن فمناط التفريق بين كفر دون كفر في الفكر الإسلامي جاء من خلال التفريق بين من أنكر الخالق وبين من آمن به وقصر أو تكاسل في أداء شريعته مع اعتقاده بوجوبها يتضح من خلال الأوصاف الثلاثة – الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون – ولولا هذه الأوصاف لذهب المتشددون بثلثي الأمة إلى الكفر .

قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة آية ٤٤]

قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة المائدة آية ٤٥]

قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة المائدة آية ٤٧]

فقد جاءت الآيات لاعتبارات مختلفة :

الأولى : لإنكارهم .

والثانية : لوضعهم الحكم في غير موضعه .

والثالث : لخروجهم عن الحق .

والشيخ رشيد رضا يتأمل الآيات الثلاثة ويؤكد ما سبق أن أشرنا إليه – الاعتبارات المختلفة – في قوله " واذا تأملت الآيات أدنى تأمل ظهرت لك نكتة التعبير بوصف الكفر في الأولى(فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ): وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة. ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع، وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور، والتزام

الأنبياء والعلماء العمل به والحكم به، والوصية بحفظه، وختم الكلام ببيان:

أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له رغبة عن هدايته ونوره ، مؤثرا لغيره عليه فهو الكافر به .

وأما الآية الثانية (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ): فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذي هو ركن الإيمان ، بل في عقاب المعتدين على الأنفس ، أو الأعضاء بالعدل والمساواة ، فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم في حكمه كما هو ظاهر .

وأما الثالثة (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ): ففي بيان هداية الإنجيل ، وأكثرها مواعظ وآداب ... فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط آداب الشريعة "[1]

ويتبدى بوضوح أنه يمكن حمل ما ورد من النصوص التي تفيد عدم الإيمان لعدم الحكم بما أنزل الله ، أو بما حكم به الله ورسوله ، كقوله تعالى :

(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا

---

[1] هذا بيان للناس تأليف الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الجـزء الأول ص١٧٥ ط مصر ٢٠٠٧م.

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة النور آية ٤٧ : ٥١]

وقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [سورة النساء آية ٦٥]

ولقد أفلح العلماء في فهم قضية الحاكمية لأننا إذا حاصرنا الكلام في بوح الآية المباشر فقرأناها من منظور (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فقط فستصدمنا آيات أخرى بقوله تعالى (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) و (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فقد كانت آية (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) مدخلا إلى قراءات أعمق فكرا وأشمل استنباطا ؛ لأن القرآن الكريم يتحدث إلينا من خلال اعتبارات عديدة وليس من خلال مستوى واحد بلا تعدد !!

وكان التحقيق على أن من لم يحكم بما أنزل الله كفرا به ، أو جحدا له ، أو لزعمه عدم صلاحيته للعصر ، أو الاستهزاء به ، أو ما شابه ذلك مما يدل على عدم الرضى بما حكم الله به ، أو الطعن فيه فهو كافر بإجماع الأمة كما بينا .

ولأننا هنا وهناك نهتم دائما بأن نصدر حكما ... وبأن نقبل أو ندين... وبأن نكون قضاة النص لا مجرد أصدقائه فحسب فسنذكر الأثر الذي رواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) " قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، سُلْطَانٌ عَادِلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَابِلٍ، وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ سُلْطَانٍ ظَلُومٍ ، وَسُلْطَانٌ غَشُومٌ ظَلُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ... "

والمروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الباب قوله: "لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ : إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ ، وَيَجْبِي بِهِ الْفَيْءَ ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ " رواه البيهقي في (شعب الإيمان).

وتخليص تلخيص

وقفة مع أهم شبهات الدواعش وقادتها من الجماعات المتطرفة في قضية الحاكمية والتشريع :

هناك "شبه اتفاق"[١] – بين العلماء – على أن الدواعش وقادتها ضلوا وأضلوا كثيرا من شباب الأمة، وإذا كان البغدادي قائدهم إلى النار فإن ما فعلوه مع "الظواهري"[٢] قائدهم السابق وفي قولنا السابق إيماء إلى اقتداره الفكري بوأه السبق لهذه الزعامة، مع التسليم بتصادم هذه الزعامة الفكرية مع الحس الديني الذي عرفه ووقع عليه وكان سببا في هروبه منهم.

وللدواعش وقادتها من الجماعات المتطرفة شبهات لا تنال من الأمة الإسلامية نذكر منها:

الشبهة الأولى: "الشجاعة والإقدام الذي يوجد في رجال داعش وقادتها من الجماعات المتطرفة يدل على إيمان ويقين"[٣].

وهنا نتساءل:

---

[١] شبه اتفاق: أعني لم يخرج عن اتفاق العلماء إلا أصحاب الهوى. وأرباب المصالح و... الخ

[٢] الظواهري هو القائل: البغدادي أعطى إيران حجة لإبادة السنة في العراق. أنظر شبهات تنظيم الدولة الإسلامية ص٣٧.

[٣] شبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرد عليه. إعداد الدكتور عماد الدين خيتي. ص٤٨ بتصرف طبعة هيئة الشام الإسلامية "٢٥ سنة ١٤٣٧هـ"

هل تشريد الدواعش للأمنين في العراق وسوريا وليبيا وغيرها من الدول واغتصابهم بل قتلهم دليل على إيمان ويقين ؟!

وماذا تقولون في قوله تعالى:" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " [سورة النساء آية ٩٣]

وماذا تقولون في قوله ﷺ " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"(١)

وقوله ﷺ " لَزَوَالُ الدُّنْيَا جَمِيعًا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقٍّ – أَوْ قَالَ – يُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ"(٢)

لقد ظل ابن حزم قادراً على نقلنا إليه من خلال انتقاله إلينا حين أعطى "كل من وافق الخوارج في آرائهم ومبادئهم الأساسية في أي عصر من العصور لقب الخوارج يسمى خارجيا لموافقته لهم"(٣)

ويتبدى حس القبض على أخطاء الجماعات التكفيرية في قول ابن عمر س "الخوارج انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين"(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٦٨٦٢)

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٨٩) برقم: (٣٩٩٧ / ١)

(٣) الملل والنحل ١١٣/١ تحقيق محمد سيد كيلاني – ط دار المعرفة ١٤٠٤هـ.

(٤) البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج والملحدين

وابن تيمية قد نال من الجماعات التكفيرية حتى أوجعها تماما حين قال "الخوارج جهال فارقوا السنة والجماعة عن جهل"[١]

ويبدو موقف الإمام علي س من الخوارج أشهر من أن يعرف به فقد قال لما سئل عن أهل النهروان أكفار هم ؟ " قال من الكفر فروا. قيل: أفمنافقون ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: أمؤمنون؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى"[٢]

إن خوارج هذا العصر من الدواعش والجماعات المتطرفة امتداد لفرقة الأزارقة – إحدى فرق الخوارج – الذين كفروا الإمام علي س والواقع أننا لا نعاني طويلا لنفهم أن الدواعش والجماعات المتطرفة تجاوزوا الأزارقة في اعتقادهم أن من لم يهاجر إليهم ويعتنق مبادئهم كافر وهذا هو "التكفير والهجرة".

الشبهة الثانية : للدواعش وغيرهم

أنتم تسكتون أو تجاملون طواغيت قد حاربوا الإسلام والدعاة وسجنوا المصلحين، فكيف نقبل نقدكم في الدواعش وأميرها؟[٣]

والجواب على مرمى حجر كما يقولون:

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٦٨/٣ تحقيق محمد رشاد وسالم مؤسسة قرطبة ط١

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٠/٧ طبعة دار المعارف بيروت

(٣) شبهات تنظيم الدولة الإسلامية وأنصاره والرد عليه. إعداد الدكتور عماد الدين خيتي. ص٥٢

أولا: هل فساد حاكم أو أكثر يلزمه فساد كل الحكام؟!

ثانيا: الحاكم الذي قتل عالما أو داعية أو كليهما. يقتل خوفا على كرسيه،

وأنتم قتلتم الألاف وشردتم الملايين من الأبرياء لماذا؟

أثورتكم على الظلم والطغيان قتلت حاكماً أم قتلت الأبرياء؟! مع العلم بأن هذه ليست دعوة لقتل الحكام لأنكم أثبتم بما لا يدع مجالا للشك أن الحياة في ظل حاكم جائر أفضل من العيش معكم؛ لأنه مهما بلغ جوره لن يقتل الآلآف، ولن يخرج ملايين الأبرياء من ديارهم "إن الخوارج قد استباحت قتال الناس ومحاربتهم في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]

هكذا يقول ابن القيم عن الخوارج وهي مقولة تردد في سائر الكتابات التي تناولت الخوارج فكل المؤرخين على وجه التقريب يشيرون إلى أن خوارج هذا العصر يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فنحن أمام جماعات يكرهون النقد والنصح مهما كانت لطافته وقوة حجته وسنده من الدين.

الولاء والبراء:

أعتقد أن قضية الولاء للمسلمين ، والبراء من الكافرين ، وما تعاورها من تأويلات ظلت تعني في أذهان المتلقين – المسلم و الآخر –

---

[1] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان تأليف ابن قيم الجوزية ص٤٤٤ – تحقيق الشيخ محمد بيومي ط١. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

نوعا من البعد عن المخالفين في الدين وما ترسمه من حرب دائرة بين المعسكرين . فقد زحفت إلى عقول المختلفين ضرورة القتل والاعتداء على الأموال و الأعراض . تحت مسمى الولاء والبراء الذي كان من نتائجه صراع الحضارات – الغربية والإسلامية – ونعود الى لفظتي الولاء والبراء لنعرى معناهما اللغوي والاصطلاحي لنرى مدلولهما . قبل أن نرى ما خلفه هذا اللفظ – الولاء– وذلك اللفظ – البراء – من ندوب وأخاديد ؛ بسبب الأخذ بطرف واحد من النصوص الشرعية وقبل الولوج إلى التأكيد على وضعية النصوص الشرعية ووحدتها نقول : الولاء في اللغة معناه : " القرب ، والنصرة ، والمحبة ، والإخاء ، والاتباع ، والطاعة ، والموالاة ."[1]

قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [سورة الحجرات آية ١٠]

وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [سورة التوبة آية ٧١]

وقال ﷺ : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "[2]

والبراء في اللغة معناه : " البعد ، والتخلي ، والتنزه ، والتخلص."[3]

---

[1] راجع التعريفات للجرجاني ص١٧٥ ، ولسان العرب لابن منظور ٢٤٠/١.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه) (١ / ٢٠) برقم: (٥٢) ومسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٩)

[3] راجع التعريفات للجرجاني ص١٧٥ وما بعدها .

قال تعالى (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) [سورة البقرة آية ١٦٦]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تلقون إليهم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تسرون إليهم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إليكم أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) [سورة الممتحنة آية ١ ، ٢]

الولاء والبراء شرعا : " معناهما لا يبعد كثيرا عن المعنى اللغوي فالولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهرا وباطنا

والبراء : هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار ."[١]

أهمية الولاء والبراء :

١-الولاء والبراء شرط في الإيمان :

قال تعالى (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أنزل إليه مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) [سورة المائدة آية ٨٠ ، ٨١].

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية ص٤٠٣

الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان :

عَن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لأبي ذرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: (أيُّ عُرى الإيمان أظُنُّه قالَ: أوثق؟ قالَ اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: المُوَالاةُ في اللهِ والمُعاداةُ في اللهِ والحبُّ في اللهِ والبُغضُ في اللهِ) [1]

أقسام الموالاة:

تنقسم الموالاة إلى قسمين :

١-موالاة مطلقة عامة ، وهذا كفر صريح ، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي - كفر يخرج من الملة - وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار ، وأن من والاهم فقد كفر .

٢-موالاة خاصة : وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد ، وعدم إضمار نية الكفر والردة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - في إفشاء سر رسول الله ﷺ في غزوة مكة ، كما جاء في سبب نزول سورة الممتحنة .

ويتبدى بوضوح أن ما ورد في شأن حاطب بن أبي بلتعة في أول سورة الممتحنة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) [سورة الممتحنة آية ١] وما أحد من الصحابة فعل مثل ما فعل حاطب - إفشاء سر رسول الله ﷺ - ومع خيانته لرسول الله ﷺ وللمسلمين نجد

[1] المعجم الكبير للطبراني ج١١ برقم ١١٥٣٧

الآيات القرآنية الكريمة ناطقة بإيمانه فقد أدخلته في جملة المؤمنين بل قبل ﷺ اعتذاره ولم يخرجه من دائرة الإسلام .

ويبدو الفرق شاسعا وكبيرا بين صور ومظاهر الولاء والبراء من الكفار والمشركين والمنافقين في القرآن الكريم ، وبين طبيعة المعاملة الحسنة التي كان ﷺ يعاملها لغير المسلمين . فبينما نرى الكثير من الآيات القرآنية الكريمة يتصاعد فيها النهي والبعد بل القتل للكفار إلى ذروة التوتر والاحتدام – البراء – ، نجد معاملة الرسول ﷺ لغير المسلمين تناسب في سهولة وانفراج وهذا ما فطن إليه العلماء ... وتخلى عنه كثير من العامة في فكرهم... وتخلى عنه المأجورون الذين أقنعوا العامة بكل انحرافاتهم الفكرية ، وجسدوا للفكر آيات قرآنية كريمة دون آيات ودون ذكر سبب نزولها ليخدعوا بها أتباعهم، ودرجوا على إحداث ابتداعات في معاملة غير المسلمين لم يحدثها ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ليخدعوا بها أتباعهم وقبل أن نذكر الحقيقة التي تلوح لنا في النصوص الشرعية – القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية – نبدأ بالمقدمات قبل أن نقرر أحكم اختيار .

أولا : صور ومظاهر الولاء والبراء لغير المسلمين

١ – من صور ومظاهر الولاء للكفار والمشركين والمنافقين المنهي عنه – في ايجاز شديد –

أ– الرضا بكفر الكافرين ، وعدم تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم ، أو تصحيح مذهب من مذاهبهم الكافرة .

قال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إبراهيم وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إبراهيم لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وإليك أَنَبْنَا وإليك الْمَصِيرُ) [سورة الممتحنة آية ٤]

وقال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [سورة البقرة آية ٢٥٦]

ب-التولي العام واتخاذهم أعوانا وأنصار وأولياء او الدخول في دينهم .

قال تعالى (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [سورة آل عمران آية ٢٨]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تتخذوا اليهود وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [سورة المائدة آية ٥١]

قال ابن جرير " فإن من تولاهم –اليهود والنصارى – ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولٍّ أحد إلا وهو به وبدينه . ما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه " [1]

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف الطبري ٦/٢٧٧

ج- الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله .

قال ابن تيمية " ومن جنس موالاة الكفار ذمّ الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر أو التحاكم إليهم دون كتاب الله "[1]

قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) [سورة النساء آية ٤٤ : ٥١]

---

[1] أحكام اهل الذمة تأليف ابن القيم ٦٧ ، ١/٦٨

د- المحبة والمودة الخاصة :

قال تعالى (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليوم الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة المجادلة آية ٢٢]

هـ- الركون إليهم :

قال تعالى (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) [سورة هود آية ١١٣]

و- اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) [سورة آل عمران آية ١١٨ : ١٢٠]

ويطول بنا القول لو مضينا نستقصي صور الولاء لغير المسلمين فمنها أيضا :

١-الرضا بأعمالهم أو التشبه بهم والتزيي بزيهم .

٢-مداهنتهم ومداراتهم .

٣-مشاورتهم في الأمور .

٤-إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم .

٥-الاستغفار لهم والترحم عليهم .

٢- من صور البراءة من الكفار والمنافقين المأمور بها

أ- ترك اتباع أهوائهم :

قال تعالى (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) [سورة البقرة آية ١٢٠]

قال ابن تيمية " فانظر كيف قال في الخبر : (مِلَّتَهُمْ) وقال في النهي : (أَهْوَاءَهُم) لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقا والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير "[١]

ب- معصيتهم فيما أمروا به :

يقال هنا: إن الله تعالى نهى عن طاعة الكافرين وأخبر أن المسلمين إن أطاعوهم ردوهم عن الإيمان إلى الكفر والخسارة .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ) [سورة آل عمران آية ١٤٩]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) [سورة آل عمران آية ١٠٠]

وقال تعالى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ

---

[١] مجموع الفتاوى ج١٩ ص١٤٢

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) [سورة الكهف آية ٢٨]

جـ- ترك الركون إلى الكفرة الظالمين :

نهى الله تعالى عن ذلك فقال (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) [سورة هود آية ١١٣]

د- ترك مودة اعداء الله

قال تعالى (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليوم الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة المجادلة آية ٢٢]

ويجب أن نؤكد هنا أن الله تعالى نفى الإيمان عمن واد أهله إذا كانوا مخالفين لله ورسوله فمن باب أولى نفي الإيمان عمن واد الكفار .

هـ- ترك التشبه بالكفار في الأفعال الظاهرة هكذا يقول ﷺ في حديثه

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "[1]

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة) (٤ / ٧٨) برقم: (٤٠٣١)

ويبدو موقف النصوص الشرعية من قضية الولاء والبراء أشهر من أن يعرف بها فهناك صور شتى ومظاهر عديدة للنهي عن موالاة الكفار والبراءة منهم . ذكرنا طرفا منها .

ويقفنا الفكر الإسلامي في وهج الاحتدام والجدل فالطائفة الأولى من الآيات التي ذكرناها ظلت قضية الصوت الواحد فولاية الكفار توجب عدم الإيمان الذي رتب الخالق عليه غضبه وعذابه ، والخلود في الجحيم ، وهو لا يكون إلا للكافرين .

وإذا كانت الطائفة الأولى من الآيات القرآنية الكريمة استنفرت المسلمين وحذرتهم من موالاة الكافرين فمن أتى شيئا مما هم عليه فهو في عداد الكافرين

قال تعالى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [سورة المائدة آية ٥١]

وقال تعالى (تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) [سورة المائدة آية ٨٠ ، ٨١]

وفي الطائفة الثانية من النصوص الشرعية التي سنذكرها الآن نجدها تخرج عن مفهوم الطائفة الأولى إلى الدعوة إلى السلام مع الكفار ومعاملة غير المسلمين بالمعروف و ... الخ مما يجعل التعارض واضحا:

١-والآيات التي تدعو إلى السلام مع غير المسلمين إن جنحوا إليه، وتحث على عدم الاعتداء عليهم إلا إذا بدا منهم العدوان أو بدأوا به كثيرة نذكر منها .

قوله تعالى (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) [سورة النساء آية ٩٠]

وقال تعالى (فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا) [سورة النساء آية ٩١]

وقال تعالى (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [سورة الأنفال آية ٦١]

٢-والآيات التي تدعو إلى معاملة غير المسلمين بالمعروف ، شريطة عدم طاعتهم في دعوتهم إلى الكفر بالله أو الشرك كثيرة نذكر منها قوله تعالى (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتقسطوا إليهم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة الممتحنة آية ٨ ، ٩]

وقال تعالى (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [سورة لقمان آية ١٥]

٣-ويتبدى بوضوح الآيات التي تدعو إلى جوار غير المسلمين إذا استجاروا بالمسلمين ، وإلى حمايتهم ورعايتهم ، وحتى يبلغوا مأمنهم على أيدي المسلمين قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [سورة التوبة آية ٦]

٤-ومعاملة غير المسلمين بالمعروف ننظر إليها من خلال السنة النبوية التي تجسد رفضها لكل إساءة لغير المسلمين .

فالإسلام كفل لغير المسلمين في بلاد الإسلام حرية عقائدهم

قال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [سورة البقرة آية ٢٥٦] وحمايتهم وحماية أموالهم وأعراضهم ، ومنحهم العدل والقسط بمقدار ما منح المسلمين .

ويمكن أن نلاحظ أن " لهم ما لنا وعليهم ما علينا "

فلماذا لا نركز على أحاديث النبي ﷺ البارة التي تخاطب في الإنسان إنسانيته الفاضلة، وتعكس صورة الإسلام المشرقة ، التي تتفجر بقيم العطاء والحب وتواصل الممكن النبيل مع الآخرين ؟؟؟

قال ﷺ " أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا ، أَو انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى صَدْرِهِ أَلا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا"[1]

والبارز في عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع غير المسلمين أنه فكر إسلامي خالص يحيل الموضوع ليس إلى مجرد رؤية خاصة للصحابة ، وإنما إلى نقطة انطلاق من سنته ﷺ إلى الأمة الإسلامية عبر العصور

قد يقال هنا: إن نماذج كثيرة من التراث الإسلامي شواهد على الإحسان إلى غير المسلمين... ونحب أن نؤكد أننا سنذكر شيئا منها

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة) (٣ / ١٣٦) برقم: (٣٠٥٢).

١-في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى- : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله "[١]

٢-كان أبو بكر - رضي الله عنه - يوصي الجيوش الإسلامية بقوله : ستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله ، فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم "[٢]

٣-مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل : وكان شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله ... ثم أرسل إلى خازن بيت المال قال : انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه ، أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ " والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه "[٣]

نحن هنا إذن مع طائفتين من النصوص الشرعية تمتلك الأولى الرؤية الواضحة التي تصرح بأن ولاية الكفار توجب عدم الإيمان الذي رتب الله عليه ... والطائفة الثانية تمتلك عافية الرؤية الواضحة .

---

[١] كتاب الخراج تأليف أبو يوسف ص٣٠٦

[٢] كتاب فتوح الشام تأليف الواقدي ج١ ص٤٤٦

[٣] كتاب الخراج تأليف أبو يوسف ص١٢٩

بالإحسان إلى غير المسلمين ، وتمتلك كذلك الكثير من الشواهد القولية بل الفعلية عن عدم التخلي عنهم .

وقد يبدو التعارض واضحا عند العامة أو معاناتهم الصعبة في فهم حقيقة النصوص الشرعية وتظهر القيمة الحقيقية لفهم مراد النصوص الشرعية في الحكم على الطائفة الأولى من النصوص الشرعية – عدم موالاة غير المسلمين – في الحرب وتعد الطائفة الثانية من النصوص الشرعية – الإحسان لغير المسلمين – في السلم .

وليس هذا الحكم الذي أطلقته اندفاعا عاطفيا آزر به العيش في السلام ، وإنما هو حكم موضوعي ظاهرته نصوص شرعية كثيرة نذكر منها

قوله تعالى " لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتقسطوا إليهم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [سورة الممتحنة آية ٨ ، ٩]

وهكذا تظهر القيمة الحقيقية التي تدل على أن الآيات المذكورة في عدم الموالاة لغير المسلمين محمولة على أمرين :

الأول : عدم المولاة لغير المسلمين في حالة الحرب

الثاني : عدم الولاء في الدين

وينبغي أن ننظر إلى الولاء : على أنه الحب على الإيمان

والبراء : الكره على الكفر

وينبغي أن ندرك ما يجب وفق مقصود الولاء والبراء وما لا يجب

١-يجب عدم موافقتهم على دينهم فيما يخالف معلوما من الدين بالضرورة .

٢-يجب عدم محبتهم على كفرهم

٣-يجب عدم إعانتهم ونصرتهم على المسلمين بالنفس، أو السلاح، أو المال أو...الخ

ويدلنا الفكر الإسلامي على ما سبق أن ذكرناه وعلى حجم الدور الذي نهض به الإسلام في معاملة أهل الكتاب بل معاملة الآخر وهو دور ما كان يتاح للإنسانية إلا من خلال الإسلام وحسب الإسلام أن يكون دينا إنسانيا وأن يكون مدخلا إلى كيفية معاملة الآخر على مر العصور .

والشواهد أكثر من أن تحصى ونذكر منها :

١-أباح الإسلام زواج الكتابية ومعلوم ما بين الزوجين من مودة ورحمة

٢-أباح الإسلام ذبائح أهل الكتاب وطعامهم قال تعالى (اليوم أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [سورة المائدة آية ٥]

٣-عقد النبي ﷺ معاهدة مع اليهود بالمدينة : قال ابن القيم " وودع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر

جدهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الإسلام وأبى عامتهم إلا الكفر. وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع ، وبنو النضير، وبنو قريظة..."[١]

٤-دخول غير المسلمين في أحلاف مع المسلمين ، وأول من دخل قبيلة " خزاعة " يوم الحديبية : كان من شروط الصلح : أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ... فتوالت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده... "[٢]

٥-ولقد أذهلتنا معاملة النبي ﷺ لغيره من أهل الكتاب والمشركين :

كان ﷺ يقترض من اليهود ؛ وأكثر من ذلك أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله .

يقول ابن حجر في أول كتاب الرهن " قال العلماء : الحكمة من عدوله ﷺ عن معاملة الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم آنذاك طعام ... أو خشي ﷺ أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا ..."[٣]

وعن ناس من آل صفوان بن أمية قالوا : استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن امية سلاحاً ، قَالَ : " يَا صَفْوَانُ ، هَلْ عِنْدَكَ سِلاحٌ ؟ قَالَ : عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ ، قَالَ : فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا ، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ ، فَفُقِدَ مِنْهَا أدرعا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى

---

[١] زاد المعاد تأليف ابن قيم الجوزية ص٥٨ ، ٣/٥٩

[٢] السيرة النبوية تأليف ابن هشام ج٢ ص٣١٨ بتصرف

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٥ ص٤٣

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ : إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا ، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟ قَالَ : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لأَنَّ فِي قَلْبِي اليوم مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ... "[1]

وكانت العرب تنعت للرسول ﷺ فيتداوى ، وأمر سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن يتداوى عند " الحارث بن كلدة الثقفي . وهو القائل ﷺ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ "[2]

ولهذا الفهم ينبغي أن تتوجه العقول لتعلم أن المقصود من الولاء المنهي عنه والبراء المأمور به هو :

١-الحب على الكفر

٢-أو الكره على الإيمان

ولا يفوتنا أن نؤكد أن الولاء والبراء فيما يتعلق بجانب الدين . أما غيره من المنافع والمصالح الدنيوية المشتركة بين المسلمين وغيرهم فلا حرج ، وأن ما ورد في معاداة غير المسلمين فهو محمول على حالة الحرب دون غيرها ، وأكثر من ذلك قد تحب غير المسلم بعقلك لخصلة خير فيه .

---

[1] الحاكم في "مستدركه" (كتاب البيوع باب لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) (٢ / ٤٧) برقم: (٢٣١٣)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (٧ / ١٢٢) برقم:(٥٦٧٨)

قال ابن الوزير" يصح أن يحب المسلم غير المسلم لخصلة خير هي فيه ، لا لكفره"[1]

[1] اثار الحق على الخلق تأليف ابن الوزير ص٣٧٠

الشورى في الإسلام

نتوجه إلى النصوص الشرعية لنؤكد أولا النهي عن الخروج على ولي الأمر قبل تقديم النصح والمشورة له واسدائها إذا الحاكم طلبها من المسلمين.

من السهل إذن أن نذكر النصوص الشرعية الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر.

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : " بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ واليسر، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"[1]

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : " : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[2]

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنّا "[3]

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٩ / ٤٧) برقم: (٧٠٥٥)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٩ / ٤٧) برقم:(٧٠٥٣) ، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (٦ / ٢١) برقم: (١٨٤٩).

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن أحياها) (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٤)

عن أم سلمة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا ، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ "[1]

وعن عوف بن مالك – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال : " خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قَالُوا : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ، وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ "[2]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ " . قَالَ : " وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً "[3]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: (أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ ؟

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الْأمراء فيما يخالف الشرع) (٦ /٢٣) برقم: (١٨٥٤)

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة ، باب خيار الْأئمة وشرارهم) (٦ / ٢٤) برقم: (١٨٥٥)

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (٢٢/٦) برقم: (١٨٥١)

). قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي. قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ ؟). قَالَ : آتِي الشّامَ الْأَرْضَ الْمُقَدّسَةَ الْمُبَارَكَةَ . قَالَ:(كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنها؟). قَالَ : قُلْتُ : مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللّهِ أَضْرِبُ بِسَيْفِي . فَقَالَ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَقْرَبُ رُشْدًا، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ "[1]

والواقع أننا لا نعاني طويلا لنفهم أن طاعة ولي الأمر من باطن طاعة الله والرسول.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليوم الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [سورة النساء آية ٥٩]

وتفسير قوله تعالى (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) " أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله "[2]

وقال الإمام القرطبي (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) " أهل القرآن والعلم ، وهو اختيار مالك رحمه الله ونحوه قول الضحاك قال : يعني الفقهاء والعلماء في الدين ، وحكى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصة . وحكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –

---

[1] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (كتاب التاريخ ، ذكر الإخبار عن إخراج النـــاس أبا ذر الغفاري من المدينة) (١٥ / ٥٢) برقم: (٦٦٦٨)

[2] تفسير بن كثير ج٢ ص٣٠١

خاصة ... قلت وأصح هذه الأقوال الأول والثاني ؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم[١] .

هل نستطيع أن نقرأ هذه القضية – الشورى في الإسلام – قراءة تخرج بنا إلى وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلا طَاعَةَ "[٢]

فإذا أدرنا الحديث على قضية الشورى في الإسلام فسنجد قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[٣]

وقوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)[٤]

وبدهي أن الشورى فيما لم يرد نص صريح فيه من الكتاب أو السنة أو أجمعت عليه الأمة ، بأن كان محلا للرأي والاجتهاد .

---

[١] تفسير القرطبيج٦ ص٢٥٨

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة للإمام) (٤ / ٤٩) برقم:(٢٩٥٥)

[٣] الآية (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) سورة آل عمران آية ١٥٩

[٤] الآية (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) الشورى آية ٣٨

ونفهم من هذا أن ما ورد فيه نص أو إجماع ، فلا يجوز للحاكم أن يجتهد فيه ، ولا أن تنعقد له مجالس الرأي والشورى لأنه لا اجتهاد مع وجود النص ، وما أجمعت عليه الأمة .

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [سورة الأحزاب آية ٣٦]

وتأمل الأمر في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [سورة آل عمران آية ١٥٩]هل الأمر للوجوب، أو للندب؟

اختلف العلماء . قال القرطبي " واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه– عليه السلام – أن يشاور فيه أصحابه فقالت طائفة : ذلك في مكان الحروب ، وعند لقاء العدو ... وقال آخرون : ذلك فيما لم يأته فيه وحي "[١]

وقال ابن الجوزي " وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان : حكاهما القاضي أبو يعلى: أحدهما : أنه أمر الدنيا خاصة . والثاني : أمر الدين و الدنيا وهو أصح "[٢]

وأما كون الشورى ملزمة للحاكم أو غير ملزمة فهذا مما اختلف العلماء فيه :

ولعلنا لا نخطئ إذا قلنا إن ترك التشاور معناه الديكتاتورية التي تعرض مصالح المسلمين للخطر أو الفوات . لكن ليس كل ما نريد الإقدام

---

[١] تفسير القرطبي ج٤ ص٢٤٠

[٢] التحرير والتنوير ج٢٦ ص١١١

عليه يحتاج إلى تشاور. ولكن تطلب المشورة عند الإشكال أو الأمور المهمة أو المبهمة ...

وإذا كان هناك من يرى أن المشورة واجبة ، وهناك من يرى أنها مستحبة وكل فريق من الفرقاء يسوق الأدلة والحجج ويمكننا من خلال حصاد الآراء أن نقول :

يمكننا تقسيم الشورى من حيث الوجوب والندب إلى :

١-شورى واجبة ونتيجتها ملزمة في الأمور الدينية

٢-شورى واجبة ونتيجتها غير ملزمة في القضايا الدنيوية المهمة

٣-شورى مستحبة ونتيجتها غير ملزمة في الأمور الدنيوية التي لا نعاني فيها طويلا لنفهمها .

فقوله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [سورة آل عمران آية ١٥٩]

ونستطيع أن نقول : إن العفو والاستغفار لمن أخطأوا في غزوة أحد هو تفضل منه ﷺ والمشاورة فيها تطييب لنفوسهم وخواطرهم ، وتعويد لهم على الرأي والاجتهاد في المهمات والملمات فهي لذلك " مندوبة " وحديث الرسول ﷺ في هذا السياق يؤكد أن المشورة " مندوبة "

عن عياض بن غنم – رضي الله عنه – قال : قال الرسول ﷺ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ "[1]

ولكن لم يقل أحد بأنه ﷺ ترك التشاور فقد كان من هديه ﷺ المواظبة عليه تأكيدا لأهمية .

يقول الماوردي :

اختلف أهل التأويل في أمره تعالى لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق ، وأعانه من التأييد على أربعة أوجه :

أحدها: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه فيعمل به ، وهو قول " الحسن " وقال : ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم .

الثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم ، وتطييبا لنفوسهم ، وهذا قول قتادة .

الثالث: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل ، وما عاد بها من النفع ، وهذا قول " الضحاك "

الرابع : أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ، ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيا ، وهذا قول " سفيان "[2]

---

[1] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية) (٣ / ٢٩٠) برقم: (٥٣٠٥)

[2] الأحكام السلطانية ص٤٩

ويبدو موقف العلماء من قضية حكم الحاكم يرفع الاختلاف من المسلمات. فقد قرر الفقهاء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف. ولنا أن نقول :

في هذا الحكم قضية فكرية تستحق مزيدا من التأمل لأن الحاكم لم يشأ أن يرفع الخلاف على الحقيقة فالخلاف موجود وإنما يرفع الحاكم بعض آثاره حتى يبدو كالمسألة التي لا خلاف فيها .

يتبدى في هذا الكلام – وإنما يرفع بعض آثاره – قضية فكرية آخري تستحق مزيدا من التأمل لأن الحاكم لابد فيه أولا من شروط ليكون حكمه واختياره رافعا للنزاع .

"الاول : أن يكون النزاع سائغا والخلاف معتبرا

الثاني : أن يكون اختياره لهذا الرأي مبنياً على مصلحة عامة

الثالث : أن تكون المسألة من وسائل الولاية المختصة بالحكم "[1]

ومن آثار الخلاف التي يرفعها حكم الحاكم واختياره لأحد المسائل الخلافية :

١–في القضايا التي يتم رفعها للحاكم أو القاضي ، فإن حكمه يرفع الخلاف ، فما حكم به يجب إنفاذه وعدم الإنكار فيه ، مادامت المسألة قد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء من قبل[2]

---

[1] حكم الحاكم يرفع الخلاف تأليف الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد السويمر ص ٧٧

[2] بغية التمام للتمرتاشي ج٢ ص٤٨٩

ونستطيع قراءة البعد الآخر في هذه القضية – أن نزعم أن العبرة هنا بمذهب الحاكم " وهذا ما قعده الفقهاء وقرروه "[1]

٢–في حال اختيار الحاكم لأحد الرأيين الفقهيين السائغين فقها وإلزام القضاة بالحكم به ، فلا يسوغ هنا الخلاف من القضاة في هذه المسائل "[2]

ويتبدى بوضوح أن الإلزام يكون بأحد الآراء الفقهية في القضاء ويكون للفقهاء نزاع في جوازه .

٣–في الأعمال المناطة بولي الأمر من عموميات المسائل ؛ كمسائل السياسة الشرعية ، تجريما وتقديرا للعقوبة في التعازير وغيرها . وكذا " الأحكام المتعلقة بالولايات "[3]

وقد سئل ابن تيمية عمن ولي أمر من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان. فهل يجوز له منع الناس ؟

أجاب " شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان :

---

[1] الفوائد الجنية ج٢ ص٣٦٣ تأليفُ الشَّيخِ مُحَمّدِ ياسين الفاداني الْمَكِّي .

[2] فتح القدير ج٥ ص٤٨٧ للشوكاني. وانظر تبصرة الحكام ج١ ص٦٥ تأليف إبراهيم شمس الدين .

[3] من هذه الأحكام المتعلقة بالولايات : والمناطة بولي الأمر ولآية ولى الأمر على الحج وقد ذكر الإمامان أبو الحسن الماوردي الشافعي ٤٥٠هـ وأبو يعلى الحنبلي ٤٥٨هـ أن ولآية الحاكم أو الإمام على الحج ضربان :

الأول : ولايته على تيسير الحجيج والثاني : ولايته على إقامة الحج انظر الأحكام السلطانية – الولايات الدينية للماوردي ص١٣٩ .

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتها كأهل الصناعات من الخياطة والتجارة ونحو ذلك . الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان .

فهؤلاء جوز الفقهاء اشتراكهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد

الثاني : شركة عقود وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه ولشريكه العمل فيه كما أوجبه العقد لفظا أو عرفا والجمهور على الجواز والشافعي لم يجز ... وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق ؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم في الارتزاق "[1]

ومن هنا فإن الواجب على ولي الأمر تنفيذ ما اتفقت عليه كلمة الأمة، والقضاة لن يجدوا صعوبة في تبرير تقديم ولي الأمر لرأي فقهي دون آخر ، وسيجدون مبررات مقبولة في هذا الصدد ؛ لأن ولي الأمر أمين على مصلحة الأمة وحقوقها ، ومنفذ لإرادتها، كما أن من ينوب عنها معبر عن إرادتها .

وينبغي على الحاكم أن يبذل جهده واجتهاده في معرفة الخير والمصلحة .

ولسنا نرى في هذا الاجتهاد ما يمكن أن يجر الحاكم إلى الحكم المتسرع ، كما أن حقوق الناس لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم ، مالم تكن ثم ضرورة ملحة والضرورة تقدر بقدرها "

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية مسألة الجزء الثلاثون باب الشركة ص ٦٠٧

وحديث الرسول ﷺ الذي أمامنا يثير هذه القضية المهمة – عدم التسرع فقد ورد عن النبي ﷺ "... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّإِليهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إلينا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[1]

ونستطيع في مجال إخضاع اجتهاد الحاكم للنصوص الشرعية وفي توفيقه أحيانا كثيرة صورة لعدم توفيقه فقد فجرت هذه المقابلة بين عمر – رضي الله عنه – وامرأة بيان التحليل والتحريم " حين أراد عمر – رضي الله عنه – تحديد المهور ، ولكنه رجع عن اجتهاده حينما ذكرته امرأة بحق السماء الذي جعله الله لهن في قوله تعالى (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) [سورة النساء آية ٢٠]

[1] صحيح البخاري – (٤٥٥٧) سنن أبي داود – الجهاد (٢٦٩٣) مسند أحمد – أول مسند الكوفيين (٣٢٧/٤)

ومن الحق أن نقول : لقد كان عمر– رضي الله عنه – يرى في تحديد المهور مصلحة للناس ، ولكن صاحبة الحق لم تفرط في حقها ، ولم تأذن للحاكم أن يتصرف فيه دون إذنها .

ومهما يكن من شيء فإن دعوة حقوق الناس ، والحجر عليهم فيما أباحه الله تعالى لهم تجيء دائما أكبر من الحاكم ، وليت الحكام يرجعون في آراءهم إلى رأي الأمة ، أو من ينوبون عنهم في طلب المشورة والالتزام بها .

وبدهي أننا كما ندافع عن حقوق الناس وعدم الحجر عليهم فيما أباحه الله تعالى لهم ، ندافع أيضا عن حق الحاكم في ملء واعيته بما شاء من آراء فقهية ، وعن حقه كذلك في أن يكون للعلماء دور في نصحه وإرشاده لأن :

الدين النصيحة

لنكن على وعي بحديث الرسولﷺالذي فصل القول في هذه القضية الدين النصيحة.

فعن تميم بن أوسي الداري – رضي الله عنه – قال ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "[1]

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) (٢١/١) برقم: (٥٧)

وللعلماء آراء جهيرة في النصح لأئمة المسلمين " قال النووي – رحمه الله– أما نصيحة أئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا... وأن لا يعودوا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعوا لهم بالصلاح "[١]

وقال ابن رجب رحمه الله: " النصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأخيار على ذلك"[٢]

كذلك يمكن أن نلاحظ – ليس على هذا الحديث وحده – ولكن على بقية الأحاديث التي سنذكرها في هذا الموضوع – الدين النصيحة – أن النصيحة لأئمة المسلمين واجب من الواجبات التي جعلها الإسلام حقا للإمام على الأمة وهي :

١–الطاعة للحاكم في غير معصية .

٢–والنصرة في الحق .

٣–وتقديم النصيحة والمشورة للحاكم ولو بغير طلب .[٣]

واذا خلا كلام أهل الحل والعقد أو علماء الأمة من تقديم النصيحة للحاكم أو ولي الامر. أو التقصير في واجب النصيحة كان إثم هؤلاء

---

[١] شرح النووي على مسلم ج٢ص٣٨

[٢] جامع العلوم والحكم تأليف : ابن رجب ج١ ص٢٣٣

[٣] صيد الفوائد تأليف ابن القيم ص٢١٣ بتصرف

عظيما سواء أكانت النصيحة متعلقة بشخص الحاكم ، أم بواجبه نحو أمته ؛ لأن ذلك يعد من باب الغش والخيانة له والتفريط في حق من حقوقه .

ويمكن النظر إلى نفس هذا الكلام من جهة أن تقصير الحاكم في تقبل النصيحة أو تقصيره في النصح لأمته غش لها وخيانة تحول بينه وبين رحمة الله وجنته ، ويستوجب بها عقاب الله تعالى . وتصف الأحاديث النبوية العلاقة بين الحاكم وأمته .

ففي رواية مسلم قال ﷺ " مَا مِن أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلِمينَ، ثُمَّ لا يَجهَدُ لَهُم، ويَنْصحُ لهُم، إلاَّ لَم يَدخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ "[1]

وفي حديث أبي يعلى "معقل بن يسار" قال : سمعت رسول الله ﷺيقول " مَا مِن عبدٍ يسترعِيهِ اللَّه رعيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَموتُ وهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللَّه علَيهِ الجَنَّةَ "[2]

وفي حديث أبي مريم الأزدي – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ وَلاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح) (٩ / ٦٤) برقم:(٧١٥٠)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح) (٩ / ٦٤) برقم:(٧١٥٠)

حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

ولكننا لا نستطيع هنا تجاوز كيفية النصح للحكام وبخاصة عند المأخذ التي يمكن أن يلاحظها العلماء عليهم . فقد يؤدي الإغلاظ لهم في القول أو التشهير بهم إلى إثارة نفوسهم وهم يملكون الأمر وتوجيهاتهم نافذة مما يعود بالضرر على من يسدي النصح إليهم. وهو مأخذ صوابي يضعه الناصح في حسابه وهو يسدي النصيحة. ولقد أعطى لنا القرآن الكريم ما ينبغي أن ننأى عنه في الحديث مع الحاكم وما ينبغي أن نفعله قال تعالى لموسى وهارون (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) [سورة طه آية ٤٤]

ونستطيع – في مجال تقديم النصح للحاكم – أن نسقط كل هذه المأخذ على الحسن البصري – رحمه الله – في فترة الأمويين وما بعدها:

" فالحسن البصري – رحمه الله – يُهيب به أحد أصحابه أن يدخل على الأمراء فيأمرهم وينهاهم ويسدي النصيحة إليهم ، فيقول له الحسن : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا "[2]

ولكننا نخطئ في الحكم إذا قلنا بالتعميم فعناصر الإيجاب تتبدى في بعض الحكام ، وفي تنويع الحسن البصري الموفق . حين أحس بالعاطفة

---

[1] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب الأحكام ، إن الله مع القاضي ما لم يجر) (٤ / ٩٣) برقم: (٧١١٩)

[2] الطبقات الكبرى ابن سعد ١٧٦/٧

الدينية عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فكتب له ينصحه ووجد الخليفة في كلام الحسن البصري مسحة روحية متعاليه وكان حرص البصري على نصح الخليفة من أسبابه " أنس الحسن إليه وعلم قبوله منه : كتب إليه يعظه وينصحه ويذكره "[1]

انحراف السلطة الحاكمة ، هل يوجب الخروج عليها ؟

تسؤل يهز مسلمات الفكر في حق الحاكم على الأمة من تقديم النصح والمشورة له ، وإن لم يطلبها .

فإذا كانت النصيحة متعلقة بحقوق الناس ، وظلم الرعية ، ولم يقبل الحاكم النصح برفع الظلم عن الرعية وإنصاف الخلق وإقامة العدل في دولته .

فهل يجوز الخروج عليه بعد النصح والتأكد من غبائه وانعدام رؤيته الصحيحة للعدل؟

هناك عند أهل السنة ما يشبه الإجماع : على أن الحاكم – في هذه الحالة الظالمة – لا يعزل ، ولا يصح الخروج عليه ، وأكثر من ذلك على الأمة الطاعة ، والصبر حتى يحدث الله أمرا كان مفعولا

والتبرير المسبب للصبر على الحاكم حتى يغير الله الأمر .

استدل أهل السنة على ذلك بنصوص شرعية عديدة نذكر منها :

---

[1] ابن الجوزي / سيرة عمر بن عبد العزيز ص١٢٤

قول النبي ﷺ " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. "[1]

وقول النبي ﷺ " خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قَالُوا : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ ، وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[2]

ويقول ﷺ " سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»"[3]

وفي حديث سلمة بن يزيد الجعفر قال "يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ،

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٩ / ٤٧) برقم:(٧٠٥٣) ، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (٦ / ٢١) برقم: (١٨٤٩).

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة ، باب خيار الْأئمة وشرارهم) (٦ / ٢٤) برقم: (١٨٥٥)

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" ((كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الْأمراء فيما يخالف الشرع)٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤)

فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"[1]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"[2]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ " عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"[3]

وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول : " مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَسَمِعَ وَعَصَى ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"[4]

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة ، باب فِي طاعة الْأمراء وإن منعوا الحقوق) (٦ / ١٩) برقم:(١٨٤٦)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) (١ / ١٤٥) برقم:(٧٢٢)

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية) (٦ / ١٤) برقم:(١٨٣٦)

[4] أخرجه أحمد في "مسنده" (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه) (١٠/٥٣٨٠) برقم: (٢٣٢١١)

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) [سورة النساء آية ٥٩]

ومن هنا فالواجب احتمال الضرر الآني لرفع ضرر أعظم ، وهو الفتنة وتفرق الأمة

ويؤكد مضمون هذه المقولة الأخيرة ما نراه من حمل الناس على الصبر وتحمل الأذى .

يقول الإمام النووي – رحمه الله – :

" باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية:

أجمع العلماء على وجوبها – أي الطاعة –، وتحريمها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض "[١]

وقال الإمام النووي أيضا :

قوله ﷺ " إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ"[٢] أي مقطوع الأطراف؛ والجدع: بالدال المهملة القطع، والمجدع أراد العبد لخسته، وقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه. وفي هذا: الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية.

وقال الإمام ابن حجر –رحمه الله – : والحكمة في الأمر بطاعتهم – ولاة الأمور – المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد"[٣]

---

[١] شر النووي على مسلم ٢٢٨/٢

[٢] شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١٢

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/١٣

وهكذا يتبدى حس القبض على قضية نؤمن بها – طاعة ولاة الأمور–

وهنا نتساءل : مالأمور التي تنعقد بها الإمامة ؟ ومتى يجوز الخروج عليه ؟

تنعقد الإمامة بأحد أمور أربعة :

١–بعقد أهل الحل والعقد .

٢–باستخلاف الإمام

٣–بجعل الإمام الأمر شورى

٤–تغليب ذي شوكة على السلطة وأخذه بزمام الأمور فتنعقد له .[١]

وهكذا تتأكد الإمامة بالأمور الأربعة أو بواحدة منها .

وقد يقال هنا : إن الخروج على ولاة الأمور وقتالهم حرام بإجماع السلمين ولو كانوا فسقة ظالمين وقد تضافرت النصوص الشرعية لتأكيد ذلك.

ونحب أن نؤكد أن الذي يعنينا الآن هو : متى يجوز الخروج على الإمام ؟

" قال القاضي عياض : أجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد للكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل : وكذا لو ترك الصلاة والدعاء إليها ... سقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام

---

[١] فصل الخطاب في مواقف الأصحاب تأليف الشيخ محمد صالح أحمد ص١٦٩ ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية السعودية ١٤١١هـ ١٩٩٠م

عادل إن امكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك... لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه "[١]

ويبدو أن الإمامة " لا تنعقد بفاسق ابتداء . فلو طرأ على الخليفة أو الحاكم فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه "[٢]

وقد قيل لجمهور العلماء سبقكم إلى هذا عزل الناس الحجاج لفسقه " وحجة الجمهور أن العزل ليس لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي " قيل إن هذا الخلاف كان أول ثم حصل الإجماع على منع الخروج والله أعلم "[٣]

وقيل " الإجماع على حرمة الخروج على الجائر إنما أراد الإجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الأمور "[٤]

---

[١] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦/٢٤٦ ط دار الوفاء . تحقيق د: يحي إسماعيل ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٩

[٣] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرقاوي والعبادي٩/٦٦ ترجمة ابن حجر الهيثمي

[٤] المرجع السابق ٩/٦٦

ومهما يكن من شيء فقد ظلت قضية عدم انعقاد الإمامة لفاسق ابتداء تتردد بين العلماء حتى قال الإمام القرطبي " ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تنعقد الخلافة لفاسق "[١]

والعلماء لم يجدوا رهقا في الوقوع على كثير من الأدلة على هذا الشرط – عدم انعقاد الإمامة لفاسق ابتداء – ومن الأدلة ما يلي :

١–لا خلاف في الحكم على أن عهد الله لا يناله الظالمون والدليل على ذلك ما ورد في قصة إبراهيم حينما قال له ربه : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [سورة البقرة آية ١٢٤]

قال مجاهد : " أنه أراد أن الظالم لا يكون إماما " [٢]

وقال الفخر الرازي : " احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية " لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " ووجه الاستدلال بها ... أن قوله " لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " جواب لقوله " وَمِن ذُرِّيَّتِي"... فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ليكون الجواب مطابقا للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى قال " لا ينال الإمامة الظالمون " وكل عاص فإنه ظالم لنفسه "[٣]

٢–ولما كان الاتجاه الديني يؤكد التبين عند قول الفاسق كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن

---

[١] الجامع لأحكام القرآن الكريم تأليف القرطبي ص ١/٢٧٠

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١/٦٩

[٣] التفسير الكبير للفخر الرازي ٤/٤٦

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [سورة الحجرات آية ٦] وبدهي أنه " لا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فلا يكون قاضيا أولى، ولا يكون حاكما للمسلمين أولى "[١]

٣-ولا نحسب أننا في حاجة إلى تأكيد أن الله سبحانه و تعالى ينهانا عن طاعة المسرفين قال تعالى (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [سورة الشعراء آية ١٥١ ، ١٥٢]

٤-ونشترك في الاتفاق على أن المقصد الأسمى من تنصيب الخليفة هو : رفع الظلم، لا تسليط الظالم على الناس ، ولأن الظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية ، والجميع يناشدونه على الدوام أن يظل قريبا من نبع النصوص الشرعية.

قال الإمام الجويني " و الأب الفاسق على فرط حبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح خطة الإسلام "[٢]

ويؤكد الماوردي أن الفسق الذي تزول به العدالة قسمان :

الأول : ما تابع فيه الشهوة .

الثاني : ما تعلق فيه بشبهة .

---

[١] المغني والشرح الكبير تأليف : ابن قدامة ١١/٣٨٢

[٢] غياث الأمم تأليف : الجويني ص٦٨

فأما الأول: فمتعلق بأفعال الخوارج وهو ارتكابه للمحظورات ، واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ...وهذا يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها "[١]

وأما الثاني : فمتعلق بالانعقاد والتأويل بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق من العلماء إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ... وقال كثير من علماء البصرة " إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة "[٢]

وعلى الرغم من أن العلماء قالوا بعدم ولاية الفاسق ابتداء فإن " تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقا ... وقيل هو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى "[٣]

ولعلنا لا نخطئ في دراستنا لفكر ابن حزم في قضية الخروج على الحاكم إذا قلنا : إن الرجل من المتشددين في طلب الخروج على الحاكم وتحريم السكوت على الظالم ، لكن الرجل غير مفرط في قوله : إن الأمر فيه سعة ، ما دامت نتائج الخروج غير مضمونة – وهي التغيير دون فتنة – فالضرورة تقدر بقدرها وهذا ما حدا بابن حزم أن يقول : " إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ، ولا ييأسون من الظفر ففرض

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧

[٢] الاحكام السلطانية للماوردي ص١٧

[٣] نهاية المحتاج تأليف الرملى ٧/٤٠٩

عليهم ذلك ، وإن كانوا في عدد لا يرجون الظفر – لقلتهم وضعف شوكتهم – كانوا في سعة من ترك التغيير باليد "[1]

وقد قاد الغزالي – في قضية الخروج على الحاكم الظالم – اتجاه الخروج إن قدر على استبداله من غير إثارة فتنة فالتغيير عند الغزالي محكوم بشرط عدم الفتنة... ثم يثب مفكرنا – الغزالي – إلى تهيئة الأمة لعدم التغيير إذا كان فيه إثارة فتن .

ويتبدى بوضوح أن واقع الصراع – على مر العصور – بين الحاكم الظالم والرعية فيه : المراقبة والمحاذرة والمخاشنة ... الخ التي تؤدي إلى هلاك النفوس والأموال ، ولعل هذا الاتجاه – عدم اثارة الفتن – وغيره هو الذي يفسح للغزالي في ضمير الأمة مكان التفرد والبروز .

يقول الغزالي : " الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة ، وتهييج قتال لا ندري عاقبته ، وربما يؤدي إلى هلاك النفوس والأموال"[2]

ومن الحق أن يقال : يشترط في الخروج على الحاكم الظالم :

١–عدم حدوث فتنة هي أعظم من الصبر عليه .

٢–توفر المنعة والشوكة والغلبة لدى الخارجين حتى يمكنهم عزله .

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف ابن حزم –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ص١١٢

[2] الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص١٣٧ ، وانظر إحياء علوم الدين ص٩٣

٣-يشترط البعض أن يكون في الخارجين من هو أهل للقيام بهذه التبعة .[١]

ولكننا نرى أنه لا يشترط للتوصل إلى هذه الذرى – الحاكم – من خلال معاناة بطولية مع الخارجين – على الحاكم الظالم – . بل يكفي أن يكون هناك من هو أهل للقيام بها سواء أكان من الخارجين ، أو من غيرهم ما دام أهلا للقيام بتبعاتها .

اهـ.

[١] على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات تأليف : محمد سعيد رمضان البوطي ص٦٨ الناشر دار الفارابي للمعارف مصر في ٢٠٠٢/١/١ .

الخاتمة

وهنا نتساءل : هل يستطيع بحثنا – فتنة تكفير المسلمين ...– أن يعطي نتائج ت تعالى على الصراخ وتقرير المقولات الجامدة حول هذه القضية الخطيرة –التكفير–؟ ونجيب على الفور . أجل تستطيع نتائجنا أن تنهض بهذه المهمة الخطيرة ، وأن تصل إلى تأملات الماضي والحاضر لتنجو بالأمة من الدمار والهلاك الذي تسبب فيه تكفير المسلمين ومن النتائج :

أولا : يبدو أن قضية تكفير المسلمين قد نالت من الأمة حتى أو جعتها تماما ؛ فجناية التكفير على الإسلام والمسلمين أخطر ما نجده على الساحة الفكرية الآن؛ تكفير يعقبه قتل وتدمير !

ثانيا : لابد من معرفة ماضي القضية – التكفير – حتى نبصر مواضع أقدامنا وهي تخطو نحو الغد الذي يؤكد أن الهدف السامي لكل جهودنا هو التفكير في الوسيلة والغاية .

وحتى لا نضل في سماء التأملات فإن :

الوسيلة قبل الغاية تخطيطا .

والغاية قبل الوسيلة دافعا .

والغاية تأتي بعد الوسيلة واقعا .

ثالثا : ترفض فرقتا الشيعة وأهل السنة الحياة الوادعة التي تقوم على قاعدة " نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه " ... فلا يوجد تبرير مسبب لصراعات طويلة دارت رحاها بين الفرقتين

ذهبت فيها دماء زكية من الطرفين بسبب التعصب المقيت الذي ذهبت بسببه دماء الشيعة في عهد الأمويين والعباسيين ، وأرواح أهل السنة في عهد الفاطميين والبويهيين . !!

رابعا : التعصب يفتح فتنة مأساوية ... طالت أحداثها الخطيرة علماء الأمة الذين تبوأوا الزعامة الفكرية ... فقد (حدث نزاع بين أتباع الإمام أحمد بن حنبل ، وأتباع الإمام الشافعي في بغداد حتى بلغ الأمر بالحنابلة أن منعوا دفن جثة الإمام "ابن جرير الطبري" ؛ لأنه لم يعترف بإمامهم – أحمد كفقيه ، بل اعتبره محدثا فقط ، واضطر أصحاب الإمام – الطبري – بمعاونة العامة من الناس أن يدفنوا المفسر والمؤرخ المشهور – الإمام الطبري – سرا في داره تحت جنح الظلام خوفا من خصومهم "[1]

خامسا : استمر مسلسل التكفير للمسلمين والقتل بين الأمة ؛ لتمزيق وحدة المسلمين ؛ فاستعمر التتار والصليبيون دولهم ، وانتهكوا حرماتهم ، وحرمات مقدساتهم . وإذا كان التتار والصليبيون أكملوا الشوط الذي بدأ قديما على يد المجوسية ، والسبئية ، والشعوبية ، – غلاة الأمس – فإن الاستعمار الحديث ، ومعه اليهود الذين شردوا أهل فلسطين بعد أن اغتصبوها وأضحت أمريكا واليهود تعلنان في صراحة وتبجح بأن القدس عاصمة لإسرائيل وأضحت أمريكا وأوروبا كذلك تعلنان في صراحة وتبجح باحتلال العراق ، وأفغانستان والصومال... وتهدد ايران والسودان وسوريا ولبنان وغيرها .

---

[1] جامع الاصول تأليف ابن الأثير ٨/٢٢٩ بتصرف

سادسا : القلوب الآن تعتصر أسى وألما وحزنا لما يحدث من إيران – الشيعة – تجاه دولة المقدسات – السعودية – أهل السنة من تلويح بالاعتداء. بل وصل الأمر إلى الاعتداء بالفعل .

سابعا : يتوجه العالم الإسلامي إلى الأزهر الشريف أعرق مؤسسة دينية في العالم ليسمع حكم الإسلام على ما يجري على أرض الواقع ، ويؤكد الأزهر الشريف للعالم أجمع رفضه النهائي أن يتأثر في أحكام الشريعة بلوم لائم أو عذل عاذل ما فأحكام الدين الإسلامي عنده لا تقبل المساومة ، ولا تصيخ إلى هاجس من هنا أو هناك والواقع أننا لا نعاني طويلا لنفهم أن الإعلام بل رجال الفكر و... حاولوا التأثير على الأزهر الشريف بنوع من الاستدعاء العاطفي ليحكم على الجماعات الإرهابية – دواعش وغيرهم – بالكفر . لكن الأزهر الشريف الواقف عند حدود الله تعالى . رغم ما ارتكبوه من جرائم بشعة لم يكفرهم وإن أباح للأمة رد العدوان بالعدوان قال تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[1]

بل إن الازهر الشريف قد فطن بصفاء رؤيته الفطرية الإسلامية والعقلية إلى مناقشة حججهم ورد على أباطيلهم بل وصل الأمر بالدعاء لهم بالهداية وطالبهم بالتوبة التي تصل إلى أعراف الفيض الالهي الغافر بلا حدود !!

[1] سورة المائدة آية ٣٣

وبعد

فقد أثرنا في هذه الدراسة العقدية أن تتعدد جوانب النصوص شكلا ومضمونا . حتى يمكن أن يكون المردود الفكري شاملا لأبعاد قضية تكفير المسلمين ما أمكن . فهناك كفر التصريح ... وكفر التأويل ... وكفر دون كفر ... وتكفير من لم يكفر الكافر . وهناك قضايا تتصل بالقضية – التكفير– فهناك الحاكمية والتشريع ... وهناك الولاء والبراء ... وهناك الشورى في الإسلام ... وهناك الدين والنصيحة ... وهناك انحراف السلطة الحاكمة والخروج عليها ... إلى آخر ما هناك من القضايا .

وكل ما ترجوه هذه الصفحات ... هو أن تكون قد قالت شيئا مجديا في قضية فهمها للنصوص الشرعية ، وفي دعوتنا للتعامل معها على أنها (مجاسدة وكشف) وليس مجرد مهارات لغوية فارغة ومغلوطة .

ولهذه القضايا – فيما نعتقد – ينبغي أن تتوجه الدراسات العقدية دائما. فقد اثخنت عقول أبناء الأمة بتعميمات فكرية مغلوطة ربما لأنها لم تلتق بالفكر العقدي الصحيح إلا من خلال أحكام متداولة عند غير المتخصصين ، وتلك بداية انحطاط الفكر .

اهـ .

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم . السنة النبوية المطهرة .

١-الأحكام السلطانية تأليف علي بن محمد الماوردي . طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ .

٢-إحكام الفصول في أحكام الأصول . تأليف : الباجي – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق : الدكتور عمران علي العربي . الناشر جامعة المرقب ليبيا ط١ ٢٠٠٥م .

٣-أحكام أهل الذمة تأليف "ابن القيم" – محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . تحقيق : يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر بن توفيق العاروري . الناشر رمادي للنشر الدمام السعودية ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . تأليف : "القرافي" – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي . اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة . الناشر الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع حلب سوريا . ط٢ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٥-إحياء علوم الدين تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي طبعة دار الشعب ١٨أغسطس ٢٠١٦م .

٦-الأصول والفروع تأليف ابن حزم . تحقيق الدكتور : عاطف العراقي . طبعة دار النهضة المصرية ١٩٧٨م .

٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف "ابن القيم" – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٨-الأعمال الكاملة تأليف الإمام محمد عبده. دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد عمارة. طبعة بيروت ١٩٧٢م.

٩-الاقتصاد في الاعتقاد المؤلف أبو حامد الغزالي – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي . تحقيق عبد الله محمد الخليلي ط١ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

١٠- الاقتصاد في الاعتقاد تأليف : الغزالي الطوسي – أبو حامد الغزالي- طبعة الجندي بدون تاريخ .

١١- الأمثال في القرآن . تأليف: ابن القيم – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر مكتبة الصحابة مصر طنطا. تحقيق : ابو حذيفة إبراهيم بن محمد ط١ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٢- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد . تأليف :"ابن الوزير" محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي ابو عبدالله عزالدين اليمني . طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٩٨٧م.

١٣- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي. الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٤- بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الاحكام . تأليف : التمرتاشي – محمد بن عبدالله بن أحمد شهاب الدين طبعة مكتبة المعارف مصر ١٩٩٦م.

١٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . تأليف : إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء . تحقيق : جمال مرعشلي . الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

١٦- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد "التحرير والتنوير" تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور . الناشر الدار التونسية ١٩٨٤هـ .

١٧- التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد " تأليف محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي . الناشر الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤م .

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي . تأليف : الهيتمي – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد . طبعة دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.

١٩- تفسير البحر المحيط . تأليف: "ابو حيان" – محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي . الناشر دار الكتب العلمية . لبنان بيروت ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٢٠- التفسير البياني للقرآن الكريم . تأليف : عائشة بنت عبد الرحمن بنت الشاطئ . الناشر دار المعارف ١٩٩٠م .

٢١- تفسير الجلالين تأليف : جلال الدين احمد المحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي . الناشر دار الحديث القاهرة ط١ .

٢٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) تأليف : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين منلا علي خليفة القلموني الحسيني . الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

٢٣- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير فقيه المفسرين ومفسر المحدثين اختصره أحمد محمد شاكر حققه د. حكمت بن بشير وسامي بن محمد سلامة طبعة دار ابن الجوزي السعودية بدون تاريخ .

٢٤- تفسير إنجيل متى . بقلم بنيامين بنكرتن . ط٣ منقحة . الناشر دار الكتاب القاهرة ١٩٨١م .

٢٥- تفسير انجيل مرقس . تأليف القمص تادرس يعقوب ملطي . ط٤ نشر دار الكتاب المقدس القاهرة ١٩٨٣م .

٢٦- التفكير الفلسفي في الإسلام تأليف الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم محمود . طبعة الأنجلو المصرية ١٩٦٤م.

٢٧- التكفير قديما وحديثا . تأليف الدكتور: نعمان الساهر طبعة القاهرة ١٩٩٢م.

٢٨- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية . تأليف : الشيخ مصطفى عبدالرازق . تقديم محمد حلمي عبدالوهاب . طبعة دار الكتاب المصري – القاهرة – ودار الكتاب اللبناني – بيروت ط١ ٢٠٠٤م .

٢٩- تهافت الفلاسفة تأليف الغزالي – أبو حامد محمد طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ٢٠٠٧/١٢/١١م .

٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ."تفسير السعدي" تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي . تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق . الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٣١- جامع البيان عن تأويل آى القرآن "تفسير الطبري" تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري . تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبدالمحسن التركي . الناشر دار هجر للطباعة والنشر ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٣٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . تأليف: "ابن رجب الحنبلي" زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي . تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس . الناشر مؤسسة الرسالة بيروت . ط٧ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٣٣- الجامع الكبير – سنن الترمذي- تأليف محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ابو عيسى . تحقيق : بشار عواد معروف . الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨م .

٣٤- جامع بيان العلم وفضله . تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النصري القرطبي . تحقيق : أبي الأشبال الزهري . طبعة دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ط١ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٣٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) . المؤلف : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله . تحقيق: أحمد البردوني

وابراهيم أطفيش . طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ط٢ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٣٦- جمل من أنساب الأشراف . تأليف "البلاذري" – أحمد بن يحيى بن جابر داود البلاذري . تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي . الناشر دار الفكر بيروت ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٣٧- الخراج تأليف : ابو يوسف القاضي – ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبنة الأنصاري . الناشر المكتبة الأزهرية للتراث . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد . ط٢ المطبعة السلفية القاهرة ١٩٧٢م .

٣٨- دراسات في الفلسفة الإسلامية تأليف الدكتور محمود قاسم . ط٤ دار المعارف ١٩٧٠م.

٣٩- الدين – دراسة لتاريخ الأديان – تأليف الدكتور محمد عبدالله دراز ط٣ دار القلم القاهرة ٢٠١٠م.

٤٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "تفسير الألوسي" تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي . تحقيق :علي عبد الباري عطية . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . ط١ ١٤١٥هـ .

٤١- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف ابن القيم محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية . الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٤٢- سنن ابن ماجة تأليف ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر دار احياء الكتب العربية الحلبي عدد الاجزاء٢ طبعة ١٩٩٩م .

٤٣- سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق ... الأزدي السجستاني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . طبعة ١٤نوفمبر ٢٠١٠م.

٤٤- سنن أبي داود . تأليف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الازدي السجستاني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت . عدد الأجزاء٤. ١٩٩٦م .

٤٥- السياسة الشرعية تأليف محمد بن شاكر الشريف طبعة دار المعارف القاهرة ١٩٦٥م.

٤٦- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية . تأليف "ابن تيمية" – تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي . الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية ط١ ١٤١٨هـ .

٤٧- السيرة النبوية تأليف: ابن هشام – عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين. تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي.الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر. ط٢ ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.

٤٨- سيرة عمر بن عبدالعزيز علي ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه . تأليف : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع . أبو محمد المصري . تحقيق أحمد عبيد . الناشر عالم الكتب بيروت لبنان ط٦ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٤٩- شرح العقيدة الطحاوية . شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي . جمهور المذاهب الأربعة يقرون عقيدة الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفا

وخلفا بالقبول السبكي . حققها وراجعها جماعة من العلماء . خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان ٢٥شعبان ١٣٩١هـ .

٥٠- شرح المقاصد في علم الكلام . تأليف التفتازاني – سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني . طبعة بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٥١- شرح النووي على مسلم . تأليف : النووي – أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط٢ ١٣٩٢هـ .

٥٢- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى " إكمال المعلم بفوائد مسلم " . تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البحصبي السبتي . ابو الفضل . تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر ط١ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٥٣- شعب الإيمان تأليف "البيهقي" – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي . حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد . خرج أحاديثه مختار أحمد الندوي . ط١ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .

٥٤- صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ . المؤلف: مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م .

٥٥- الطبقات الكبرى . تأليف : ابن سعد – أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٥٦- العقائد العضدية تأليف "الإيجي"- عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي . شرح: الدواني – محمد بن أسعد الصديقي الدواني جلال الدين . ط٢ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٥٧- على طريق العودة إلى الإسلام رسم لمنهاج وحل لمشكلات . تأليف : البوطي – محمد سعيد رمضان البوطي . الناشر دار الفارابي للمعارف مصر ٢٠٠١/١/١م .

٥٨- على مشارف القرن الخامس عشر الهجري . تأليف : إبراهيم ابن علي الوزير . دراسة للسنن الإلهية والمسلم المعاصر تأليف : إبراهيم الوزير . طبعة دار الشروق القاهرة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٥٩- العواصم و القواصم في الذب عن سنة ابي القاسم . تأليف ابن الوزير – محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسيني القاسمي أبو عبد الله عز الدين من آل الوزير . حققه وضبطه وخرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط . الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ط٣ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٦٠- غياث الأمم في التياث الظلم . تأليف : الجويني – عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني . أبو المعالى ركن الدين الملقب بإمام الحرمين . تحقيق عبد العظيم الديب . الناشر مكتبة إمام الحرمين ط٢ ١٤٠١هـ .

٦١- فتح القدير تأليف : الشوكاني – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني . الناشر دار ابن كثير دمشق ط١ ١٤١٤هـ.

٦٢- فتوح الشام تأليف : الواقدي – محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني ، أبو عبد الله الواقدي . الناشر دار الكتب العلمية . ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٦٣- الفرق الإسلامية تأليف الأستاذ الدكتور مزروعة – محمود مزروعة طبعة القاهرة مدينة نصر القاهرة . غرة المحرم ١٤١٢هـ .

٦٤- الفرق بين الفرق تأليف البغدادي – عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور . الناشر دار الافاق الجديدة بيروت ط٢ ١٩٧٧م .

٦٥- الفروق "أنور البروق في أنواء الفروق" . تأليف: أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي. تحقيق: خليل المنصور . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٦٦- فصل الخطاب في مواقف الأصحاب . تأليف : الشيخ محمد صالح أحمد . طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية السعودية ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٦٧- فصل المقال تأليف ابن رشد – الوليد ابن رشد تحقيق الأستاذ الدكتور محمد عمارة طبعة دار المعارف القاهرة ١٩٧٢م.

٦٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . الناشر مكتبة الحلبي القاهرة . ١٩٩٨م .

٦٩- الفوائد الجنية : حاشية على " شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية" . تأليف : الشيخ محمد ياسين القاداني المكي . اعتناء الشيخ : رمزي دمشقية . طبعة دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ .

٧٠- فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر الزندقة . تأليف الغزالي الطوسي – أبو حامد الغزالي- ضمن مجموعة الجواهر العوالي ، تشتمل على سبعة رسائل إحداها فيصل التفرقة اعتنى بطبعه وتصحيحه وبعض التعليقات عليه مصطفى القبالي الدمشقي ط١ . ١٣١٩هـ ١٩٠١م . مطبعة الشرقي مصر .

٧١- كتاب التعريفات . تأليف: "الجرجاني" علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني . الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٧٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل "تفسير الزمخشري" تأليف: أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله . الناشر دار الكتاب العربي بيروت ط٣ ١٤٠٧هـ .

٧٣- لسان العرب . تأليف :"ابن منظور" محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبي منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي . الناشر دار صادر بيروت . ط٣ ١٤١٤هـ .

٧٤- الله في نشأة العقيدة للأستاذ عباس محمود العقاد طبعة القاهرة ١٩٨٣م .

٧٥- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . تأليف : محمد فؤاد عبد الباقي بن صالح بن محمد . الناشر دار احياء الكتب العربية – محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٧٦- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين . تأليف : الشيخ عبدالجليل عيسى . طبعة القاهرة ٢٠١٦/١/٢٨م .

٧٧- مجموع الفتاوى . تأليف : "ابن تيمية" تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . تحقيق : عبدالرحمن بن محمد

بن قاسم . الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية . ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٧٨- المستدرك على الصحيحين . تأليف أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدية بن نعيم بن الحكم ... النيسابوري . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط١ . ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٧٩- مسند أحمد . المؤلف أحمد بن حنبل . تعليق شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد وأخرون. طبعة مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل . المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون الناشر مؤسسة الرسالة مصر ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

٨١- معارج القدسي في مدارج معرفة النفس تأليف الغزالي – ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي . الناشر دار الافاق الجديدة بيروت ط٢ ١٩٧٥م .

٨٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي" تأليف . أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي . تحقيق عبد الرازق المهدي . الناشر دار احياء التراث العربي بيروت . ط١ ١٤٢٠هـ .

٨٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم "تفسير البغوي" تأليف: محيي السنة – ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي . تحقيق : عبد الرازق المهدي . الناشر دار احياء التراث العربي بيروت ط١ ١٤٢٠م .

٨٤- معاني القرآن الكريم . تأليف ابو جعفر النحاس تحقيق : محمد الصابوني . الناشر جامعة ام القرى ١٤٠٦هـ ٢٠١٠م .

٨٥- المغني لابن قدامه . تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي. طبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٨م ١٣٨٨هـ.

٨٦- المغني ويليه الشرح الكبير. تأليف: ابن قدامة – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد... تحقيق: محمد رشيد رضا. الناشر مطبعة المنار ومكتبتها ١٣٤٧هـ .

٨٧- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . تأليف "فخر الدين الرازي" – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي . الناشر دار احياء التراث العربي بيروت. ط٣ ١٤٢٠هـ .

٨٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين . تأليف الاشعري – أبو الحسن بن بردة بن ابي موسى الاشعري . عني بتصحيحه هلموت ربتر . الناشر دار فرانز بمدينة فبنسادن – المانيا ط٣ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٨٩- مقدمة ابن خلدون تأليف "ابن خلدون" – عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي . تحقيق خليل شحاذة . الناشر دار الفكر بيروت ط٢ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف "النووي" – أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت . ط٢ ١٣٩٢هـ .

٩١- المواقف . تأليف الإيجي – عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي . شرح الجرجاني – الناشر دار الجيل بيروت ط١ ١٩٩٧م .

٩٢- الموسوعة العلمية للشعر العربي – ديوان الشعر الفصيح – ٦٧٠ شاعرا وشاعرة – طبعة دار الفكر العربي – بيروت لبنان ١٩٧٥م .

٩٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط ين علي بن ابي بكر البقاعي . الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط٣ ٢٠٠٧م .

٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف : الرملي – شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي . الناشر دار الفكر بيروت الطبعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٩٥- هذا بيان للناس تأليف الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ط١ مصر ٢٠٠٧م .

٩٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق: صفوان عدنان داوودي دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ